بسم الله الرحمن الرحيم

جامعـــــــــة آل البيـــــــــت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قـــسم الدراســـات القانونيـــة

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

The Legal System of the one – man Limited Liability company

إعداد الطالب

حازم احمد محمود الشلول

0520200009

المشرف

الدكتور عماد الدحيات

الفصل الدراسي الأول

2010/2009

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد
ذات المسؤولية المحدودة

The Legal System of the one – man Limited Liability company

إعداد الطالب

حازم احمد محمود الشلول

(0520200009)

المشرف

الدكتور عماد الدحيات

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
د. عماد الدحيات	**(مشرفاً ورئيساً)**	....
د. عبدالله السوفاني	**(عضواً)**	....
د. عمر عطين	**(عضواً)**	....
د. مؤيد عبيدات	**(عضواً)**	....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية قسم الدراسات القانونية جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ : 2010/1/5 م

بسم الله الرحمن الرحيم

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)

صدق الله العظيم

الإهـــداء

إلى من ربياني صغيرا . . إلى من أحيا بصالح دعائهما . . إلى من استلهم الصبر منهما

إلى من عشقا العلم فأراداني أن أكون قطرة في بحره

معلمي وأستاذي أبي العزيز . . . أمي الغالية هذا القلب الذي لم يتوقف يوما عن العطاء

أطال الله عمرهما

إلى الورود التي غمرتني بعطفها أخواتي وإخواني الأعزاء

وفقكم الله

إلى بلدي الحبيب الأردن . . . قيادةً وشعباً ووطناً

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عماد الدحيات المشرف على رسالتي للعناية والجهد اللذين بذلهما في متابعة عملي والملاحظات القيمة التي لم يبخل بها علي في توجيهي إلى المسار الصحيح في بحثي فكان الناصح الأمين جزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والامتنان للاساتذه الأفاضل الذين تولوا مناقشة هذه الرسالة .

أما الثناء الموصول فهو للصرح العلمي الشامخ جامعة آل البيت أساتذة وإداريين على حد سواء الذين عملوا فأجادوا وأعطوا فجادوا فكانت بحق منبرا منيرا للعلم والتعلم .

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص

النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

إعداد الطالب

حازم احمد محمود الشلول

إشراف

الدكتور عماد الدحيات

تنصب هذه الدراسة التحليلية والنقدية على بيان النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، وقد تم تقسيمها الى فصلين رئيسيين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة .

حيث خصص الفصل الأول لبحث ماهية وتكوين شركة الشخص الواحد وإدارتها في مبحثين ، الأول ، بيان تعريفها والخصائص والمزايا التي تتمتع بها سواء من الناحية القانونية او الناحية الاقتصادية ، ثم تكوين هذه الشركة بتحديد طرق تكوينها في التشريع الأردني وهما طريقتان : الطريق المباشر بإنشاء الشخص شركة بمفردة ، والطريق غير المباشر باجتماع كامل الحصص في يده ، ثم تناولت في الثاني إدارة شركة الشخص الواحد ببيان القواعد التي تحكم سير العمل فيها من حيث تعيين المدير وانتهاء عمله وسلطاته وواجباته ، ثم تحديد مسؤولية المدير سواء المدنية او الجزائية والرقابة على أعماله .

أما الفصل الثاني فقد خصص لبيان الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في مبحثين الأول ، في الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في القانون المدني ، من حيث تعارضها مع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة ، وتعارضها مع الفكرة العقدية للشركة ، محاولين التوفيق بين هذه المبادئ وبين شركة الشخص الواحد ، والثاني ، في الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون الشركات سواء تلك المتعلقة بالشريك الوحيد او تلك المتعلقة بحياة الشركة ، ثم مواجهة الصعوبات التي تعترض شركة الشخص الواحد من خلال تكريس ضمانات إضافية لدائني الشركة ، والدعوة الى إيجاد تنظيم قانوني خاص بها .

وأُنهيت الدراسة بخاتمه ، خُصصت لعرض الملاحظات التي تم التوصل إليها على شكل نتائج وتوصيات .

Abstract

The Legal System of the one – man Limited Liability company

By

Hazem Ahmed M Aahmoud AL – Shloul
Supervisor
Dr . Emad AL – Dahiyat

This study explores the legal system of the one- man limited liability company. As such , this study has been divided into two main chapters and a conclusion.

The first chapter of this dissertation examines the nature, formation, and administration of the one- man company , while the second chapter deals mainly with the doctrinal difficulties relating to this kind of companies whether under the civil law or the company law .

Finally , this study has been finished with a conclusion that shows the observations arrived at , in the form of results and recommendations .

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد العربي الأمي الأمين الذي علم المعلمين وثقف المثقفين وبعد:

بدأ العالم يشهد تطورات اقتصادية هائلة في الآونة الأخيرة، وتعد الشركات التجارية من أهم الأسباب التي ساهمت في هذا التطور، فقد كانت الركيزة الاساسية لاستغلال رؤوس الاموال في إطار المشروعات الاقتصادية، من خلال اشتراك عدَة اشخاص وتوحيد جهودهم لضمان نجاح المشروع وبكفاءة عاليه، حيث يصعب على الأشخاص منفردين مهما بلغت ضخامة اموالهم القيام بمشروع اقتصادي ضخم.

ومن هنا بدأ نظام الشركات بالتطور شيئا فشيئا ليواكب تلك التطورات، حيث تعددت أنواع الشركات، وأخذت أشكالا مختلفة، بسبب ما تتمتع به من مزايا، كوجود شخص معنوي مستقل عن الاشخاص المكونين لها، ومحدودية المسؤولية للشركاء في بعض انواعها .

وإزاء هذه التطورات ظهرت صعوبات وعقبات في وجه التاجر والمستثمر الفرد تحد من الافاده من هذه المزايا بالحفاظ على ثرواتهم من مخاطر الضياع وبتحديد مسؤوليتهم في رأس المال المستخدم للمشروع، ودون أن يضطر إلى مشاركة الغير في مشروعه، مما ادى بالكثير منهم الى العزوف عن استثمار أمواله والتجارة بها، الامر الذي يتمخض عنه نتائج سلبيه تحد من استغلال الثروات الوطنية او حتى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، خاصة أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام المستثمر الفرد بدأت تحتل أهمية بالغه في اقتصاديات المجتمعات ككل، لما تلعبه من دور بارز في المساهمه في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

وبذلك سعت العديد من التشريعات الى منح التاجر أو المستثمر الفــرد تلــك المزايــا بالسماح له بإنشاء شركه يملكها وحده او ان تؤول ملكيتها اليه، لها شخصيه معنوية مــستقلة عنه بشكل تام، وتتمتع بذمه ماليه مستقلة، بحيث تكون مسؤوليته عــن ديونهــا و التزاماتهــا محدودة بذلك المبلغ من المال المقتطع لتكوين رأس مال الشركة ودون المساس ببــاقي ذمتــه المالية. وليطلق على هذا البنيان القانوني اسم " شركة الشخص الواحد "، وعلــى رأس هــذه التشريعات المانيا وفرنسا وأمريكا.

وقد سار المشرع الاردني على نهج هذه التشريعات، باعتماد هذا النوع من الشركات لاول مره بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة (53ب) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، حيث سمح للشخص الواحد ان ينشئ شركة بإرادته المنفردة، ثم أجاز في التعديل المؤقت لقانون الشركات رقم (4) لسنة 2002 تكوين شركة مكونه من شخص واحــد او ان تؤول ملكيتها اليه في اطار الشركة المساهمه الخاصة، ثم نجده في التعــديل المؤقــت لقانون الشركات رقم (40) لسنة 2002 يجيز أن تؤول ملكية الشركة لشخص واحد في ظــل الشركة المساهمه العامة.

ومن البديهي القول، إن المشرع الأردني تأثر في موقفه هذا من حرصه علــى دعــم النمو الاقتصادي وتشجيع اتجاهات الاستثمار على الصعيد الوطني.

ثانيا : إشكالية الدراسة.

إن دراسة هذا النوع من الشركات يثير العديد من الاشكاليات القانونية، ويرجع ذلــك إلى حقيقة أن هذه الشركات تقلب مفاهيم قانونيه راسخة في الأذهــان، بحيــث تنبثــق منهــا صعوبات وعقبات تواجه شركة الشخص الواحد، خاصة ان المشرع الاردني لم يكلف نفــسه عناء تمهيد ارضيه ملائمة لاستقبال هذا البنيان القانوني الجديــد، ســواء بتكــريس المفــاهيم

المستجدة لتتناسب مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي الراهن، او وضع نظام قانوني محكم يضمن من خلاله تقبل هذه الفكرة ابتداء، وتفعيل دور هذه الشركات على الصعيد العملي بطرح الثقة فيها من خلال رؤيةٍ واضحةٍ لها بعيدا عن اي غموض او لبس يمكن أن يحيط بها، وضمان قطف ثمارها بحيث تفرض وجودها.

وفي ظل غياب نظام قانوني مستقل بشركة الشخص الواحد يتماشى مع خصوصية هذه الشركة، فقد اكتفى المشرع بإيراد فقره يجيز من خلالها أن تؤسس شركة من شخص واحد او ان تؤول ملكيتها إليه، تثور العديد من التساؤلات بحاجه الى اجابه، وعلى ذلك فان المشكلة التي تعالجها هذه الرسالة إنما تنحصر في الاجابه على تساؤلات كانت تفرض نفسها علي عندما اخترت موضوع الرسالة، وتتلخص هذه التساؤلات في النقاط التالية:

1. مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع المفاهيم القانونية الراسخة في القانون المدني، خاصة تلك المتعلقة بمبدأ الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة وهل أن المشرع باعترافه بهذه الشركة قد تبنى نظرية تخصيص الذمة المالية إلى جانب النظرية الشخصية ؟ أو تلك المتعلقة بالفكرة العقدية بضرورة تعدد الشركاء لتكوين عقد الشركة ومنحها الشخصية المعنوية ؟ وما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه؟

2. ما هي القواعد التي تحكم سير العمل في شركة الشخص الواحد في ظل غياب الهيئة العامة ؟ وما هي الاليه التي تتم فيها الرقابة في ظل انعدام الرقابة الداخلية عليها لعدم وجود شركاء آخرين ؟

3. ما هي الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون الشركات سواء تلك المتعلقة بالشريك الوحيد او تلك المتعلقة بالشركة ؟

4. هل أن الضمانات المتوفرة حاليا في قانون الشركات كافيه للمحافظة على حقوق الدائنين أم هي بحاجه الى توفير ضمانات اخرى اضافية لتحقيق هذه الغاية ؟ وعلى فرض الحاجه الى ضمانات اضافية ما هي تلك الضمانات ؟

5. مدى كفاية تطبيق الاحكام العامة للشركة ذ.م.م على شركة الشخص الواحد ؟ وهل هي بحاجه الى إيجاد تنظيم قانوني مستقل يراعي خصوصية هذه الشركة بصفتها تتكون من شريك وحيد، خاصة اذا ما علمنا ان جميع النصوص التي تضمنتها الاحكام العامة في قانون الشركات جاءت لتعالج الشركات متعددة الشركاء، فهل القواعد الحالية كافية لاستيعاب وتنظيم هذا النوع من الشركات أم هي بحاجة إلى قواعد خاصة ؟

ثالثا : أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية هذه الدراسة في الاشاره الى اهمية ظهور تنظيم قانوني مستقل لشركة الشخص الواحد، حيث نجد ان اثر ذلك ينعكس على الحالة الاقتصادية العامة للدولة من خلال التشجيع على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تشكل أساسا هاما من أسس البناء الاقتصادي، وفي حالات المحافظة على الكيانات الاقتصادية القائمة وعدم تعريضها للانحلال بسبب زوال ركن تعدد الشركاء فيها، الذي يعد سببا شكليا من الناحية الاقتصادية، ولما لها من اهميه بالنسبة للمستثمر الفرد من خلال تحديد مسؤوليته عن ديونه وعدم التعرض للمخاطر المصاحبة لها، دون الاضطرار الى اللجوء للشركات الوهمية أو الصورية لتحقيق هذا الغرض مع التمتع بالاراده المنفردة بكل ما تتضمنه من سريه ومرونة في تسيير امور المشروع. وبمرور الوقت بدأ يتعاظم دور هذه الشركة في النشاط الاقتصادي شيئا فشيئا، وعلى الرغم من ذلك لم تحظ بالاهتمام المطلوب من قبل المشرع، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة .

وتكمن أهداف هذه الرسالة في التعرف على أحكام شركة الشخص الواحد من خـــلال موقف المشرع الاردني فيما يتعلق بتعريفها وتكوينها و شروط تسجيلها وكيفية سير العمل فيها وانقضاءها في سبيل بيان أهمية شركة الشخص الواحد كونها تعد نتيجة وانعكـــاس للحاجـــات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تسمح للشخص الواحد بالقيام بعمليات لا يسمح بها المـــشروع الفردي، ذلك ان التاجر او المستثمر الفرد يجد في هذه الشركة استقلالا تامـــا للذمـــة الماليـــة للشركة عن باقي امواله الشخصية .

وتهدف هذه الدراسة ايضا الى محاولة التعرف على الصعوبات والاشكاليات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريع الاردني ومن ثم العمل على إيجاد بعض الصيغ القانونية التي تسهم في حل هذه المشكلات التي تواجهها بما يـــضمن بقاءهـــا واســـتمرارها، بالإضافة الى محاولة التوفيق بين هذه الشركة وبين بعض المفاهيم القانونية المتعارضة معهـــا من خلال تأصيل قانوني وتحليل النصوص من وجهة نظر جديدة بحيث تحقق الانسجام فيمـــا بينها.

كما تهدف هذه الدراسة الى محاولة لفت نظر المشرع الى ضـــرورة ايجـــاد تنظـــيم قانوني مستقل لهذه الشركة من خلال تركيز هذه الدراسة على تحديد نظـــام قـــانوني يعـــالج مختلف جوانبها، بحيث يفيد منها المشرع الأردني إذا ما لبى نداءنا في المستقبل بوضع نظـــام قانوني مستقل لها.

وبناء على ما سبق جاءت الرسالة موسومة ب(النظام القانوني لشركة الـــشخص الواحـــد ذات المسؤولية المحدودة)

رابعا : نطاق الدراسة :

ستنصب دراستنا لهذا الموضوع على (النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذ.م.م) ولن نتطرق الى دراسة النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في كل من الشركة المـــساهمة

الخاصة، والشركة المساهمه العامة الا بالقدر اللازم الذي تقتضيه هذه الدراسة، كما ستكون في نطاق القانون الاردني مع التعرض الى بعض مواقف التشريعات المقارنة عند الحاجة .

خامسا : الدراسات السابقة :

من خلال التحري عن الكتب التي عالجت موضوع شركة الشخص الواحد وجدنا كتاباً للدكتور محمد بهجت قايد تحت عنوان (شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية) حيث تناول شركة الشخص الواحد في القوانين الأوروبية والأمريكية وبعض القوانين العربية فتحدث عن القوانين التي تجيز صراحة أو ضمنا وجود هذه الشركة وتلك التي ترفض وجودها، ولم يتطرق الى موضوع التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد بشكل مفصل بل بإيجاز في معرض الحديث عن القانون الذي يتناوله. كما وجدنا كتاباً للدكتورة ناريمان عبد القادر تحت عنوان (الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد) حيث تطرقت الى تطور فكرة شركة الشخص الواحد ونشأتها ومن ثم تناولت بشيء من التفصيل قانون الشركات الفرنسي لعام 1985 والمقارنة بين الشركة ذ.م.م وشركة الشخص الواحد ذ.م.م في ذلك القانون وبعض القوانين الأخرى التي تجيز هذا النوع من الشركات، ولم تتناول موضوع التنظيم القانوني لهذه الشركة في القانون الأردني حيث أن هذا الكتاب قد أولِّف عام 1992 أي قبل خمس سنوات من تبني المشرع الأردني لهذا النوع من الشركات. كما وجدنا كتاباً للدكتورة فيروز الريماوي تحت عنوان (شركة الشخص الواحد) تطرقت فيه الى النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القوانين الأوروبية والأمريكية، ثم تطرقت الى الموقف القانوني من شركة الشخص الواحد في بعض الأنظمة العربية، دون التطرق الى التنظيم القانوني لهذه الشركة في التشريع الأردني أو حتى موقف المشرع الأردني منها، والسبب في ذلك أن المشرع الأردني قد تبنى هذه الشركة بعد نشر هذا المؤلف بفترة وجيزة حيث نشر عام 1997. أما بالنسبة للرسائل الجامعية فقد وجدنا رسالة ماجستير للزميلة دعد عز الدين اسحاقات مقدمة للجامعة الأردنية بعنوان (شركة الشخص الواحد) دراسة مقارنه،

حيث تطرقت الى الحديث عن الشركات التجارية بوجه عام ثم تناولت فكرة شركة الشخص الواحد وأهميتها وتأسيسها ومزاياها ثم تطرقت الى موضوع نشأة هذه الشركة في الدول المقارنة، دون تناول موضوع التنظيم القانوني لهذه الشركة بشكل مفصل في التشريع الأردني والصعوبات التي تواجه ظهورها وكيفية مواجهتها. كما وجدنا رسالة ماجستير للزميل محمود محمد الشوابكه مقدمه الى جامعة عمان العربية بعنوان (الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد) حيث تطرق الى موضوع الأساس القانوني لهذه الشركة من الناحية الفقهية، ولم يتعرض لموضوع التنظيم القانوني لها. كما وجدنا بحث منشور في مجلة المنارة للدكتور عبد الله حشروم بعنوان (شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الاردني لسنة 1997 والقوانين المعدله لسنة 2002 دراسة مقارنه) تناول العديد من الموضوعات المتعلقة بشركة الشخص الواحد بشكل موجز كتعريف هذه الشركة وتأسيسها ومبرراتها، بالإضافة الى بعض الصعوبات التي تواجهها دون التطرق بالتفصيل لشركة الشخص الواحد ذ.م.م. كما وجدت بحثاً للدكتور مؤيد أحمد عبيدات بعنوان (مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته)، تناول فيه العديد من الموضوعات المتعلقة بشركة الشخص الواحد سواء في ظل الشركة ذ.م.م أو الشركة المساهمة الخاصة أو الشركة المساهمة العامة ومدى انسجامها مع قانون الشركات خاصةً من حيث مفهومها وطبيعتها وتأسيسها وإدارتها دون التطرق بالتفصيل للتنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد ذ. م. م وبناء على ما سبق فإن هذه الرسالة سوف تبحث في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع الأردني من منظور جديد يحاكي الواقع العملي والتطبيقي لمثل هذه الشركات والصعوبات التي تواجهها سواء في القانون المدني او قانون الشركات، مع العمل على إيجاد حلول قانونية لمواجهة تلك الصعوبات، وبشكل تفصيلي ونقدي مختلف عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع.

سادسا : منهجية الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج القانوني الوصفي التحليلي من خلال استعراض جميع النصوص القانونية المتعلقة بموضوع شركة الشخص الواحد، وتحليل هذه النصوص ووصفها وصفا دقيقا، مع إلقاء الضوء على الجوانب الايجابية والجوانب السلبية فيها، بالاضافه الى تحليل الاراء الفقهية المتعلقة بموضوع الرسالة ونقدها، أو الترجيح بينها، مع بيان الاسباب والمبررات التي دعت الى ذلك، بالاضافه الى معالجة القضايا العملية المتعلقة بموضوع الرسالة والتي تمس بواقع حياتنا .

سابعا : خطة الدراسة :

وقد قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين على النحو التالي:

بحثنا في الفصل الاول في ماهية وتكوين شركة الشخص الواحد وادارتها، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية وطرق تكوين شركة الشخص الواحد و تناولنا في المبحث الثاني إدارة شركة الشخص الواحد، اما في الفصل الثاني فقد بحثنا في الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في القانون المدني وتناولنا في المبحث الثاني الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في قانون الشركات ومواجهتها .

الفصل الأول

ماهية وتكوين شركة الشخص الواحد وإدارتها

إن كل شركة أياً كان نوعها يجب أن تخضع لنظام قانوني يحـــدد ماهيتهـــا وشـــروط إنشائها وكيفية سير العمل فيها وغيرها من الأمور المتعلقة بها، بحيث تحقق أهـــدافها وعلـــى مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهذا يسري على شركة الشخص الواحد، فلا بد أن تخضع لنظام قانوني يتناول جميع جوانبها، شأنها في ذلك شأن باقي الشركات مع العلم أن هذا النـــوع مـــن الشركات حديث النشأة في ظل التشريع الأردني أخذ به المشرع لمواكبـــة التطـــورات التـــي رافقت معظم القطاعات وعلى جميع الأصعدة، ومستفيداً من تجارب الدول الأخرى التي سبقته في هذا المجال.

ولما كانت دراستنا متعلقة بالنظام القانوني لشركة الشخص الواحد فإنه لزاماً علينا أن نحدد معالم النظام القانوني لهذه الشركة ببيان ماهيتها وتكوينها، كذلك بيان كيفية سير العمـــل فيها، خاصة أن المشرع لم يفرد نصوص خاصة متعلقة بها.

لذلك تنقسم دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية وتكوين شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

ماهية وتكوين شركة الشخص الواحد

إن الشركات بوجه عام- سواء التجارية أم المدنية- لا تخرج إلى الحيـاة إلا بوجـود شريكين على الأقل، ومن هنا اشتق اسم الشركة على أساس الشراكة بين الشركاء، فلا تتكون الشركة إلا بالتقاء إرادتين أو أكثر[1]، لذا فإن تسمية شركة الشخص الواحد تبعث على التساؤل عن ماهية هذه الشركة المكونة من شخص واحد؟ وما هي آليات تكوينها ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: تكوين شركة الشخص الواحد

المطلب الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

نظراً للغموض الذي يكتنف هذه الشركة بسبب حداثة ظهورها في التشريع الأردنـي، فإننا سنقوم من خلال هذا المطلب بتعريف شركة الشخص الواحد بصفتها إحدى صور الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن ثم إبراز مميزاتها والتي دفعت المشرع إلى تبني هذا النوع من الشركات وعلى النحو التالي :

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، مقدمة الأعمال التجارية والتجار- الشركات التجارية- الملكية التجارية والصناعية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص229.

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد

ظهرت الشركة ذ.م.م ابتداءً في أواخر القرن التاسع عشر في ألمانيا بصدور قانون عام 1892 لملائمة المشاريع المتوسطة والصغيرة، ولتشجيع المستثمرين على الدخول في مثل هذه الشركة نظراً لمحدودية مسؤولية الشركاء بمقدار حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة، فلا يتحمل الشريك الخسارة التي تلحق بالشركة في أمواله الخاصة ويكون في مأمن من التنفيذ عليها كما هو الحال في شركات التضامن مثلاً[1]. وبعد تطور وازدهار الشركة ذ.م.م في ألمانيا انتقلت إلى بقية الدول الأوروبية ومن ثم إلى الدول العربية ومن بينها التشريع الأردني[2].

إلا أن المشرع الأردني لم يعرّف الشركة ذ.م.م، بل وضع العناصر المكونة لها، حيث نصت المادة (53) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 على أن "أ- تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة ".

ولما كانت ألمانيا هي بلد المنشأ والتطور للشركة ذ.م.م كانت كذلك أول من أوجد شركة الشخص الواحد، فمن قبل بداية ظهور شركة الشخص الواحد ذ.م.م في التشريع الألماني لعام 1892 نادى فريق فقهي بضرورة استفادة التجار والمستثمرين الأفراد من مزايا

---

(1) لمزيد من التفصيل حول نشأة الشركة ذ.م.م انظر ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992، ص29 وما بعدها.

(2) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثالث، الشركات التجارية- الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 1996، ص203.

محدودية مسؤوليتهم عن الأعمال التي يقومون بها وفقاً للنظام القانوني لهذه الشركة، إلا أن المشرع الألماني لم يستجب لتلك النداءات الفقهية في ذلك الحين، ولكن جانب كبير من الفقه عمل على إيجاد تلك الشركة في النظام القانوني الألماني حتى قبل التنظيم القانوني لها، وذلك باستغلال النقص التشريعي الذي لم ينص على مصير الشركة إذا ما انخفض عدد الشركاء ليبقى شريك واحد، لتستمر الشركة ولا تنقضي على اعتبار أن شرط التعدد شرط تأسيس وليس شرط استمرار[1].

وقد اكتسب الفقه تأييد القضاء من هذه الناحية حيث أقرت المحكمة الألمانية العليا في عام 1881 للشركات المساهمة العامة على البقاء ولو بشريك واحد، ثم اعترفت بشركة الشخص الواحد كنتيجة لاجتماع حصص الشركة ذ.م.م في يد شريك واحد[2].

ويمكن القول أن القانون الألماني هو المنبع الأول لشركة الشخص الواحد مع أنه لم يكن الأسبق تشريعياً، حيث كان التشريع في إمارة ليشنيشتين الصادر عام 1926، أول قانون ينص على حق الأفراد بتأسيس شركة تتكون من شخص واحد فقط[3]، بعد ذلك أجازت الدنمارك في دول المجموعة الأوروبية النشوء المباشر لهذه الشركة عام 1974، ثم تداركت ألمانيا هذا النقص التشريعي في قوانينها مؤخراً حيث أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد مباشرة، كصورة من صور الشركات ذ.م.م بموجب قانون الشركات لسنة 1980، وبعد ذلك

---

(1) فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ط1، دار البشير، عمان، لسنة 1997، ص 8 وما بعدها.

(2) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 39، فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص8.

(3) محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1990 ، ص 5.

انتشر النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في مختلف الدول الأوروبية كفرنسا والنرويج وانجلترا وبلجيكا[1].

أما بالنسبة للواقع في الدول العربية فلم تتقبل فكرة شركة الشخص الواحد في بداية الأمر وبقيت معارضة لها، إلى أن بدأ التوجه حديثاً إلى الاعتراف بهذه الشركة في بعض التشريعات العربية[2]، ومن بينها التشريع الأردني لسنة 1997، حيث نص على جواز تسجيل شركة مكونه من شخص واحد أو أن تؤول ملكيتها إليه دون التعرض إلى تعريفها كما هو الحال بالنسبة للشركة ذ.م.م فقد جاء في المادة (53/ب) من قانون الشركات لسنة 1997 أنه "ب- يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد".

وقد عرّفت الدكتورة سميحة القليوبي شركة الشخص الواحد على انها "تكوين شركة أو مشروع من شخص ما بمفرده وذلك بأن يقتطع مبلغاً معيناً من ذمته المالية، ويعلن تخصيصه لاستثمار مشروع معين في شكل شركة أو مشروع فردي[3]، ويحدد مسؤوليته بقدر هذا المبلغ

---

(1) Philippe Colle, "The Influence of the European Convention on Mutual recognition of the companies and legal person , and of the directives on company law upon the legal status of the one – man company in Belgium ." 19 c.m.l rev 1982. p .83

أشارت إلى هذا المرجع الدكتورة فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص11.

(2) ومن الدول العربية التي تبنت شركة الشخص الواحد القانون المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاسبة المغربي، لسنة 1997، القانون التجاري الجزائري لسنة 1975، المدونة التجارية الموريتانية لسنة 2000، مجلة الشركات التجارية التونسية لسنة 2000.

(3) المشروع الفردي هو التنظيم الذي يهدف الى انتاج او تقديم سلعة معينة بغية الربح ويكون مملوك من شخص واحد دون اتخاذه شكل الشركة ، انظر لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع سحر نعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة او الاشتراك فيها، دراسة تحليلية مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009، ص 154 وما بعدها .

دون أن يسأل في باقي ذمته المالية"[1]. في حين عرفها الدكتور عبد الله خشروم على أنها "الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها"[2].

وبناءً على هذه التعاريف واستناداً إلى العناصر التي أوردها المشرع في المادة (53) من قانون الشركات لسنة 1997 يمكن أن نستخلص التعريف التالي لشركة الشخص الواحد ذ.م.م على أنها شركة تتألف من شخص واحد أو تصبح مملوكة لشخص واحد سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، وتنحصر مسؤولية الشريك فيها بمقدار الحصص المكونة لرأس المال، ولا تقبل الحصص الطرح للاكتتاب العام.

ويتضح لنا من هذا التعريف أن شركة الشخص الواحد تشكل استثناءً على الأصل الذي يقتضي تعدد الشركاء، حيث نجد المشرع باستمرار يربط بين الشركة والتعدد، فقد عرف الشركة في المادة (582) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة" فالشركة وفقاً لهذا التعريف يجب أن يتعدد الشركاء فيها وعلى أقل حد أن تتكون من شخصين، كما أن قانون الشركات عند تنظيمه لأحكام كل شركة من الشركات التجارية على حدة يتبين أنه وفي غالبية

---

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص25.

(2) عبد الله خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة له لسنة 2002 ، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 11، العدد 3، لسنة 2005، ص 256.

نصوصه يشير إلى تعدد الشركاء[1]، ومع أن المبدأ العام في قانون الشركات يقوم على تعدد الشركاء إلا أن قانون الشركات لسنة 1997 أوجد استثناءً على هذا المبدأ باستحداث شركة الشخص الواحد كصورة للشركة ذ.م.م بموجب نص المادة (53/ب) من القانون المذكور، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل نجد المشرع يجيز تكوين شركة من شخص واحد في كل من الشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة، فقد نصت المادة (65/أ مكرر) من قانون الشركات لسنة 1997[2]. على انه "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب بالموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً" كما نصت المادة (90/ب) [3] من القانون ذاته على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها".

وفي الحقيقة لا نعلم ما هو السبب الذي دفع المشرع الأردني إلى مثل هذا التوسع من خلال تبنيه شركة الشخص الواحد في كل من الشركة المساهمة الخاصة والعامة، حيث أن

---

(1) فقد نصت المادة (9/أ) من القانون الشركات لسنة 1997 على "تتألف شركة التضامن من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن اثنين ولا يزيد على عشرين"، كما نصت المادة (53/أ) من القانون ذاته على ان "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر..."، كما نصت المادة (65/أ مكرر) من ذات القانون على أن "تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو أكثر..." كما ونصت المادة (90/أ) من القانون ذاته على ان "تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين...".

(2) انظر في الأحكام المستحدثة بقانون التعديل المؤقت رقم (4) لسنة (2002).

(3) حيث أصبح يجوز أن تؤول ملكية الشركة المساهمة العامة إلى مساهم واحد وذلك في حال شراكة كامل أسهمها وهذا ما نصت عليه المادة (90/ب) المعدلة بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

معظم التشريعات التي تبنت هذه الشركة والتي تأثر بها المشرع الأردني قد اقتصرت على الشركة ذ.م.م فقط، كون هذا النوع من الشركات يعد النموذج الأمثل لاحتواء المشروع الفردي محدود المسؤولية، بالإضافة إلى أن الهدف الأساسي وراء تبني هذه الشركة- شركة الشخص الواحد- هو تشجيع الاستثمار من قبل التاجر أو المستثمر الفرد على صعيد المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، بينما نجد الشركة المساهمة الخاصة أو العامة، تقوم على رأس مال ضخم للقيام بالمشروعات الكبيرة، فلا تتماشى بالتالي مع هدف المشرع من وراء إجازة هذا النوع من الشركات.

وعلى أية حال نرى أن المشرع قد تسرع باتخاذ مثل هذه الخطوة بإجازة تكوين شركة من شخص واحد في كل من الشركة المساهمة الخاصة أو العامة[1]، حيث كان عليه أولاً وقبل إقدامه على ذلك – إذا كان لا بد من ذلك – أن يدرس مدى نجاعة هذه التجربة، على صعيد الشركة ذ.م.م، وهل حققت الأهداف المرجوة منها خلال فترة زمنية معقولة تمكنه من التقييم السليم لهذه التجربة، فإذا تبين له نجاحها أجازها بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة والعامة، أما إذا فشلت فحريٌ به أن لا يطبقها على هاتين الشركتين، حيث أن الخسائر أو الآثار المترتبة على فشل هذه الشركات تحديداً قد يكون له أثر سلبي على صعيد الاقتصاد الوطني ككل.

وهذا هو السبب الذي دفعنا إلى بحث التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في ظل الشركة ذ.م.م، حيث نرى فيها النموذج الأمثل والبيئة الملائمة التي يمكن أن تنمو وتزدهر فيها شركة الشخص الواحد.

---

(1) انظر بذات المعنى مؤيد احمد عبيدات،مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته،المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية،المجلد العاشر،العدد الثاني لسنة2007 ص 245 .

الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد.

تبنى المشرع الأردني شركة الشخص الواحد على الرغم من كل ما واجهته من عقبات وصعوبات رافقت ظهورها، لما تتمتع به من خصائص ومزايا وفوائد سواء من الناحية القانونية أو الناحية الاقتصادية هذا من جهة، وعلى صعيد الأفراد، والصعيد الوطني من جهة أخرى، فنجد المشرع تخلى عن موقفه الرافض لهذه الشركة بحجة تعارضها مع بعض المبادئ الراسخة في التشريع أو بسبب ما كان ينظر إلى هذه الشركة بأنها وسيلة للغش والاحتيال[1]، حيث نراه يغلّب ما تتمتع به هذه الشركة من مزايا على ما تواجهها من صعوبات، والتي يمكنه تجاوزها شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات التي سبقته في هذا المجال، وحسناً فعل المشرع في تبنيه لهذه الشركة فلا يجب أن يبقى متقوقعاً على نفسه متمسكاً ببعض المبادئ التي قد لا تلائم التطور التجاري والاقتصادي وتكون عائق أمام مواكبة هذه التطورات لتحرمه مما تقدمه من فوائد ومزايا، بحيث يصبح أكثر انفتاحاً على التجارة العالمية مستفيداً من التجارب الإيجابية للآخرين.

ويمكن أن نلخص هذه الخصائص في ما يلي:

أولاً: تحديد المسؤولية

إن تحديد المسؤولية تعد من أهم الميزات التي تتمتع بها هذه الشركة، بحيث لا يسأل الشريك الوحيد إلا بحدود الحصص التي يقدمها والتي تكوّن رأس مال الشركة، فطالما كان التاجر اوالمستثمر الفرد يبحث عن حد أدنى من الأمان يمكن بواسطته أن يمارس نشاطه

(1) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 367.

التجاري دون عبء تحمل مخاطر فشل مشروعه وبالتالي خسارة جميع أمواله سـواء التـي كرسها لاستثمار المشروع أو باقي أمواله الشخصية، مما قد يعرضه للإفلاس[1].

فشركة الشخص الواحد بما تتمتع به من شخصية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة الشريك الوحيد، تجعل هذا الأخير غير مسؤول عن ديون الشركة والتزاماتهـا فـي أموالـه الشخصية، وكل ما هنالك أن مسؤوليته تكون محدودة ومقتصرة على المبلغ المخصص لتكوين رأس مال الشركة[2].

ثانياً: الإدارة الأفضل للمشروعات

بما أن شركة الشخص الواحد مكونة من شريك وحيد فإنه بالتـالي يمـارس جميـع السلطات الممنوحة لجماعة الشركاء في الشركة ذ.م.م وبشكل مستقل دونما حاجة إلى دعـوة الهيئة العامة عند اتخاذ أي قرار أو أي إجراء آخر متعلق بسلطات الهيئة العامة، ومـن هنـا يستطيع الشريك الوحيد أن يدير مشروعه في إطار مرن بعيداً عن التعقيد والبطء الذي تتـسم به الإجراءات المتعلقة بالهيئة العامة، وهذا يسمح له بأن تكون قراراته سريعة وتحركاته أسهل مما هو الحال عليه في الشركة متعددة الشركاء[3].

وبتحقق هاتين الميزتين تحديد المسؤولية والإدارة الأفضل للمشروعات ستوجد بيئـة ملائمة للمستثمرين الأفراد في استغلال أموالهم دون تحمل مخاطر الخـسارة فـي أمـوالهم الشخصية ودونما حاجة إلى الدخول في شركة محدودة المسؤولية للاستفادة من هذه الميـزة،

---

(1) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

(2) محمد بهجت قايد، مرجع سابق، ص 103.

(3) عبد الله خشروم، مرجع سابق، ص 270.

وبذات الوقت إدارة مشروعه دونما حاجة إلى الدخول بالإشكاليات المتعلقة بالهيئة العامة واتخاذ القرارات وغيرها من الأمور[1].

ثالثاً: التخفيف من ظاهرة الشركة الوهمية

إن حظر بعض الأنظمة القانونية تكوين شركة من شخص واحد تحتوي المشروع الفردي كانت سبباً لانتشار الشركات الوهمية أو الصورية، بمعنى إذا أراد التاجر أو المستثمر الفرد أن ينشئ مشروعه الخاص فإنه سيصطدم بهذا الحظر حيث يشترط التعدد، لإمكانية تأسيس شركة محدودة المسؤولية، مما يضطره إلى الاستعانة بأشخاص آخرين يسخرهم لمصلحته[2]، وغالباً ما يكونون من أقاربه أو أصدقائه فيدخلهم شركاء معه في مشروعه وبحصص زهيدة جداً قد تصل في بعض الأحيان إلى (1%) من مجموع الحصص، فيكون هؤلاء الأشخاص مجرد شركاء صوريين وجدوا بغرض استيفاء شروط التسجيل، وبإدخال شركة الشخص الواحد ضمن الأنظمة القانونية يقلل من هذه الشركات، ويحد من انتشارها فلم يعد هناك أي مبرر يدفع المستثمر الفرد إلى إنشاء شركة وهمية على اعتبار وجود نظام قانوني يحقق غايته[3].

رابعاً: إمكانية استمرار المشروع وسهولة انتقاله

بما أن وفاة الشريك الوحيد لا يترتب عليه انقضاء الشركة، إلا إذا نص على غير ذلك في عقد الشركة[4]، هذا من شأنه إتاحة الفرصة لاستمرار المشروع والمحافظة عليه، وتفادي الأضرار التي قد تترتب في حال تفتت هذا المشروع وزواله، فينتقل إلى الورثة والذين لهم

---

(1) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 377.

(2) مؤيد احمد عبيدات، مرجع سابق ، ص 242 .

(3) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس ، شركة الشخص الواحد، بيروت، 1996، ص 17.

(4) انظر المادة (53) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997

الحق وحدهم في تحديد مصير الشركة بحيث لا يعيق قرارهم هذا أي أحد كما هو الحال في الشركات متعددة الشركاء حيث يجب مراعاة موقف باقي الشركاء الذين قد يكون لهم الحق في استبعادهم إذا نص على ذلك في عقد الشركة وهذا أيضاً ما يميزها عن المشروع الفردي حيث ينتهي بوفاة صاحب المشروع[1].

هذا بالإضافة إلى أن بيع الحصص في الشركة من قبل الشريك الوحيد أمر ميسر، فهذا القرار يعود له وحده لعدم وجود شركاء آخرين قد يعرقلوا عملية البيع، لذا فهو يبيع لمن يريد وبالسعر الذي يناسبه[2].

خامساً: تشجيع الاستثمار

إن إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد بما تتمتع به من مزايا خاصةً محدودية المسؤولية بمقدار رأس المال بحيث تبقى أموال الشريك الوحيد الأخرى بعيدة عن أيدي الدائنين وأيضاً ما تتمتع به من حرية ومرونة في إدارة الشركة هي عوامل تدفع بالتاجر أو المستثمر الفرد إلى استثمار أمواله في هذا النوع من الشركات والسعي الحثيث لإنجاح هذه الشركة لما قد تعود عليه من أرباح، وهذا بدوره يعود على الاقتصاد الوطني بالكثير من المنافع الإيجابية من بينها جذب رؤوس الأموال الأجنبية بقصد استثمارها في إطار شركة الشخص الواحد، وهذا يدعم الاقتصاد الوطني ويدفع به نحو النمو والازدهار[3].

---

(1) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 381.

(2) مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان، 1998، ص39.

(3) دعد عز الدين سليم اسحاقات، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998، ص 104.

سادساً: المحافظة على الكيانات الاقتصادية

هناك فصل تام بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشريك الوحيد بحيث لا يؤثر أحدهما بالآخر، فإذا ما أصاب الذمة المالية الشخصية أي عجز نتيجة تراكم الديون أو الالتزامات، فإن ذلك لا يمس الذمة المالية للشركة، وهذا من شأنه المحافظة على كيان الشركة خاصة إذا كانت تمر بحالة جيدة وتتمتع بمركز مالي جيد، ومن هنا لا تتعثر الشركة بتعثر الشريك الوحيد[1].

سابعاً: تجنب الحل التلقائي في حال بقاء شريك واحد

في بعض الأحيان قد يجد أحد الشركاء نفسه هو الشريك الوحيد كما لو انسحب الشريك الآخر، أو اجتمعت كامل الحصص في يده[2]، فإن ذلك يترتب عليه الحل التلقائي وبقوة القانون، وهذا له أثر سلبي كبير سواء على الأفراد أو الاقتصاد الوطني، لأنه قد يتسبب بهدم كيان اقتصادي ناجح، أو قد يدفع بالشريك المتبقي إلى تسخير شخص آخر وإدخاله في الشركة كشريك صوري، وبالتالي فإن السماح بوجود شركة مكونة من شخص واحد باجتماع كامل الحصص في يده، من شأنه تفادي هذه الإشكالات القانونية واستمرار حياة الشركة[3].

المطلب الثاني

تكوين شركة الشخص الواحد

ما يميز شركة الشخص الواحد عن بقية الشركات الأخرى بأنها تخرج عن الأصل العام في عقد الشركة، حيث يستطيع الشريك الوحيد أن يقوم بتأسيسها مباشرة، وبإرادته المنفردة أو أن تجتمع كامل الحصص في يده ليصبح المالك الوحيد لها، وهذه الشركة كأي

---

(1) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 380.

(2) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 72.

(3) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 385 وما بعدها.

شركة أخرى لا بد أن يتوافر فيها مجموعة من المتطلبات القانونية لجواز تكوينها سواء كانت متطلبات عامة تنسحب على جميع الشركات، أو خاصة متعلقة بشركة الشخص الواحد لما لها من طبيعة خاصة، لذا سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال فرعين، الأول سنفرده للحـديث عن طرق تكوين شركة الشخص الواحد، والثاني للشروط الموضوعية والشكلية لتكوينها.

الفرع الأول: طرق تكوين شركة الشخص الواحد

هناك طريقان لتكوين شركة الشخص الواحد ذ.م.م أحدهما مباشر والآخر طريق غير مباشر على النحو التالي:

أولاً: الطريق المباشر لتكوين شركة الشخص الواحد

والمقصود بالتكوين المباشر هو أن يتقدم شريك واحد وبمفرده بإيجاد شخص معنـوي جديد دون ارتباط بأي شريك آخر[1]. فبموجب نص المادة (53/ب) من قانون الشركات لسنة 1997 سمح المشرع الأردني تكوين شركة ذ.م.م مكونة من شخص واحد ابتـداءً، وبإرادتـه المنفردة، دون أن يتوقف ذلك على تعدد الإرادات، وهذا اتجاه حديث للمشرع الأردني بعـدما كان لا يأخذ بجواز تأسيس شركة من شخص واحد، سائراً بذلك على هدى مـا ذهبـت إليـه مختلف التشريعات الأوروبية، كالقانون الألماني لعام 1980، والقانون الفرنسي لعـام 1985، والقانون الانجليزي لعام 1992، والتي تجيز إنشاء شركة مكونة من شخص واحد ابتـداءً[2]. ونحن نؤيد المشرع الأردني بتبنية هذا الطريق لتكوين شركة الشخص الواحد، لان ذلك مـن شأنه أن يحقق إدارة أفضل للشركة في إطار مرن ويشجع علـى الاسـتثمار علـى الـصعيد الوطني والأجنبي هذا من جهة، ويخفف من الشركات الوهمية والصورية من جهة أخرى.

---

(1) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص147.

(2) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 37.

ثانياً: الطريق غير المباشر لتكوين شركة الشخص الواحد

ويقصد بهذا الطريق أن تجتمع كامل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيد شخص واحد سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، ويتم تجميع الحصص بيد الشريك المنفرد عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية أو الإرث، وهذا ما نصت عليه المادة (53/ب) من قانون الشركات بقولها "... أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد" وهذه الحالة تفترض تأسيس الشركة ابتداءً من أكثر من شريك، ثم تؤول جميع الحصص إلى شريك واحد لتصبح مملوكة له بالكامل، فتنتقل الشركة من متعددة الشركاء إلى شركة مكونة من شخص واحد(1)، وهناك حالة أخرى نص عليها المشرع في المادة (8/أ) من قانون الشركات حيث أجازت تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام أو أي جزء منه إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو ذات مسؤولية محدودة لتملك الحكومة كامل أسهمها، مع وجود بعض القيود على ذلك، حيث يتوقف هذا التحويل على قرار مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية المختص بتلك الهيئة أو المؤسسة، أما إذا أنشئت بموجب قانون خاص بها فيجب تعديل القانون الخاص بها قبل تحويلها إلى شركة.

ومن هنا فإذا تجمعت كامل الحصص في يد شريك واحد لا تنقضي الشركة إنما تستمر بصفة مشروعة وتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا ما أقره المشرع في التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002، حيث أضيفت فقره إلى متن المادة (53/ب)، أجازت أن تؤول ملكية الشركة إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة يجب مراعاة الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات، من حيث إعلام المراقب بوضع الشركة الحالي والحصول على موافقته، بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من تعديل في عقد الشركة ونظامها الأساسي وإجراءات

---

(1) فيروز الريماوي ، مرجع سابق ، ص 97.

التسجيل والشهر[1]، ونحن أيضا نؤيد تبني هذا الطريق، لان ذلك من شانه المحافظة على الشركات القائمة وتجنب حلها في حال بقاء شريك واحد فيها لأي سبب، بالإضافة الى أن المشرع قد تبنى الطريق المباشر فمن الأولى تبني الطريق غير المباشر. وحسناً فعل المشرع الأردني بتبنيه الطريق المباشر والطريق غير المباشر لتكوين شركة الشخص الواحد تماشياً مع أهدافه التي يرمي إليها من الاعتراف بشركة الشخص الواحد ليكون لها دور فعال وإيجابي على الاقتصاد الوطني عامة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لتكوين شركة الشخص الواحد

بما أن الشركة عقد كسائر العقود المنصوص عليها في القانون المدني الأردني ولها أحكام خاصة نظمت في قانون الشركات فإنها تخضع بإنشائها وانقضائها للأحكام العامة في إنشاء وانقضاء العقد مع مراعاة الأحكام التي تنظم هذا العقد بوجه خاص. وحيث أن شركة الشخص الواحد ذ.م.م تنشأ بإرادة منفردة للشريك فهي بالتالي تصرف انفرادي فإن القانون المدني وبموجب نص المادة (1/251)[2] منه جعل أحكام العقد تسري على التصرف الانفرادي إلا ما يتعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد، وعلى ذلك فإن شركة الشخص الواحد كتصرف انفرادي تسري عليها الأحكام العامة للعقد المنصوص عليها في القانون المدني مع مراعاة الأحكام الخاصة التي نصت عليها قانون الشركات والمتعلقة بهذا النوع من الشركات على وجه الخصوص[3].

---

(1) مؤيد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 244 .

(2) نصت المادة (1/251) من القانون المدني لسنة 1976 على أنه: "1- تسري على التصرف ا لانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد، وذلك ما لم ينص القانون إلى غير ذلك".

(3) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 152.

فيجب أن تتحقق فيها الشروط المتعلقة بتكوين الشركات عامة مع مراعاة طبيعة هـذه الشركة، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بها سواء كانت موضوعية أو شـكلية، لـذا سـنقوم بدراسة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لتكوين شركة الشخص الواحـد علـى النحـو التالي:

أولاً: الشروط الموضوعية لتكوين شركة الشخص الواحد

لا تختلف شركة الشخص الواحد عن بقية الشركات التجارية باعتبار إنشائها تـصرفاً قانونياً يرتب حقوقاً والتزامات للشريك المنفرد تجاه الشركة واتجاه الغير، لذلك لا بد من توافر الأهلية اللازمة عند الشريك لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كما يجب أن تكـون إرادتـه سليمة خالية من عيوب الرضا وأن يكون لهذه الشركة محل مشروع وكذلك أن يكون الغرض من إنشائها مشروعاً[1]، ونظراً للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد لا بد من توافر بعض الشروط الموضوعية المتعلقة برأس مال الشركة عند تأسيسها، والأشخاص الذين لهم الحق في إنشائها من حيث الالتزام بالقواعد المنظمة للحصص المقدمة للشركة وتتمثل أهم هذه الشروط بما يلي :

1. الأهلية:

إن شركة الشخص الواحد تسري عليها الأحكام العامة للعقد لذا لا بد لها مـن تـوافر شروط صحة العقد، وأولها شرط الأهلية، فيجب أن يكون الشريك المنفرد أهلاً للتصرف، أي أن يكون بالغاً سن الرشد[2]، دون أن يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية وهي الجنـون،

---

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص10.

(2) نصت المادة (43) من القانون المدني لسنة 1976 على ان "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعـاً بقـواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عـشرة سـنة شمسية كاملة".

العته، السفه وذي الغفلة [1]، ولذلك لا يجوز للقاصر أن يقوم بتأسيس شركة مؤلفة من شخص واحد، لأن هذا العمل من التصرفات القانونية المدنية، والتي لا بد لمن يقـوم بهـا أن يتمتـع بأهلية أداء كاملة، وتكفي الأهلية المدنية لتأسيس هذا النوع من الشركات حيث تـسري علـى الأهلية التجارية الأحكام المتعلقة بالأهلية المدنية[2]، وعلى أية حال لا يشترط وبموجب أحكام قانون الشركات أن يتمتع الشخص الذي يرغب بتأسيس هذا النوع من الشركات بصفة التاجر، وعلى ذلك يكون لأي شخص يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة أن يقوم بتأسيس شركة الـشخص الواحد[3]، بالتالي فإن الصبي المميز لا يحق له ذلك لعدم تمتعه بالأهلية اللازمة كذلك الأمـر بالنسبة لناقص الأهلية لعارض من عوارض الأهلية، أما بالنسبة للصغير المميز المأذون لـه بالتجارة، فباستعراض الأحكام العامة[4] لا نجد ما يمنع الصغير المأذون من تأسـيس شـركة شخص واحد، فتصرفاته في حدود الإذن كتصرفات البالغ سن الرشد، كما أن تأسيس الشركة لا تشترط اكتساب صفة التاجر، ومن هنا يجوز للصغير المأذون أن يؤسس شركة من شخص واحد، كما هو الحال في بعض التشريعات والتي تجيز للصغير المأذون تأسيس مثل هذا النوع من الشركات كالقانون الفرنسي[5]. ونحن من جانبنا نرى أن علـى المـشرع التـدخل لمنـع الصغير المأذون من تأسيس شركة شخص واحد، ذلك أن مثل هذه التـصرفات تحتـاج إلـى قدرات وخبرات تفوق قدرة القاصر على تحمل مثل هذه المسؤولية، الأمر الذي قد يعود بنتائج

---

(1) انظر المواد (127– 131) من القانون المدني لسنة 1976.

(2) نصت المادة (15) من القانون التجاري رقم (12) لسنة 1966 على أنه "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني".

(3) "وبذلك يكون المشرع ساوى بين أهلية إجراء التصرف المدني وأهلية إجراء التصرف التجاري" انظـر عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، فـي الأحكـام الخاصـة والعامة ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص33.

(4) انظر المواد (19، 120) من القانون المدني لسنة 1976.

(5) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص44.

سلبية على الغير والصغير المأذون نفسه. أما بالنسبة للأشخاص المحظور عليهم مزاولة الأعمال التجارية بموجب القوانين أو الأنظمة المتعلقة بشؤون مهنهم، كالموظفين ورجال الأمن والقضاة والمحامين[1]، فانه لا يوجد ما يمنع أي منهم من تأسيس شركة شخص واحد، طالما لا يشترط اكتساب صفة التاجر للقيام بهذا العمل، ويكفي توافر الأهلية المدنية، كما أن الحظر يتعلق بمزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بداعي تأثر وظائفهم وأعمالهم بذلك أو استغلال نفوذهم في التجارة، أما مجرد القيام بتأسيس شركة لا يعتبر من قبيل مزاولة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بل يعد من قبيل القيام بأعمال تجارية منفردة[2] .

2. الرضا:

تشترط الشركات التجارية المكونة من شخصين أو أكثر توافر رضا الشركاء ليقوم العقد صحيحاً، فإذا انتفى الرضا وهو ركن العقد ترتب عليه بطلانه، ويشترط في الرضا أن يكون خالياً من عيوبه كالإكراه والغلط والتغرير والغبن[3]، أما بالنسبة لشركة الشخص الواحد، فهي ذات طبيعة خاصة ويصعب تطبيق مفهوم الرضا على الشريك الوحيد لعدم وجود أكثر من إرادة لتتطابق معاً وليتم الرضا.

ويذهب جانب من الشراح[4] إلى أن رضا الشريك الوحيد بشركة الشخص الواحد يكون عند قيامه بالعمل التأسيسي وتوافر النية الحقيقية لديه بالتصرف كشريك عند قيامه

---

(1) انظر المادة (68) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 ، والمادة (36) من قانون الامن العام رقم 38 لسنة 1965 ، والمادة (17) من قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 ، والمادة (11) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 .

(2) عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 447

(3) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص 41.

(4) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 154 ، فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 46.

بامتلاك شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصه تماماً، وهذا ما يشير إلى رضا الشريك بشركة الشخص الواحد وليس الرضا وفقاً لمعناه القانوني.

3. المحل:

محل العقد في الشركات التجارية عموماً هو العمل التجاري الذي سوف تقوم به كأن تكون التجارة العامة أو الاستيراد أو التصدير أو الأعمال الإنشائية إلى غير ذلك من الأعمال التجارية، وقد يكون عمل الشركة في بعض الأحيان متعدد بحيث تتمتع بمرونة أكثر دون الحاجة إلى تعديل عقدها، فلا بد أن يكون النشاط الذي تمارسه الشركة ممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب وإلا وقع عقد الشركة باطلا، هذا من جهة، ويجب أن يكون محل التزام الشريك هو تقديم حصته من المال المكون لرأسمال الشركة مشروعاً وممكناً وغير مخالف للنظام العام والآداب[1].

4. السبب:

إن شركة الشخص الواحد كغيرها من الشركات لا بد أن يكون سببها مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب بمعنى أن يكون الدافع أو الباعث الذي ينوي الشريك الوحيد تحقيقه من تأسيس الشركة مشروعاً، فإذا كان هذا الدافع أو الباعث من تأسيس الشركة مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب فإن هذا العقد يكون باطلاً[2]، ومشروعية السبب هي أمر مفترض في كل العقود ما لم يثبت عكس ذلك وهذا الحكم يسري على الشركات عموماً ومن بينها شركة الشخص الواحد[3].

---

(1) انظر المواد (157– 164) من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

(3) نصت المادة (165) من القانون المدني لسنة 1976 على "1– السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد، 2– ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

5. **عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد تكوينها**

عند معالجة قانون الشركات وبيان أحكام الشركة ذ.م.م عموماً وشركة الشخص الواحد كصورة من صورها لم يتم التطرق لمسألة جواز أو عدم جواز تملك الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي لشركة شخص واحد أو أكثر، كما لم يتم التطرق إلى إمكانية أو عدم إمكانية تملك شركة الشخص الواحد ذاتها لشركة مماثلة لها- شركة شخص واحد- وأمام النصوص والأحكام العامة لقانون الشركات فإننا نرى عدم وجود مانع قانوني في تملك الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأكثر من شركة ذ.م.م مكونة من شخص واحد، فالمطلق يجري على إطلاقه، كذلك الأمر بالنسبة لجواز تملك تلك الشركة لشركة شخص واحد مكونة من شريك وحيد، هذا على خلاف ما هو عليه الحال في بعض التشريعات الأوروبية[1]، والتي حظرت على الشخص سواء الطبيعي أو المعنوي، تملك أكثر من شركة شخص واحد، وحظرت على تلك الشركة تملك شركة مماثلة لها، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، وغاية هذه التشريعات من ذلك هو المحافظة على الطبيعة الخاصة لهذه الشركة والتي كان الهدف من السماح بقيامها هو حماية المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فإذا ما رفع الخطر عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتم السماح لهم بإنشاء عدد غير محدد من شركات الشخص الواحد فإن ذلك سيترتب عليه لجوء التجار إلى التهرب من ديونهم وذلك من خلال التجزئة المالية الناتجة عن تعدد شركاتهم الفردية[2].

وبدورنا نرى أن يتم حظر تكوين الأشخاص الطبيعيين لأكثر من شركة شخص واحد حفاظاً على مبدأ الضمان العام للدائنين المنصوص عليه في المادة (365) من القانون المدني

---

(1) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 58- 59.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها، إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

لسنة 1976، بأن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بجميع ديونه، وبالتالي فإن السماح للأشخاص الطبيعيين بتأسيس العديد من الشركات الفردية يتيح لهم المجال للتهرب من الوفاء بالتزاماتهم الشخصية، فيستثمرون كامل أموالهم على شكل شركات فردية ولا يبقى أي ضمانات لدائنيهم لاستيفاء ديونهم باعتبار أن الشركة صاحبة ذمة مالية مستقلة.

وبالمقابل السماح للأشخاص المعنويين من غير شركات الشخص الواحد بتكوين عدة شركات شخص واحد، إذ عادةً ما تكون هذه الأشخاص مالكة لرؤوس أموال ضخمة كافية لحماية وتعزيز الضمان العام لدائنيها كالشركات المساهمة العامة خاصة القابضة منها، حيث أن الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركات عالٍ نسبياً إذا ما قورنت مع الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذ.م.م[1]. كما أن هذا النوع من الشركات وجد أصلاً ليسيطر أو يتملك شركات أخرى، بالتالي فإن شركة الشخص الواحد تمثل بيئة ملائمة لتلك الشركات.

6. رأس مال شركة الشخص الواحد وكيفية تقديم الحصص فيها

حددت المادة (3) من نظام تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (76) لسنة 2008 الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذ.م.م بالدينار الأردني على أن لا يقل عن ألف دينار أردني تقسم إلى حصص متساوية القيمة، قيمة كل حصة دينار واحد على الأقل، وترك الحد الأعلى مفتوحاً لإرادة الشركاء، وهذا الحكم يسري على شركة الشخص الواحد ذ.م.م فلا

---

(1) يبلغ الحد الأدنى لرأس المال في الشركة المساهمة العامة (500.000) دينار، المادة (95/أ) من قانون الشركات لسنة 1997. بينما يبلغ الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذ.م.م ألف دينار، المادة (54\أ) المعدلة بموجب قانون الشركات المعدل رقم (35) لسنة 2008 حيث جاء فيها " أ – يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والأحكام والشروط اللازمة لذلك ......". وبالعودة إلى نظام تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم(76) لسنة 2008 الصادر بموجب المادة (54) من قانون الشركات ، نصت المادة (3) على أن " يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني ، على أن لا يقل عن ألف دينار مقسما إلى حصص متساوية ....".

يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها عن ألف دينار موزعة ومقسمة إلى حصص متساوية القيمة، كل حصة دينار واحد على الأقل ويكون مجموع الحصص في الشركة مملوك لشريك واحد[1].

أما عن كيفية تأدية الحصص في شركة الشخص الواحد ذ.م.م فإن الحصص في رأس مال الشركة تقسم إلى حصص متساوية القيمة، يقدمها الشريك بالكامل لتكوين رأس المال وهي إما أن تكون نقدية أو عينية أو مجرد عمل، وقد اشترط المشرع الأردني أن يقوم الشريك الوحيد بتسديد ما لا يقل عن (50%) من الحصص النقدية من رأس مال الشركة عند تأسيسها ويودع لدى أحد البنوك، ويقسط الباقي على دفعتين متساويتين تدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة[2].

أما بالنسبة للحصص العينية فقد بين قانون الشركات كيفية تقدير قيمتها وأعطى القانون حق تقدير قيمتها لمؤسسي الشركة على أن تبيّن في عقد التأسيس وفي نظامها مع بيان نوع كل حصة واسم الشريك الذي قدمها، فإذا لم يتم تسليمها ونقل ملكيتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل يلتزمون بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون ويحق للمراقب التثبت من صحة التقديرات، فإذا لم يقنع المراقب بصحة التقديرات ينسب بذلك إلى الوزير لتشكيل لجنة من ذوي الخبرة على نفقة الشركة لتقدير قيمتها بالنقد على أن يكون الشركاء أعضاء في اللجنة، وللشركاء الاعتراض لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ

---

(1) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 15.

(2) انظر المادة (59) من قانون الشركات لسنة 1997.

تقديم التقرير إلى المراقب، وعلى الوزير أن يبت في الاعتراض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه إلى المراقب .[1].

أما عن الحصة المتمثلة بتقديم عمل معين من قبل الشريك في الشركة ذ.م.م فليس هناك ما يمنع صراحة من تقديم مثل هذه الحصة للمساهمة في الشركة ذ.م.م خاصةً إذا كان هذا العمل على درجة كبيرة من الأهمية في تحقيق أغراض الشركة[2]، ولكن هذا الأمر يصعب تطبيقه في شركة الشخص الواحد لأن من قدم الحصص النقدية والعينية والعمل هو ذات الشخص، وأن طبيعة هذه الشركة تخرج عن مبدأ المشاركة وتقديم أي نوع من أنواع الحصص من قبل شريك آخر، فيغدو من الصعوبة بمكان أن تدخل ضمن العناصر المكونة لرأس المال والتي تمثل الضمان العام الوحيد للدائنين[3]، وحيث أن القانون الأردني لم يقم بتنظيم أحكام شركة الشخص الواحد بشكل منفرد عن الشركة ذ.م.م فإن الأحكام المتعلقة بكيفية تقديم الحصص تسري على شركة الشخص الواحد.

ثانياً: الشروط الشكلية لتكوين شركة الشخص الواحد

بما أن قانون الشركات الأردني لم ينص عند تعرضه لشركة الشخص الواحد على أية شروط شكلية خاصة لتكوين هذه الشركة فإنها تخضع لكافة الشروط الشكلية الواجب توافرها في الشركة ذ.م.م مع مراعاة خصوصية الشريك المنفرد فيها. وهذه الشروط تتعلق بكيفية تقديم طلب التأسيس مرفقاً مع عقد الشركة ونظامها وفقاً للنموذج المعد من قبل مراقب الشركات وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات، وعلى النحو التالي:

---

(1) انظر المادة (58) من قانون الشركات لسنة 1997.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 40.

(3) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص78.

1. عقد شركة الشخص الواحد ونظامها الأساسي:

لكي تأخذ إجراءات التأسيس الطريقة الصحيحة يتوجب على الشريك الوحيد أن يقوم بتنظيم عقد مكتوب وإعداد نظام الشركة وهو ما نصت عليه المادة (57) من قانون الشركات، والتي حددت البيانات التي يجب أن يشتمل عليها عقد الشركة حيث نصت الفقرة (ب) من المادة المذكورة على انه "يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية:

- اسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.
- أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه المختار للتبليغ.
- مقدار رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيها.
- بيان الحصة أو الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.
- أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.

وباستعراض هذا النص نلاحظ أنه يجب مراعاة خصوصية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، حيث أن البند الثاني من الفقرة (ب) قد نص على أسماء الشركاء وجنسية كل منهم، وبالتالي يجب أن يتضمن عقد التأسيس على اسم الشريك الوحيد وجنسيته لعدم وجود شركاء آخرين، بالإضافة إلى بيان أن رأس المال مملوك بالكامل للشريك الوحيد، وبيان الحصص العينية التي قدمها دون تحديد لاسم الشريك كونه معروف ضمنياً باعتباره المالك الوحيد.

نلاحظ هنا أن المشرع ألزم الشريك الوحيد بتقديم طلب التأسيس مرفقاً به عقد الشركة، بمعنى أنه لا زال يصر على تسمية هذه الوثيقة بالعقد، على الرغم من طبيعة هذه الشركة الخاصة والتي تقوم على أساس الإرادة المنفردة وليس العقد، فلا وجود لاتفاق إرادتين أو أكثر على تأسيس الشركة وإنما رغبة الشريك الوحيد بتأسيس هذه الشركة بمحض إرادته فقط، لذا كان يتوجب على المشرع الأردني أن يتدخل لتغيير هذه التسمية لتصبح أكثر انسجاماً مع طبيعة هذه الشركة، كأن يلزمه بإرفاق "بيان تأسيس" أو "بيان الشركة" ولا يبقى على تسمية "عقد تأسيس الشركة" فيجب على المشرع أن يحرص على إطلاق الأسماء على مسمياتها، لكي تكون الأمور واضحة لا لبس فيها، وتحقق بالتالي التوافق بين الواقع والقانون(1).

أما النظام الأساسي للشركة فيجب أن يشتمل بالإضافة إلى البيانات المذكورة في عقد تأسيس الشركة، البيانات التالية وفقاً لنص المادة (57/ج) من قانون الشركات، حيث جاء فيها "يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى البيانات التالية:

- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.
- شروط التنازل عن الحصص في الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

---

(1) بهذه التسمية ألزم المشرع العراقي الشريك الوحيد في حال رغب بتأسيس شركة مشروع فردي ، حيث يجب عليه أن يعد بيان تأسيس يحل مكان العقد التأسيسي في الشركات متعددة الشركاء ، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر مؤيد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 249 .

- اجتماعات الهيئة العامة للشركة وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات وإجراء الدعوى لحضورها.
- قواعد وإجراءات تصفية الشركة.
- أية بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها".

فيما يتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر أو الأمور المتعلقة بالهيئة العامة لا يشترط على الشريك الوحيد أن يضمن هذه البيانات في النظام الأساسي لتعارضها مع طبيعة شركة الشخص الواحد، حيث لا وجود للشركاء.

بالإضافة إلى ما تقدم من الشروط يجب أن يتم التوقيع على عقد الشركة أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين[1].

2. تسجيل شركة الشخص الواحد وشهرها:

بعد الانتهاء من تنظيم عقد الشركة ونظامها الأساسي يقوم الشريك الوحيد بتقديمها إلى المراقب وله أن يضيف أية بيانات أخرى شريطة أن لا تخالف هذه البيانات النظام العام أو الآداب، كأن يحدد مدة الشركة، وبعد تقديم طلب التأسيس مع العقد والنظام الأساسي للشركة يقوم المراقب بتدقيقها، فإذا استوفيت الشروط المطلوبة ولم يجد بها أي مخالفة للقانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يقوم المراقب بإصدار قراره بالموافقة، لكن المراقب لا يقوم بتسجيل الشركة ونشر الإعلان عنها إلا بعد أن يقدم الشريك الوحيد وثائق مصرفية تفيد

---

(1) انظر المادة (57/أ) من قانون الشركات لسنة 1997.

بأنه قد أودع ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، ومن ثم يتخذ المراقب الإجراءات اللازمة بالإعلان عن تسجيل الشركة ونشر الإعلان عنها بالجريدة الرسمية[1].

أما إذا تبين للمراقب وجود أي مخالفة قانونية في عقد الشركة أو نظامهـا الأساسـي وكلف الشريك الوحيد بإزالتها خلال المدة التي حددها ولم يقم بذلك فللمراقـب وقـف طلـب التسجيل، مع بقاء حق الشريك الوحيد بالاعتراض على قرار الرفض إلى وزيـر الـصناعة والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار، فإذا قرر الوزير رفض الاعتراض يحـق للشريك المعترض الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه القرار[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يحدد مـدة للـوزير ينظـر خلالهـا طلـب الاعتراض على قرار المراقب وهذا نقص تشريعي يجب على المشرع أن يتداركه[3] وفي مثل هذه الحالة يرى الدكتور فوزي سامي أن على الوزير أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوما وفقا لأحكام المادة (94) بدلالة المادة (76) من قانون الشركات، وفي حال السكوت عـن إصـدار القرار بالقبول أو الرفض يعتبر الطعن مرفوضاً ويعد بمثابة قرار إداري يمكن الطعـن فيـه خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء الثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل للمراقب، وهذا الحكم يستفاد من نص المادة (11) من قانون محكمة العـدل العليـا رقـم (12) لـسنة 1992[4] .

ونلاحظ أن المشرع ترك أمر الموافقة على تسجيل شركة الشخص الواحـد لمراقـب الشركات، وجعل أمر تسجيلها جوازياً له، بصريح نص المادة (53/ب) حيث جاء فيها "يجوز

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 461.

(2) انظر المادة (59) من قانون الشركات لسنة 1997.

(3) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 461.

(4) فوزي سامي ، مرجع سابق ، ص 194

للمراقب الموافقة على تسجيل...." فلم يضع أية قيود قانونية على ذلك، وترك أمر التسجيل أو عدم التسجيل لاجتهاد المراقب ودون أن يلزمه بتسبيب قراره على أقل تقدير، وعلى ذلك نجد أن المشرع لم يبين الأسس والمعايير والضوابط التي يجب على المراقب مراعاتها والتقيد بها عند قبول أو رفض طلب تسجيل شركة الشخص الواحد ذ.م.م، مما قد يـؤدي إلـى تعـسفه باستعمال الصلاحية الممنوحة له بموجب نص القانون.

المبحث الثاني

إدارة شركة الشخص الواحد

بعد الانتهاء من تأسيس الشركة واكتسابها للشخصية المعنوية تبـدأ مرحلـة أخـرى بمباشرة الشركة لأعمالها التي أنشئت من أجلها ويتم ذلك بواسطة شخص أو مجموعـة مـن الأشخاص تسند إليهم مهمة القيام بمباشرة أعمال الشركة يسمى مدير أو هيئة المـديرين يـتم تعيينهم والرقابة عليهم من قبل الهيئة العامة للشركة، ونظراً لتكون هذه الشركة من شـخص واحد فإنه لا وجود للهيئة العامة المعروفة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تضم عدد من الشركاء المكونين لها أو المخول إليهم تسيير العمل في الشركة بتعيين المدير وإنهاء عمله والرقابة والإشراف على أعماله وغيرها من المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون أو العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة، وحيث أن هذه الشركة تتكون من شريك وحيـد فإنه يحل مكان الهيئة العامة ويخول بكافة الصلاحيات الممنوحة لها(1).

---

(1) دعد اسحاقات، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعـة الأردنيـة، 1998، ص76.

مع التنويه الى أنه لا يوجد أي نص في قانون الشركات الأردني يتيح للشريك الوحيد أن يحل مكان الهيئة العامة أو على الأقل وجود نص يقضي بسريان الأحكام العامة للشركة ذ.م.م على شركة الشخص الواحد بما يتفق وطبيعتها، وبما أن شركة الشخص الواحد تتمتع بطبيعة خاصة بتكونها من شريك وحيد فإنه لا مفر من تخويل هذا الشريك السلطات المخولة للهيئة العامة، مما ينبني عليه تطبيق الأحكام العامة المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبما يتفق مع طبيعة شركة الشخص الواحد[1]، الأمر الذي يثير التساؤل حول كيفية سير العمل في هذه الشركة والآلية التي تتم فيها المراقبة، لذا سنقوم بدراسة هذا المبحث على النحو التالي: المطلب الأول نتناول فيه القواعد التي تحكم سير العمل في شركة الشخص الواحد والمطلب الثاني نتناول مسؤولية المدير والرقابة على أعماله في شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول

القواعد التي تحكم سير العمل في شركة الشخص الواحد

تعتبر إدارة الشركة من أهم الأمور التي يوليها الشركاء أهمية خاصة، إذ أن وجود إدارة جيدة وعلى كفاءة عالية ما قد يضمن حسن سير العمل في الشركة وتحقيق الأرباح المرجوة، أما إذا كانت الإدارة لا تتمتع بالقدرة والكفاءة اللازمة لإدارة الشركة فمما لا شك فيه أن ذلك سيؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على أداء الشركة والشركاء[2].

وفي شركة الشخص الواحد فإن المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير فإنه يخضع لقواعد معينة تنظم سير العمل في الشركة من حيث تعيينه وانتهاء عمله ومن حيث سلطاته وواجباته.

---

(1) مفلح القضاة، مرجع سابق ، ص36.

(2) مؤيد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 250 .

لذا سنقوم بدراسة هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: تعيين المدير وانتهاء عمله في شركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: سلطات المدير وواجباته في شركة الشخص الواحد

الفرع الأول: تعيين المدير وانتهاء عمله في شركة الشخص الواحد

تعد الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الجهة المخولة بتعيين المدير وإنهاء عمله[1]، أما في شركة الشخص الواحد فإنه لا وجود للهيئة العامة كما سبق القول، لذا فإن أمر تعيين المدير وإنهاء عمله منوط بالشريك الوحيد بصفته يحل مكان الهيئة العامة في الصلاحيات الممنوحة لها وذلك لانتفاء وجود أي نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

أولاً: تعيين المدير

يمكن أن يعين مديراً لشركة الشخص الواحد الشريك الوحيد نفسه أو شخصاً آخر من الغير[2]، ولكن على الأغلب أن يتولى الشريك الوحيد الإدارة بنفسه تماشياً مع المبررات التي دفعته إلى تأسيس هذه الشركة من تحديد مسؤوليته عن ديون الشركة برأس المال والسيطرة على إدارتها بنفس الوقت[3]. لذلك في معظم الأحيان نجد الشريك الوحيد يقوم بتعيين نفسه مديراً للشركة على اعتبار أنه الجهة التي تملك الصلاحية بذلك، ولكن هناك حالات يقوم فيها الشريك الوحيد بتعيين المدير من الغير كما لو كان الشريك الوحيد لا يتمتع بالكفاءة والخبرة اللازمة لإدارة الشركة، فيعهد بهذه المهمة إلى شخص آخر من ذوي الخبرة والدراية في هذا المجال، أو كان مريضاً ولا يستطيع القيام بأعمال الإدارة، أو ممنوعاً من الإدارة بسبب الحكم

---

(1) انظر المواد (66 ، 67) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 .

(2) بهجت محمد قايد، مرجع سابق، ص 121.

(3) سحر نعيمي، مرجع سابق ، ص 61.

عليه بعقوبة جنائية أو جنحيه مخلة بالشرف أو فاقداً للأهلية المدنية أو أعلن إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره[1].

فالمدير يمكن أن يكون هو الشريك الوحيد نفسه أو من الغير، وهذا ما نصت عليه المادة (60/أ) من قانون الشركات حيث جاء فيها "يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة لمدة أربع سنوات ويجوز أن ينص النظام على مدة أقل من ذلك وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عن الشركة"[2].

كما يستفاد من هذا النص أنه يجوز تعيين مدير واحد أو هيئة مديرين لإدارة شركة الشخص الواحد، خاصة إذا كانت طبيعة العمل أو حجم العمل فيها على قدر من الأهمية فإنه يتم تعيين هيئة مديرين[3]، وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الإدارة عن اثنين ولا يزيد على سبعة وتقوم بانتخاب رئيساً لها ونائباً له والمفوضين بالتوقيع عنها، وقد يكون

---

(1) انظر المادة (134) من قانون الشركات بدلالة المادة (76) من القانون ذاته والتي تنص على أنه "لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة او أن يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ. بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلفة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقداً للأهلية أو بالإفلاس ما لم يرد إليه اعتباره.

ب. بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من هذا القانون.

(2) كان قانون الشركات السابق لعام 1989 يشترط أن يكون المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من بين الشركاء حيث نصت المادة (60/أ) منه على أن "... يتم انتخاب المدير أو المديرين من الهيئة العامة للشركة لمدة سنتين...".

(3) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 470.

الشريك الوحيد أحد أعضاء هيئة المديرين، أو حتى رئيساً لها، أو أنه قد يكتفي بدوره كشريك وفي هذه الحالة يكون جميع الأعضاء المكونين لهيئة الإدارة من الغير[1].

وقد يثور التساؤل حول إمكانية أن يكون مدير شركة الشخص الواحد أو أحد أعضاء هيئة المديرين شخصاً معنوياً ؟ أم هل يشترط أن يكون شخصاً طبيعياً ؟

معظم التشريعات المقارنة[2] التي أخذت بنظام شركة الشخص الواحد في قوانينها لا تجيز أن يكون المدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين شخصاً معنوياً، بل اشترطت أن يكون شخصاً طبيعياً، حتى لو كان الشريك الوحيد هو شخص معنوي لا يجوز له أن يتولى الإدارة ولا بد أن يقوم بتعيين مدير من الأشخاص الطبيعيين بحجة أن الشخص المعنوي لا يستطيع ممارسة الإدارة بحكم طبيعته، كما لا يمكن مسائلته من الناحية الجزائية إذا ارتكب مخالفات باسم الشركة على عكس الشخص الطبيعي[3].

أما في ظل قانون الشركات الأردني فلا يوجد فيه ما ينص صراحة بمنع تعيين الشخص المعنوي مديراً أو عضواً في هيئة المديرين في الشركة ذ.م.م، وهذا الحكم ينطبق على إدارة شركة الشخص الواحد، حيث نصت المادة (60/أ) من القانون ذاته على أن "يتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة...".

---

(1) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص242.

(2) ومثال ذلك ما نص عليه قانون الشركات الألماني لعام 1980 المادة (6) منه وكذلك القانون الفرنسي في المادة (49) من قانون الشركات الفرنسي لعام 1966، والمادة (82) من قانون الشركات الانجليزي لعام 1985 ، وقد أشار الى ذلك عبد الله خشروم ، مرجع سابق ، ص 275.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 82، بهجت قايد، مرجع سابق، ص124، خالد الأحمد، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، 1998، ص 75 وما بعدها.

ونلاحظ أن هذه الفقرة جاءت مطلقة فلم تشترط أن تقتصر الإدارة علـــى الأشـــخاص الطبيعيين، فالمطلق يجري على إطلاقه، لذا فإنه يجـــوز للـــشخص المعنـــوي إدارة الـــشركة ذ.م.م[1].

ونحن نرى بجواز أن يكون مدير أو أحد أعضاء هيئة المديرين في شركة الـــشخص الواحد ذ.م.م شخصاً معنويا[2]، فلا يوجد نص صريح يمنع إدارة هذه الشركة من قبل شخص معنوي، فيستطيع هذا الأخير تولي الإدارة عن طريق ممثله القانوني خاصـــة إذا كـــان هـــذا الشخص المعنوي هو الشريك الوحيد فيقوم بتعيين ممثله مديراً لهذه الـــشركة وهـــو شـــخص طبيعي في نهاية الامر.

وعلى الأغلب ما يكون هذا الشخص المعنوي عبارة عن شركة قابضة[3] تملك كامـــل الحصص في شركة الشخص الواحد ذ.م.م بحيث تكون هذه الأخيرة تابعة لها وتقوم الأولـــى بالسيطرة عليها مالياً وإدارياً[4]، حيث يجيز قانون الشركات للشركة القابضة تأســـيس شـــركة

---

(1) عزيز العكيلي ، مرجع سابق، ص470

(2) في حين يرى عبد الله خشروم أنه لا بد أن يكون المدير في شركة الشخص الواحد شخصاً طبيعيـــاً ولا يجوز أن يكون المدير شخصاً معنوياً خلافاً للتشريعات المقارنة على الرغم من عدم ذكر ذلك صـــراحة في نص المادة (60/أ) من قانون الشركات، في ذلك انظر الدكتور عبد الله خـــشروم ، مرجـــع ســـابق، ص275

(3) لمزيد من التفصيل حول موضوع الشركات القابضة انظر محمد حسين إســـماعيل، الـــشركة القابـــضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارن، منـــشورات جامعـــة مؤتـــة، 1990.

(4) نصت المادة (204) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 على أنه "أ. الشركة القابضة هي شـــركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الـــشركات التابعـــة بواحدة من الطرق التالية: 1) أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها و/أو 2) أن يكون لها السيطرة علـــى تأليف مجلس إدارة. ب.....".

ذات مسؤولية محدودة تابعة لها، أو تملك حصصاً فيها[1] فيمكن للشركة القابضة أن تؤسس شركة شخص واحد ذ.م.م أو أن تصبح مملوكة لها، ويستفاد هذا الحكم من نص المادة (206) من قانون الشركات بدلالة المادة (53/ب) من القانون ذاته. فالخصائص التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد تجعل منها بيئة ملائمة للشركة القابضة أساسها المسؤولية المحدودة بمقدار رأس المال، وتحقيق إدارة أفضل للشركة من خلال السيطرة المطلقة عليها باتخاذ جميع القرارات دون معارضة أو مناقشة من أحد.

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يمكن مسائلته جزائياً إذا ارتكب مخالفات باسم الشركة فإن هذا الأمر غير وارد في ظل قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حيث أنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إذا ما توافرت شروط المسائلة الجزائية المنصوص عليها في المادة (2/74) منه[2] فإذا ارتكب مدير أو ممثل أو وكيل الشخص المعنوي مخالفة جزائية باسم أو لحساب هذا الأخير، فتقوم المسؤولية الجزائية لكل من المدير أو الممثل أو الوكيل بالإضافة للشخص المعنوي مع مراعاة أنه لا يحكم على الأشخاص المعنوي إلا بالغرامة والمصادرة وفقاً لأحكام المادة (3/74) من القانون ذاته، وإذا كانت العقوبة الأصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة، وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (22–24) من قانون العقوبات.

---

(1) نصت المادة (206) من قانون الشركات لسنة 1997 على أنه " أ– تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:
أ. بتأسيس شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) من هذا القانون إو أي منها، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات، 2... ".

(2) نصت المادة (74) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 على انه "تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها ولحسابها...".

أما فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لتعيين المدير فلم يجعل المشرع أمر تعيينه من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عقد الشركة أو النظام الأساسي بل نص المشرع في المادة (57/ج/1) من قانون الشركات على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ذ.م.م طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وهذا لا يعني تسمية المدير أو هيئة المديرين، ولكن أجاز في الفقرة (ب/5) والفقرة (ج/6) من المادة ذاتها أن يتضمن عقد الشركة أو النظام الأساسي أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها، ومن بين هذه البيانات تعيين المدير أو هيئة المديرين[1]، وهذا الحكم ينطبق على شركة الشخص الواحد ذ.م.م، فإذا جاء عقد الشركة أو نظامها الأساسي خالياً من هذا البيان فيتم تعيين المدير أو هيئة المديرين بوقت لاحق بقرار فردي من الشريك الوحيد حيث لا وجود للهيئة العامة كما سبق القول[2].

ثانياً: انتهاء عمل المدير

ينتهي عمل المدير في شركة الشخص الواحد إما بانتهاء المدة المحددة أو بسبب ظروف استثنائية أو بالعزل أو الاستقالة على النحو التالي:

1. انتهاء المدة المحددة.

حددت المادة (60/أ) من قانون الشركات مدة تولي إدارة الشركة بأربع سنوات ويجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على مدة أقل، وبمرور هذه المدة تنتهي فترة تولي الإدارة، ومن

---

(1) فوزي سامي، مرجع سابق، ص 197.

(2) فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990، ص201.

ثم يجوز تجديد هذه المدة لنفس الإدارة السابقة أو تعيين إدارة جديدة من قبل الشريك الوحيد بصفته يتولى أعمال الهيئة العامة ويقوم مقامها[1].

2. انتهاء عمل المدير بسبب ظروف استثنائية :

قد يطرأ على المدير سواء كان الشريك الوحيد نفسه أو كان من الغير ظروف استثنائية تمنعه من الإدارة كالوفاة أو العجز أو الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو إشهار إفلاسه أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحيه مخلة بالشرف[2]، مما يؤدي إلى انتهاء عمل المدير سواء كان من قبل الشريك الوحيد إذا كان المدير من الغير أو من قبل الممثل القانوني للشريك الوحيد إذا كان المدير هو الشريك الوحيد.

3. عزل المدير:

يتم عزل المدير من قبل الشريك الوحيد بإرادته المنفردة كونه يحل مكان الهيئة العامة والتي يخولها القانون سلطة عزل المدير، فالجهة التي تملك التعيين تملك العزل، شريطة أن لا يتعسف الشريك الوحيد في استعمال هذا الحق وإلا فإنه سيكون عرضة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدير المعزول جراء إقالته في وقت غير مناسب وبعذر غير مقبول[3].

كما يجوز عزل المدير من قبل المحكمة بناء على طلب يقدم إليها من الشريك الوحيد في حال وجود سبب عادل، كما لو أساء المدير استعمال أموال الشركة أو لعدم كفاءته في

---

(1) دعد إسحاقات، مرجع سابق، ص77.

(2) خالد الأحمد، مرجع سابق، ص77.

(3) نصت المادة (864) من القانون المدني الأردني على أنه "يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".

الإدارة، ويلجأ الشريك الوحيد إلى المحكمة على الرغم من أنه يملك عــزل المــدير بإرادتــه المنفردة بقصد التحلل من التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدير نتيجة الإقالة(1).

أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه فإنه يكون غير قابل للعزل مــن الناحيــة العملية لأن له وحده أن يقرر العزل وبإرادته المنفردة وله وحده أن يقدم طلب عزل المــدير إلى المحكمة(2).

4. استقالة المدير

لم ينظم قانون الشركات لسنة 1997 عملية استقالة المدير من الإدارة، إلا أنــه وفقــاً للقواعد العامة يجوز أن يقدم استقالته من الإدارة على الرغم من أي نص مخالف فــي عقــد الشركة أو نظامها الأساسي أو أي اتفاق لاحق مع الشركة، فمن غير المقبول أن يبقى المــدير حبيساً لهذه العلاقة إلى الأبد(3). شريطة أن يقدم استقالته في وقت مناسب وبعذر مقبــول وإلا فإنه سيكون عرضة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالشركة جراء استقالته(4).

الفرع الثاني: سلطات المدير وواجباته في شركة الشخص الواحد.

حتى يتمكن المدير من مباشرة أعمال الإدارة وتحقيق صالح الشركة، فإنــه لا بــد أن توفر له السلطات اللازمة للقيام بهذه المهمة، ومقابل تمتعه بهذه السلطات فإنه يلتزم بواجبــات يقع على عاتقه التقيد بها سواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو كان من الغير.

---

(1) ادوارد عيد، الشركات التجارية ، مطبعة النحوي ، بيروت ، 1969 ، ص 502 وما بعدها.

(2) بهجت قايد، مرجع سابق، ص 123.

(3) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص 390.

(4) نصت المادة (1/866) من القانون المدني الأردني على أنه "يضمن الوكيل ما قد ينجم عن تنازله عــن التوكيل في وقت غير مناسب أو بضرر غير مبرر من ضرر للموكل إذا كانت الوكالة باجر".

أولاً: سلطات المدير في شركة الشخص الواحد.

تتوزع السلطات في ظل شركة الشخص الواحد بين الشريك الوحيد ومدير الشركة، فإذا كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه وهو الأغلب فإنه والحالة هذه يجمع كل السلطات بين يديه، السلطات الممنوحة للهيئة العامة بصفته يقوم مقامها والسلطات الممنوحة للمدير، مما يجعل له سلطة مطلقة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات[1].

ويستمد المدير سلطاته وتُحدد صلاحياته بموجب النظام الأساسي للشركة حيث نصت المادة (60/ب) من قانون الشركات على أنه "يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها..." كما نصت المادة (57/ج/1) من القانون نفسه على "1- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة...". فيكون النظام الأساسي للشركة هو مصدر سلطات المدير في شركة الشخص الواحد والذي بدوره يحدد صلاحيات المدير وطريقة إدارته للشركة.

فإما أن يطلق صلاحياته أو يحددها وفقاً لما تقتضيه حسن إدارة الشركة ومصلحتها[2]، وعلى الرغم من جعل هذه السلطات من ضمن البيانات الواجب توافرها في النظام الأساسي للشركة إلا أنه في حالة السكوت عن بيان سلطات المدير وتحديدها، فإنه يكون للمدير سلطات واسعة وصلاحيات كاملة في إدارة الشركة[3] بغية تحقيق أغراض الشركة وحماية مصالحها[4]، مع الأخذ بعين الاعتبار السلطات الممنوحة للشريك الوحيد بصفته يمثل الهيئة

---

(1) سحر النعيمي، مرجع سابق، ص61.

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص472.

(3) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص317.

(4) انظر المادة (2/593) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "2- للمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي انيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فإن لم تكن فبما جرى به العرف التجاري".

العامة والتي تقيد من سلطات المدير هذا إذا كان المدير من الغير، أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه فله سلطة مطلقة في إدارة الشركة واتخاذ القرارات كما سبق القول(1).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاجتماعات التي تجريها الهيئة العامة العادية وغير العادية في الشركة ذ.م.م وكل ما يتعلق بها من إجراءات من حيث الدعوة لهـا ونـصابها القـانوني والأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات لا تنطبق على شركة الشخص الواحد حيث لا وجود للشركاء، وجميع القرارات سواء العادية أو غير العادية يرجع أمر اتخاذها للشريك الوحيد فقط، لذا لا يتصور تطبيق المواد (64، 65، 66، 67) من قانون الشركات على شركة الشخص الواحد باستثناء جدول أعمال الهيئة العامة سواء في اجتماعها العادي أو غير العادي حيث يبقى للشريك الوحيد سلطة إصدار هذه القرارات وبما يتفق وطبيعة هذه الشركة(2).

أما في حال تولي الإدارة من قبل هيئة المديرين فإنه يتم تحديد سلطاتها وفقاً للأحكام السابقة التي تطبق في حال تعيين مدير واحد للشركة، فقد يرد في النظام الأساسي للشركة أن تمارس السلطات بشكل جماعي وبموافقة الأغلبية مثلاً، أو أن ينفرد كل واحد منهم باختصاص معين أو غير ذلك حسبما يرى الشريك الوحيد تحقيق صالح الشركة، فإذا خلا النظام الأساسي من هذا البيان فإن ذلك لا يجعله باطل ويصار بشأنه إلى تطبيق الأحكام العامة التي تنظم سلطات مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (76) من قانون الشركات والتي تقضي "تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام

---

(1) بهجت قايد، مرجع سابق، ص123.

(2) دعد اسحاقات، مرجع سابق، ص 76.

المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة شركة الشخص الواحد.

ثانياً: واجبات المدير في شركة الشخص الواحد وما يحضر عليه.

هناك واجبات تلقى على عاتق المدير أثناء إدارته للشركة، فهو يعد وكيل عن الشركة، حيث يقوم بتنفيذ سياستها العامة وخطتها المستقبلية ضمن الغايات والأهداف المتوخاه منها، وتستمد هذه الواجبات من عقد الشركة ونظامها الأساسي والأحكام العامة التي تحكم الوكالة، فالعلاقة بين الشركة والمدير هي علاقة وكالة[2].

لذلك يجب على المدير أن يقوم بواجباته التي تفرضها عليه مسؤولية الوكيل عن وكالته، فعليه أن يبذل العناية والمهارة المطلوبة، وأداء واجباته بأمانة وإخلاص وحسن نية، هذا إلى جانب الواجبات التي يفرضها عليه القانون ويمكن أن نلحظ أهم هذه الواجبات على النحو التالي:

1. واجبات العناية والمهارة :

من واجب المدير أن يبذل العناية والمهارة اللازمة في إدارته للشركة، وتسيير أعمالها بما يحقق مصالحها، فإذا كان المدير من الغير فإنه يتوجب عليه أن يبذل عناية الرجل العادي إن كان مأجوراً، أما إذا كان بغير أجر فيتوجب عليه أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة[3]، أما إذا كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد فإن العناية المطلوبة

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 473.

(2) ياسره عاصم غوشه، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993، ص71.

(3) انظر المادة (841) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "1- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر، 2- وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر".

منه هي التي يبذلها في أعماله الخاصة، فمصلحة الشركة ما هـي بالنهاية إلا جـزء مـن مصالحه، فإذا كان يسير أعماله الخاصة وفقاً لعناية الرجل المعتاد وجب عليه أن يبـذل هـذه العناية في إدارة الشركة، أما إذا كان يسير أعماله الخاصة بحرص واهتمام يزيد على عنايـة الرجل المعتاد فعليه أن يبذل هذه العناية في الإدارة، وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد في إدارة الشركة على اعتبار أن الشركة لها كيان مستقل ومـسؤولة عن ديونها تجاه دائنيها وفي رأس المال دون الذمة المالية للشريك الوحيد[1].

2. واجبات الأمانة والإخلاص:

على المدير أن يقوم بعمله بكل أمانة وإخلاص والابتعاد عن الأعمال التي من شـأنها الأضرار بمصالح الشركة، بالمحافظة على أموالها وموجوداتها على اعتبار أنهـا فـي حكـم الوديعة[2]، فهي أمانة في يده وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها[3]، كمـا يتوجب عليه أن يبذل في حفظها عناية الشخص العادي[4].

وفي حال كان المدير هو الشريك الوحيد فإنه يحظـر عليـه أن يتـصرف بـأموال وموجودات الشركة لأغراضه الخاصة، الذي يشكل إخلال بالضمان العـام لـدائني الـشركة

---

(1) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 160، وانظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شـرح القـانون المدني الجديد، الجزء الخامس (العقود على الملكية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص(325-329) في معرض بيانه للعناية المطلوبة في المدير إذا كان احد الشركاء في الشركة.

(2) حيث نصت المادة (846) من القانون المدني الأردني على أنه "يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه".

(3) انظر المادة (872) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "الوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليـه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك".

(4) نصت المادة (1/873) من القانون المدني الأردني على أنه "1- يجب على المودع لديه أن يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظه ماله، وعليه أن يضعها في حرز مثلها...".

ومساساً بالمبدأ الهام الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد بضرورة الفصل بين الأموال الشخصية للشريك الوحيد وأموال الشركة[1].

3. تنظيم ميزانية الشركة:

يتوجب على المدير في نهاية كل سنة مالية أن يقوم بوضع ميزانية سنوية يوضح فيها موجودات الشركة من أرباح وما تملكه من مشاريع أو أعمال أو استثمارات وما عليها من ديون والتزامات[2].

فقد ألزمت المادة (62) من قانون الشركات المدير بإعداد ميزانية سنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك الأرباح والخسائر. ويقوم المدير بعرضها على الشريك الوحيد بصفته يقوم مقام الهيئة العامة، كما يقدم نسخة منها للمراقب، مرفقة بالتوصيات المناسبة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة بالإضافة إلى إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة، وفي حال كان المدير هو الشريك الوحيد، فيتوجب عليه تقديمها إلى المراقب خلال المدة المحددة في المادة (62) سابقة الذكر فقط، فمن غير المجدي عملياً أن يقوم بتقديم نسخة من الميزانية السنوية لنفسه.

4. الأعمال التي لا يجوز للمدير القيام بها :

يحظر قانون الشركات على المدير القيام ببعض الأعمال لتضاربها عادةً مع مصلحة الشركة بما فيها من منافسة لها، أو استغلال المدير لوضعه في الشركة لنيل أرباح خاصة له، لذا فقد عددت المادة (63/أ) منه هذه الأعمال وهي تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة سواء لحسابه أو

---

(1) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص97.

(2) ياسره غوشة، مرجع سابق، ص76.

لحساب الغير بأجر أو بدونه، أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة. فإذا كان المدير من الغير فإنه يحظر عليه القيام بهذه الأعمال إلا إذا حصل على موافقة الشريك الوحيد بصفته يمثل الهيئة العامة ويملك كامل الحصص في الشركة، فإذا تخلف عن الحصول على هذه الموافقة وتبلغ المراقب خطياً عن هذه المخالفة فعلى المراقب الطلب منه إزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه، وبعكس ذلك يفقد المدير مركزه في الشركة حكماً ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار وإلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة والشريك الوحيد، ونلاحظ أن المدير يفقد وظيفته بحكم القانون ودون حاجة لإصدار قرار من الشريك الوحيد أو من المحكمة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (63/ب) من قانون الشركات . أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد نفسه فلا تنطبق عليه أحكام هذه المادة، فهو يحل مكان الهيئة العامة ويملك كامل الحصص كما سبق القول، فهو ليس بحاجة إلى موافقة من أحد أو أغلبية معينة، كما أنه من الناحية العملية لا يوجد تعارض بين مصلحة الشركة ومصلحة الشريك الوحيد في شركته، لأن مآل الأرباح في نهاية المطاف عائدة له .

المطلب الثاني

مسؤولية المدير والرقابة على أعماله في شركة الشخص الواحد

لما كان مدير شركة الشخص الواحد يتمتع بسلطات وتفرض عليه واجبات أثناء إدارة الشركة كي يتمكن من تسيير العمل وتحقيق أهداف الشركة فإنه في المقابل يقع على عاتقه مسؤوليه التقيد بحدود هذه السلطات والواجبات تحت طائلة المسؤولية، مما يقتضي معه الحال إلى وضع رقابة على أعماله لضمان حسن سير العمل في الشركة وانتظامها" [2].

---

(1) فوزي سامي، مرجع سابق، ص 201.

(2) ما ينطبق على المدير ينطبق على هيئة المديرين في حال تعيين أكثر من مدير للشركة.

وسنقوم بتقسيم هذه المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول: مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد ونتناول في الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المدير.

الفرع الأول: مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد

بعد الحديث عن سلطات وواجبات الإدارة وتحديدها يمكن الحديث عن المسؤولية المترتبة على مخالفتها، فقد أقر المشرع الأردني مسؤولية المدير عن أعمال الإدارة في مختلف الشركات ومنها شركة الشخص الواحد وذلك بتطبيق أحكام الشركة ذ.م.م عليها وبما يتفق وطبيعة هذه الشركة، فيتعرض المدير للمسؤولية في حال مخالفته للقانون، أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو تجاوز سلطاته المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، فإهماله القيام بواجباته أو إساءة استعمال سلطاته أو في حال ارتكابه لأعمال الغش والاحتيال أو بارتكابه أخطاء أثناء قيامه بالإدارة ترتب عليها ضرر بمصالح الشركة أو الغير أو الشريك الوحيد، فتنعقد مسؤوليته جراء ذلك، وتكون المسؤولية إما مدنية أو جزائية[1]. وتقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي يرتكبها، أما المسؤولية الجزائية فتقوم نتيجة مخالفة نصوص قانون العقوبات أو أي نص في قانون آخر يرتب عقوبة جزائية.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى:

أولاً: المسؤولية المدنية للمدير في شركة الشخص الواحد .

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمدير في شركة الشخص الواحد .

أولاً: المسؤولية المدنية للمدير في شركة الشخص الواحد.

بما أن المدير هو وكيل عن الشركة، فهو يمثل الشركة ويقوم بالأعمال والتصرفات نيابة عنها، وتنصرف آثار هذه التصرفات إلى الشركة، وبالتالي فإن الأحكام المنظمة للوكالة

---

(1) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص95.

تنطبق على عمل المدير، فيقوم بأعمال الشركة نيابة عنها وباسمها ولا يلتزم شخصياً بهذه الأعمال، شريطة أن يبذل العناية المطلوبة للقيام بأعمال الإدارة وبغير ذلك فإنه سيكون مسؤول بمواجهة الشركة أو الغير مسؤولية مدنية كمخالفة أحكام قانون الشركات أو الأنظمة الصادرة بموجبه أو مخالفة عقد الشركة أو نظامها الأساسي[1].

وقد يختلف الأمر في قيام المسؤولية عن أعمال المدير فيما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد أو كان من الغير في مواجهة الشركة أو الغير ومدى مسؤولية الشركة عن أعماله على النحو التالي :

1. مسؤولية المدير تجاه الشركة:

تقوم مسؤولية المدير المدنية اتجاه الشركة حال ارتكابه خطأ أو تقصير أو إهمال في الإدارة أو باستخدامه لضروب الغش والاحتيال أو إساءة استعمال سلطاته أو أي مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه أو عقد الشركة او نظامها الأساسي[2]، ويستفاد هذا الحكم من نص المادة (61) من قانون الشركات، حيث جاء فيها "يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان مديراً منفرداً بها أو أحد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء فيها والغير في ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين". فيترتب عليه التعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة لتلك الأعمال، مثل مخالفة الحظر الوارد في المادة (63) من القانون ذاته، فإذا قام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كتولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو

---

(1) فوزي سامي، مرجع سابق، ص 202.

(2) ادوارد عيد، مرجع سابق، ص 511 وما بعدها.

منافسة لأعمال الشركة، أو ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة، أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة ودون موافقة الشريك الوحيد، ولم يصحح الوضع خلال المدة المحددة في المادة سالفة الذكر، فإن ذلك يستوجب بالإضافة إلى فقدانه لعضويته بحكم القانون والحكم عليه بالغرامة، إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة[1]، وأيضاً إذا تجاوز المدير الصلاحيات الممنوحة له أو أساء استعمال هذه السلطات فإنه يعد ضامن لكل ضرر يلحق بالشركة جراء ذلك[2]. فإذا كان المدير من الغير وتجاوز السلطات الممنوحة له فإنه يلتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة والشريك الوحيد، أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد فإنه من غير المتصور عملياً أن تقوم مسؤوليته بمواجهة الشركة، حيث أن إثارة مسؤوليته الشخصية والحالة هذه هي مجرد أمر نظري بصفته المدير والشريك الوحيد في الوقت ذاته، وإن كانت مسؤوليته يمكن أن تقام من قبل الغير[3]، كما ويسأل المدير أيضاً عن القيام بأي عمل من أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الشركات المالية وهذا ما نصت عليه المادة (93) من قانون الشركات، كما ويسأل المدير اتجاه الشركة عن أي إهمال أو تقصير في الإدارة أو الغش أو التواطؤ مع الغير ضد مصلحة الشركة أو إبرام عقود يعلم أن فيها خسارة للشركة، أو الالتزام بصفقات يعلم أن موجودات الشركة لا تكفي لتنفيذ هذا الالتزام، أو في حال اختلاس أموال الشركة[4].

---

(1) مفلح القضاة، مرجع سابق، ص66.

(2) انظر المادة (156) من قانون الشركات لسنة1997، بدلالة المادة (76) حيث جاء فيها "... ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها". وانظر أيضاً المادة (3/593) من القانون المدني الاردني حيث نصت على أنه " إذا خرج المدير عن نطاق اختصاصه ضمن كل ضرر يلحق بالشركة جراء تصرفه".

(3) فيروز، مرجع سابق، ص143.

(4) ياسره غوشه، مرجع سابق، ص 136.

ويستفاد هذا الحكم بمسؤولية المدير تجاه الشركة في حال الإهمال أو التقصير بتطبيق المادتين (157، 159) من قانون الشركات بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (76) من القانون ذاته، حيث لم تتعرض النصوص المنظمة للشركة ذ.م.م لهذه الحالات. كما وتقوم مسؤولية المدير بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة بالإضافة إلى فقدانه لمنصبه إذا أفشى أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وهذا ما نصت عليه المادة (158) من قانون الشركات.

ومسؤولية المدير عن هذه المخالفات والأخطاء هي مسؤولية شخصية، فإذا كانت الإدارة تتكون من هيئة مديرين ستقوم المسؤولية الشخصية بالنسبة للعضو الذي ارتكب هذه المخالفات أو الأخطاء أما في حال اشتراك أكثر من عضو بذلك فتنعقد مسؤوليتهم بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (157/ب) من قانون الشركات بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (76) من القانون ذاته. أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد فإنه يكون مسؤولاً عن هذه المخالفات والأخطاء في مواجهة الغير.

2. مسؤولية المدير تجاه الغير:

الغير هو كل شخص من خارج نطاق عقد الشركة يتعامل بأي شكل من الأشكال معها، أو يمكننا القول أنه شخص يمكن اعتباره من دائني الشركة لأي سبب من الأسباب، فقد يدخل الغير مع الشركة في اتفاق ما ينتج عنه ضرر يلحق به جراء عمل المدير بوصفه ممثل الشركة، أو أن المدير أثناء قيامه بإدارة الشركة قد يقوم بعمل يلحق ضرراً بالغير[1].

---

[1] ياسرة غوشة، مرجع سابق، ص142.

وتنعقد مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير عن المخالفات التي ينتج عنها ضرر يصيب الغير وقد تناولت المادة (61) من قانون الشركات مسؤولية المدير اتجاه الغير في حال ارتكابه أي مخالفة لأحكام قانون الشركات أو الأنظمة الصادرة بموجبه ولعقد الشركة ونظامها الأساسي، كما وتنعقد مسؤولية المدير اتجاه الغير عن الإهمال أو التقصير وعن جميع الأخطاء التي تقع منه في معرض إدارته للشركة وتكون مسؤوليته شخصية عن الأضرار التي تلحق بالغير في حال كان المدير منفرداً أما إذا كان هناك هيئة مديرين فتكون المسؤولية شخصية تترتب على عضو أو أكثر أو مشتركة بحيث يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن[1]. وهو ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في إحدى قراراتها "... 2- إذا كانت المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليها ارتكبتها بإرادة المدعى عليه الثاني وبفعله أي أنه ارتكبها هو أيضاً في وقت ارتكاب الشركة لها لأنه هو المسؤول عن إدارتها بصفته مديرها العام ورئيس هيئة المديرين فيها. وبهذه الصفة فعليه أن يدير أعمال هذه الشركة في حدود القوانين والأنظمة. وحيث أنه لم يفعل وعلى الأخص فيما يخالف قانون التموين رقم (17) لسنة 1992 ونتيجة فعله أدخل في ذمة الشركة والشركاء فيها مبالغ ليس لهم حق فيها، ودخلت في ذمته خلافاً لأحكام القانون فيكون وفقاً لأحكام المادتين (1/279 أو 293) من القانون المدني والمادتين (76، 157) من قانون الشركات ملزم والتكافل والتضامن مع المدعى عليها الأولى بإعادة ما دخل في ذمته وذمة المدعى عليها الأولى من مبالغ مالية خلافاً لأحكام القانون وبلا سبب شرعي... وبالتالي ووفقاً لأحكام المادة (157) من قانون الشركات هو ملزم تجاه الغير بتعويضه عن أي ضرر ألحقه

---

(1) نصت المادة (157) بفقرتها (أ/ب) من قانون الشركات على هذه الحالة بدلالة المادة (76) من القانون ذاته.

بذلك الغير وهو ملزم بإعادة ما أدخل في ذمة الشركة وذمته وذمة الشركاء في الشركة من أموال دخلت ذمتهم بلا حق خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة وبلا سبب مشروع ونتيجة إدارة المدعى عليه الثاني لها بما يخالف أحكام قانون التموين..."[1].

وفضلاً عن ذلك يكون المدير إذا كان هو الشريك الوحيد مسؤولاً اتجاه دائني الشركة بصفته الشخصية إذا لم يراعِ في إدارته للشركة الفصل التام بين ذمته المالية من جهة وبين الذمة المالية للشركة، فيتوجب عليه اتخاذ الحيطة الكافية ليحول دون وقوع الخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة[2]، فيتجنب أثناء إدارته كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك كأن يقترض من أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو أن يقتطع من رأس مال الشركة ليحسن مسكنه، وفي حال عدم احترامه لهذا الفصل فإنه سوف يجعل من نفسه عرضه لمطالبة دائني الشركة في أمواله الشخصية[3].

3. مسؤولية الشركة عن أعمال المدير:

تقوم مسؤولية الشركة عن أعمال المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير عن كافة التصرفات التي يجريها باسم الشركة ولحسابها، فيتوجب على المدير أن يبين في تعامله مع الغير أنه يتعامل باسم الشركة ولحسابها حتى يمكن اعتبار الشركة مسؤولة عن تصرفاته[4]. وهذا يقضي ابتداءً أن تكون الشركة قد اكتسبت الشخصية المعنوية باستيفائها لشروط تكوينها بإتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة قانوناً فتصبح الشركة شخصاً معنوياً

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 384/ 2003 بتاريخ 29/5/ 2003، منشورات مركز عدالة.

(2) بهجت قايد، مرجع سابق، ص132.

(3) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص259.

(4) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 318.

أردني الجنسية[1]. أما قبل ذلك فلا تلتزم الشركة بأي تصرف سواء من الشريك الوحيد أو الغير باسمها أو لحسابها، حيث لا وجود قانوني أو فعلي لها وتنعقد المسؤولية الشخصية للمدير عن جميع التصرفات التي تمت قبل إتمام تسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية[2]. فتقوم مسؤوليتها عن الأعمال التي يقوم بها المدير باسمها في مواجهة الغير فقد نصت المادة (60/ب) من قانون الشركات على هذا الحكم حيث جاء فيها " يكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو لهيئة المديرين فيها الصلاحية الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها نظامها وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها بمواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها ".

وسواء كان المدير هو الشريك الوحيد أو من الغير فإن الشركة ملزمة بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها باسم الشركة في مواجهة الغير شريطة أن يكون الغير حسن النية، فالغير يتعامل مع مدير الشركة وهو يفترض أنه يتصرف في حدود صلاحياته[3]. أما إذا كان الغير سيء النية أي يعلم بأن المدير تجاوز حدود سلطاته أو أنه يسيء استعمال سلطاته فإن هذا التصرف غير ملزم للشركة، ويقع عبء إثبات سوء نية الغير على الشركة لأن الأصل في الغير أنه حسن النية، كما أنه غير ملزم بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير

---

(1) نصت المادة (4) من قانون الشركات لسنة 1997 على "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

(2) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1957، ص381.

(3) جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 2820/ 2006 (هيئة عامة) تاريخ 2006/8/31 أنه " تلتزم الشركة بالتصرفات التي يجريها المدير باسم الشركة في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عما ورد في عقد تأسيس الشركة..." منشورات مركز عدالة.

ويستفاد هذا الحكم من الفقرة (ج) من المادة (60) سابقة الذكر حيث نصت على أنه "يعد الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير أو هيئة المديرين على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها".

ونتيجة لما سبق فإذا ثبت أن الغير يعلم بحدود وصلاحيات المدير ومع ذلك يتعامل مع الشركة فلا يكون هذا العمل ملزم للشركة ويلتزم به المدير شخصياً.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأعمال التي يقوم بها الشريك الوحيد باسم الشركة ولم يكن هو نفسه المدير فإن هذه الأعمال غير ملزمة لها في مواجهة الغير، فقد حددت المادة (60/ب) سابقة الذكر أن الشركة مسؤولة عن أعمال المدير أو هيئة المديرين، وبمفهوم المخالفة فهي غير مسؤولية عن الأعمال والتصرفات التي تصدر عن غير المدير حتى لو كان الشريك الوحيد[1].

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمدير في شركة الشخص الواحد.

إضافةً إلى المسؤولية المدنية التي يمكن أن تلحق بالمدير، والتي قد لا تكون كافية في بعض الأحيان فقد رتب المشرع المسؤولية الجزائية في حال صدور فعل عن المدير يستوجب عقوبة جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

فإذا ارتكب المدير أثناء إدارته لشركة الشخص الواحد سواء كان هو الشريك الوحيد أو كان من الغير أي فعل يشكل انتهاك لقانون العقوبات فإنه يمكن ملاحقته جزائياً عن هذا الفعل، فإذا قام باختلاس أموال الشركة الموجودة بين يديه فقد يشكل فعله هذا جريمة إساءة

---

(1) انظر حول هذا المعنى قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (3674/ 2005) تاريخ 2006/5/23 ، والقرار رقم (2005/1355) تاريخ 2005/9/11 منشورات مركز عدالة .

الأمانة وفقاً لأحكام المادة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 حيث أن هذا المال يعتبر في حكم الوديعة ويده عليه يد أمانة[1]، أو ارتكب أثناء الإدارة أي فعل يعد من ضروب الغش والاحتيال المعاقب عليها قانوناً[2]، أو ارتكب جريمة التزوير[3] أو أي فعل آخر يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

كما ورد في قانون الشركات بعض النصوص القانونية التي تعاقب مدير الشركة وتحمله المسؤولية الجزائية في حال عدم مراعاته لها، حيث تعاقب المادة (278) بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في فقراتها الخمس، وباستقراء هذه الأفعال وتطبيقها على شركة الشخص الواحد ذ.م.م نجد أنها لا تنطبق عليها باستثناء الفقرة الرابعة والخامسة، أما باقي الفقرات فلا يمكن إثارتها إلا في نطاق الشركة المساهمة العامة، فإذا قام المدير بتنظيم الميزانية بصورة غير مطابقة للواقع أو تضمين تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مدققي الحسابات بيانات غير صحيحة أو إخفاء معلومات يوجب القانون ذكرها أو في حالة توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية تقوم مسؤوليته الجزائية.

كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة (279) معاقبة مدير الشركة إذا لم يحفظ دفاتر حسابات منظمة قبل تصفية الشركة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ونشير إلى نص المادة (282) الذي يعاقب على كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه لم يعاقب عليها القانون حيث جاء فيها "كل مخالفة لأي حكم من

---

(1) انظر المادة (846، 872) من القانون المدني الأردني

(2) انظر المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

(3) انظر المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

أحكام هذا القانون أو أي نظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار".

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال مدير شركة الشخص الواحد.

تعد الرقابة على أعمال الإدارة في مختلف الشركات من المتطلبات الأساسية لــضمان التقيد بالقوانين والأنظمة وبعقد الشركة ونظامها الأساسي، وقد أعطيت هذه السلطة لمجمــوع الشركاء أي إلى الهيئة العامة للشركة فهي الجهة التي تعين المدير أو هيئة المديرين، وبالتالي هي التي تتولى الرقابة والإشراف عليها. إلا أن هذه الرقابة قد لا تجــدي نفعــاً فــي معظــم الأحوال، فالهيئة العامة في العادة لا تجتمع إلا مرة واحدة في السنة، كما قد يتغيب عن هــذا الاجتماع عدد كبير من الشركاء، وحتى الذين يحضرون الاجتماع فكثير منهم تنقصهم الخبرة الفنية والدراية الكافية حول كيفية سير العمل في الشركة فلا يتمتعون بالكفاءة التــي تــؤهلهم للقيام بالرقابة على أعمال الشركة وخصوصاً المحاسبية منها، فهي من الأمور الفنيــة التــي تحتاج إلى معرفة علمية وخبرة متخصصة[1].

لذلك فإن معظم التشريعات لا تكتفي بهذه الرقابة وإنما توجب بالإضافة إلى ذلــك أن تقوم الشركة بتعيين مجلس رقابة أو بتعيين مدقق حسابات من ذوي الاختصاص تكون مهمتهم الإشراف والمراقبة على أعمال الشركة ومراجعة حساباتها[2].

فإذا كان الأمر على هذا النحو في ظل الشركة ذ.م.م متعددة الشركاء، فــإن دواعــي وجود رقابة في شركة الشخص الواحد أكثر إلحاحاً حيث لا وجود للهيئة العامة، فهناك شريك وحيد والذي على الأغلب يكون هو نفسه المدير، وحتى لو كان المدير من الغير فإنه في معظم

---

(1) ثروت عبد الرحيم، شرح قانون التجارة الكويتي، الكويت، 1975، ص 116.

(2) فيروز، مرجع سابق، ص 178.

الأحيان يتبع أوامر الشريك الوحيد وينفذ رغباته أو أن الشريك الوحيد قد يفتقد للثقافة والخبرة اللازمة للقيام بمهمة الرقابة والإشراف على أعمال الشركة بصورة فعالة[1].

لذلك كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لتفعيل الرقابة لما لهـا مـن أهميـة كبيـرة خصوصاً في شركة الشخص الواحد، فكان عليه تحديد أسلوب الرقابة الذي يرى فيه الطريـق الأمثل لاستمرار ديمومة الشركات وإعطائها دوراً فاعلاً في تنمية المجتمع، وبما ينسجم مـع غايات الشركة والتقيد بالنصوص القانونية والأنظمة ذات العلاقة هذا من جهة، والحفاظ علـى حقوق الدائنين من جهة أخرى. فما هو موقف المشرع الأردني مـن الرقابـة علـى شـركة الشخص الواحد ؟ وما هي الكيفية التي تتم فيها ؟

أولاً: موقف المشرع الأردني :

أعطى المشرع الأردني الحق في الرقابة ابتداءً لباقي الشركاء من غير أعضاء الإدارة في الشركة ذ.م.م وهذا الأمر يسري على شركة الشخص الواحد في حال كان المدير من الغير فيمارس الشريك الوحيد سلطات الرقابة التي منحها المشرع للهيئة العامة في الـشركة ذ.م.م، فيقوم بمراقبة المدير من حيث التزامه بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة، وعقد الشركة ونظامها، وذلك تحت طائلة العزل ومسؤوليته عن الأضرار التي تنشأ جراء أفعاله.

كما يتوجب على المدير أن يقدم للشريك الوحيد بيان إعداد الميزانية السنوية للـشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفق المعايير الدولية المعتمدة، إضـافة إلـى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وذلك قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من الـسنة الماليـة

---

[1] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 324.

الجديدة[1]. كما يحق له الاطلاع على كافة الشؤون المالية والإدارية في الشركة وفي أي وقت، فيتعين على المدير إحاطة الشريك الوحيد عن سير العمل في الشركة إما بأوقات متفاوتة أو بصفة منتظمة حسبما يتم الاتفاق عليه في عقد الشركة[2]. أما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد فإن هذه الرقابة تكون غير مجدية على اعتبار أنه يجمع بين صفتي المدير وممثل الهيئة العامة.

كما ويمكن تهميش هذه الرقابة حتى لو كان المدير من الغير في حال كان هناك سيطرة أو اتفاق بين الشريك الوحيد والمدير، لذا كان لا بد من وجود رقابة خارجية على الشركة، وتتمثل هذه الرقابة في ظل التشريع الأردني في إلزام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بانتخاب مدقق حسابات أو أكثر لتولي الرقابة عليها، وهذا ما تضمنه نص المادة (192) من قانون الشركات.

وقبل الحديث عن رقابة مدقق الحسابات نلاحظ أن المشرع الأردني لم يلزم الشركات بإنشاء مجلس رقابة كما فعلت بعض التشريعات المقارنة[3]، والذي جعلته إلزامياً في حال تجاوز عدد الشركاء عدد معين، واختياري إذا لم يتجاوز ذلك العدد، ففي حال زيادة الشركاء عن عدد معين يتوجب على الشركة إنشاء مجلس رقابة من بين الشركاء يتكون من ثلاثة

---

(1) انظر نص المادة (62) من قانون الشركات لسنة 1997.

(2) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 271.

(3) وبهذه الطريقة أخذ المشرع المصري حيث نصت المادة (123) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة لسنة 1981 على أنه "إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يتكون من ثلاثة على الأقل ويعين مجلس الرقابة في عقد تأسيس الشركة، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة...".
وأخذ أيضاً بهذه الطريقة قانون الشركات البحريني رقم 28 لسنة 1975 في المادة (237) منه، كذلك قانون الشركات الإماراتي، رقم 8 لسنة 1984 في المادة (240) منه، كذلك نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم 6 لسنة 1965.

أشخاص في العادة، وتبرز أهمية هذا المجلس بالرقابة الجماعية المنظمة التي يقوم بها، كما أنه بازدياد عدد الشركاء عن حد معين قد تؤدي الرقابة من قبلهم جميعاً إلى إحداث إرباك في سير العمل داخل الشركة[1].

ودون الخوض في مدى جدوى هذا الأسلوب من الرقابة والبحث في إيجابياته أو سلبياته فإننا لا نرى سبيلاً لإمكانية تطبيقه على شركة الشخص الواحد حيث أن أهم ما يميز هذه الأخيرة أنها تتكون من شريك وحيد لذا فإن دواعي إنشاء مجلس رقابة لا يتماشى وطبيعة هذه الشركة، فمجلس الرقابة يتكون من بين الشركاء أي يفترض أن تكون الشركة متعددة الشركاء، كما أن الرقابة في ظل شركة الشخص الواحد تتم من الشريك الوحيد إذا كان المدير من الغير مما لا يخشى معه إحداث إرباك الذي يمكن أن تتسبب به رقابة عدد كبير من الشركاء.

ثانياً: رقابة مدقق الحسابات .

نصت المادة (66/ أ/ 4) من قانون الشركات على انتخاب مدقق حسابات للشركة وتحديد أتعابه في اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة ذ.م.م، وهذا أيضاً ما قضت به المادة (192/ أ) من القانون ذاته حيث جاء فيه "تنتخب الهيئة العامة لكل من الشركة المساهمة العامة وشركة التوصية بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة الخاصة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقدر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشرة يوماً من تاريخ انتخابه".

---

(1) مفلح القضاة، مرجع سابق، ص 75.

وفي حال تخلف المدير أو الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق حسابات أو اعتـذر أو امتنع عن العمل أو توفي أو لأي سبب آخر فعلى المدير أو هيئـة المـديرين أن تنـسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هـذا المركز ليختار أحدهم، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (192).

وبموجب هذه النصوص يتوجب على الشركة ذ.م.م تعيين مدقق للحسابات بـصرف النظر عن مقدار رأس مال الشركة أو عدد الشركاء فيها كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات المقارنة[1]، وهذا الحكم يسري على شركة الشخص الواحد.

وحسناً فعل المشرع الأردني باشتراطه تعيين مدقق للحسابات في كافة الأحوال حتـى لو لم يبلغ عدد الشركاء أو رأسمال الشركة حداً معيناً. لما في ذلك من ضمانة حقيقيـة تـدعم الرقابة على شركة الشخص الواحد وتحد من محاولة قيام الشريك الوحيد بالتلاعب في أمـوال الشركة أو الخلط بين أمواله الشخصية وأموال الشركة، وبالتالي إضـعاف الـضمان العـام للدائنين، فتعيين مدقق حسابات يعد من بين الضمانات الهامة لحسن سير العمل في الشركة[2].

وحيث أن المشرع لم يورد نصوص صريحة في الأحكام المتعلقـة بالـشركة ذ .م.م ينظم شروط تعيين مدقق الحسابات وعزله وسلطاته وواجباته ومسؤوليته لذلك فهـو يخـضع

---

(1) ومثال ذلك ما ورد في قانون الشركات التجاري العُماني رقم (4) لسنة 1974 وتعديلاته حيث نـصت المادة (157) منه على أنه "يجب أن يكون لدى الشركة المحدودة المسؤولية مراقب حسابات واحد علـى الأقل تعينه في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا زاد عدد الشركاء على العشرة.

ب. إذا فاق رأسمال الشركة خمسين ريال عُماني.

ج. إذا نص عقد تأسيس الشركة على تعيين مراقبي حسابات.

د. إذا طالب شريك أو أكثر يمثلون خمس رأسمال الشركة على الأقل بتعيين مراقب حسابات.

(2) فيروز، مرجع سابق، ص 193.

للأحكام المنظمة لشؤون مدققي الحسابات في الشركة المساهمة العامة بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (76) من قانون الشركات لسنة 1997.

وقد تناولت المواد (192– 203) بيان كيفية تعيين المدقق والشروط الواجب توافرها فيه، وتحديد اختصاصاته وحقوقه وواجباته وعزله واستقالته، كما وينظم شؤون مهنة تدقيق الحسابات في المملكة الأردنية قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003، بالإضافة إلى تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالاستناد إلى أحكام المادة (12) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002[1].

---

(1) للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 324 وما بعدها.

الفصل الثاني

الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد

في معرض الحديث عن النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذ.م.م فانـه يتوجـب علينـا التعرف على الصعوبات والعقبات التي تواجه هذا النوع من الشركات ومواجهتها، سواء تلـك المتعلقة ببعض المبادئ المستقرة في الفكر القانوني والمنصوص عليها في القانون المـدني او تلك التي تصطدم بها في قانون الشركات ومواجهتها، خاصة أن المشرع الأردني قد تبنى هذه الشركة وأصبحت جزء من منظومته القانونية، فلم تعد مجرد موضوع فقهـي او نظـري او محلا للنقاش او الجدل، بل هي موجودة على ارض الواقع ولها تأثير بشكل او بـآخر علـى الوضع الاقتصادي على مستوى الأشخاص الأفراد او المستوى الوطني على حد سواء .

وبناءً عليه تنقسم دراستنا للفصل الثاني الى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في القانون المدني .

المبحث الثاني : الصعوبات التي تعترض شركة الـشخص الواحـد فـي قـانون الـشركات ومواجهتها.

المبحث الأول

الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في القانون المدني

بعدما تبنى المشرع الأردني شركة الشخص الواحد بموجب قانون الـشركات لـسنة 1997، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن مخالفة هذه الشركة لبعض القواعد القانونية في القـانون المدني والمستقرة لدى التشريع والفقه على حد سواء، فهي تمثل عقبة حقيقية في وجه قيامها،

حيث كانت هذه العقبات السبب الرئيسي وراء رفض معظم التشريعات العربية قبول هذه الشركة ومن بينها قانون الشركات الأردني السابق لسنة 1989.

فبوجود شركة مكونة من شخص واحد يعني تقسيم ذمته المالية، وتخصيص جزء منها لأعماله التجارية، فيغدو له ذمة مدنية وأخرى تجارية متصلة بالشركة التي يملكها لوحده، فكيف يكون هناك أكثر من ذمة للشخص الواحد في ظل مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشركة هي عقد كأي عقد آخر يفترض أن تتكون من عدد من الأشخاص على الأقل اثنان، فكيف تنشأ الشركة بشخص واحد ؟

ومن هنا فإن شركة الشخص الواحد تمثل خروجاً واضحاً على تلك المبادئ القانونية، وعلى الرغم من ذلك نجد المشرع الأردني أدخلها في أنظمته القانونية من خلال قانون الشركات لسنة 1997، لذا سنحاول في هذا المبحث مناقشة هذه الصعوبات في ظل موقف المشرع الأردني، وهل يمكننا تجاوز هذه العقبات بإعادة النظر بها بما يتناسب مع مستجدات الواقع الاقتصادي والاجتماعي؟ وهل كان المشرع موفقاً في ذلك أم كان عليه أن يبقى متمسكاً بحدود هذه المبادئ القانونية ورفض إدخال هذه الشركة في منظومته القانونية تيمناً بالتشريعات الرافضة لوجودها[1] ؟

وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الصعوبات المتعلقة بالذمة المالية.

المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية.

---

(1) ومن الجدير بالذكر أن معظم التشريعات العربية ترفض فكرة شركة الشخص الواحد حيث لا زالت تتمسك بالفكرة العقدية للشركة، فلا يتصور وجود شركة بأقل من شخصين ، بالإضافة الى تمسكها بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة ، فلا يجوز للشخص أن ينشا شركة بمفردة لتعارض ذلك مع الفكرة العقدية ومبدأ وحدة الذمة المالية ، ومن أمثلة هذه التشريعات ، التشريع المصري والسوري واللبناني وغيرها.

المطلب الأول

الصعوبات المتعلقة بالذمة المالية

مبدأ وحدة الذمة المالية من المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القانوني في التشريعات العربية ومنها التشريع الأردني، والمستقاة عموماً من القوانين اللاتينية[1]. ويعني هذا المبدأ أن لكل شخص واحد ذمة مالية واحدة غير قابلة للانقسام أو التعدد، ولما كانت شركة الشخص الواحد تتعارض مع هذا المبدأ وتمثل خروجاً عليه حيث يجوز للشخص الواحد أن يقتطع من ذمته المالية جزء من المال لإنشاء شركة بمفرده، ويكون مسؤولاً عن التزاماتها وديونها في حدود هذا الجزء، فإن ذلك يقتضي البحث في التأصيل القانوني لهذا المبدأ من خلال بيان مفهومه، ومن ثم البحث في شركة الشخص الواحد كاستثناء على هذا المبدأ في ظل موقف المشرع الأردني وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ وحدة الذمة المالية.

الفرع الثاني: شركة الشخص الواحد كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية

الفرع الأول: مفهوم مبدأ وحدة الذمة المالية.

الذمة المالية هي "مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية"[2]. وهي بذلك المفهوم تتكون من جانبين، جانب إيجابي يشمل ما للشخص من حقوق مالية، وجانب سلبي

---

(1) سحر نعيمي، مرجع سابق، ص155.

(2) لم يتفق الفقه على تعريف للذمة المالية فقد عرفها عبد الرزاق السنهوري بأنها "ما للشخص وما عليه من أموال وديون منظور إليها كجموع"، انظر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988، ص223، في حين عرفها حسن كيره على أنها " التعبير عن مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية" انظر المدخل إلى القانون، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص628، ويعرفها علي سيد قاسم " مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية في الحاضر والمستقبل" انظر المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية ، دراسة قانونية مقارنة ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص21.

يشمل التزاماته المالية، فإذا زادت حقوق الشخص على التزاماته كانت ذمته دائنـــة، أمـــا إذا زادت التزاماته على حقوقه كانت ذمة مدينة[1]. ولا يدخل في مفهوم الذمة المالية الحقـــوق أو الالتزامات غير المالية، كالحقوق السياسية أو حقوق الأسرة أو التزامات الشخص الأخلاقيـــة تجاه الغير، في حين أن كل ما له قيمة مالية يمكن أن يدخل في مكونات الذمة المالية[2].

وتبرز أهمية الذمة المالية في أنها تمثل الضمان العام للدائنين، وهذا يعني أن مجموع حقوق الشخص المالية يضمن مجموع التزاماته المالية فتكون بذلك الذمة المالية كيان قـــانوني مستقل قائم بذاته تذوب فيه المفردات المكونة له بحيث يصبح الجانب الإيجابي مسؤول عـــن الجانب السلبي دون النظر إلى المفردات التي تدخل في أي منهما أو أي تغيير يطرأ عليها[3]. وهذا هو السبب في نشوء فكرة الذمة المالية، فإذا وقع التزام على مال معين فإن هـــذا المـــال يصبح محمل بالتزام لمصلحة الغير بحيث يصعب التصرف فيه هذا بعيداً عن فكـــرة الذمـــة المالية، أما مع وجود هذه الفكرة فإن ضمان الدائنين يقع على مجمل أموال المدين وليس على مال معين بالذات، وبذلك تكون أموال المدين الحاضرة وقت نشوء الالتزام ضامنة للـــدين، لا بل يمتد الالتزام إلى جميع أمواله المستقبلية، بمعنى أنه يمكن للدائنين أن ينفذوا علـــى جميـــع محتويات الذمة المالية وقت نشوء الالتزام، بالإضافة إلى التنفيذ على كل ما يدخل في الذمـــة بعد ذلك، وبالمقابل يمكن للمدين أن يتصرف في أمواله بحرية على اعتبار أن الالتـــزام يقـــع على مجموع أمواله وليس على جزء معين شريطة أن لا يقع منه غـــش أو احتيـــال بقـــصد التهرب من الوفاء بالتزاماته[4].

---

(1) حسن كيره، مرجع سابق، ص628.

(2) عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص401.

(3) حسن كيره، مرجع سابق، ص640.

(4) عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص408.

وفي الحقيقة يشكل حق الضمان العام وسيلة فعالة يتمكن من خلالها الدائنين من التنفيذ على أي جزء من أموال المدين _ سواء كان هذا المال من المنقولات أو العقارات _ في حال امتنع عن تنفيذ التزامه[1]. وهو ما عبر عنه المشرع الأردني بنص المادة (365) من القانون المدني حيث جاء فيها "مع مراعاة أحكام القانون أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان" فحق الضمان العام هو تعبير عن القاعدة الواردة في هذا النص وهي أن جميع أموال المدين ضامنة بديونه، وجميع الدائنين متساوين قانوناً في هذا الضمان، ما لم يرتب القانون حق التقدم أو الأفضلية لمصلحة البعض، كالرهن أو الامتياز، ومع ذلك فإن هذا الحق لا يتنافى مع حق الضمان العام، لأنه ينصرف فقط إلى المال الذي يقع عليه هذا الرهن أو الامتياز دون ما عداها من أموال المدين[2].

وقد ظهرت بخصوص فكرة الذمة المالية نظريتين متقابلتين، فبالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد أن الرأي الراجح يربط الذمة المالية بالشخصية القانونية برباط وثيق ولذلك سميت بالنظرية الشخصية، والتي تقابلها نظرية التخصيص والتي تربط الذمة المالية بغرض معين وهي ما قال بها جانب من الفقه الألماني[3]. لذا سنتناول هاتين النظرتين والنتائج المترتبة عليهما على النحو التالي:

---

(1) أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1974، ص10.

(2) نفس المرجع السابق، ص10.

(3) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص19.

أولاً: نظرية الشخصية[1]:

استناداً إلى هذه النظرية فإن الذمة المالية تشكل كيان قانوني قائم بذاته بغض النظر عن العناصر المكونة له مرتبطة بشخص قانوني تستند إليه، تنشأ معه وتنقضي بانقضائه وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بالشخصية[2]، ويعود الفضل في ولادة هذه النظرية إلى الفقيهين الفرنسيين أوبري و رو، حيث ظلت سائدة لفترات طويلة من الزمن في فرنسا ومعظم الدول التي تأثرت بالفقه الفرنسي حتى استحقت اسم النظرية التقليدية[3].

لذا فإن الذمة المالية وفقاً لهذه النظرية توجد أينما وجدت الشخصية القانونية سواء كانت شخصية طبيعية أم شخصية معنوية، وترتبط بها وجود وعدماً، فبمجرد ولادة الشخصية القانونية تنشأ معها الذمة المالية والتي تمثل الجانب المالي لها، بمعنى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فالذمة المالية توجد حتى لو لم يكن للشخص المرتبطة به حقوق أو عليه التزامات طالما أنه يحتمل أن تقوم له حقوق أو عليه واجبات في المستقبل[4].

ويترتب على اعتبار الذمة المالية مندمجة في الشخصية القانونية في ظل هذه النظرية النتائج التالية:

1. لكل شخص ذمة مالية:

بما أن الذمة المالية مرتبطة بالشخصية القانونية وتنشأ أينما وجدت، فإن ذلك يعني بالضرورة أن كل شخص له ذمة مالية تمثل الجانب المالي لشخصيته تجعله صالح لاكتساب

---

(1) لمزيد من التفصيل حو هذا الموضوع انظر:
Aubry et Rau, Cours de droit civil Francais cinquieme edition , par etienne bartin. Editeurs, Librariers de la cour de cassation, Paris, 1917.
نقلاً عن ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص75.

(2) حسن كيره، مرجع سابق، ص629.

(3) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص60.

(4) عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص401.

الحقوق وتحمل الالتزامات، حتى لو لم يكن له أية حقوق أو التزامات، فلا يعلق وجود الذمة المالية على اكتساب الحقوق فعلاً أو ترتب التزامات واقعة عليه، فالعبرة تكمن في مدى صلاحية هذا الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات سواء نشأت في الحال أو المآل[1].

2. إسناد الذمة المالية إلى شخص قانوني:

ما دام لكل شخص ذمة مالية فإنه وبمفهوم المخالفة لا بد لوجود الذمة المالية ابتداءً من وجود شخص قانوني تستند إليه، فلا يتصور وجود ذمة مالية بمفردها دون أن تستند إلى شخص قانوني معين تندمج معه وتثبت له، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[2].

3. تلازم الذمة المالية والشخصية القانونية:

طالما كانت الشخصية القانونية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ فإن هذا الأمر ينطبق على الذمة المالية حتماً بصفتها تمثل الجانب المالي في الشخصية، فكما أنه لا يتصور أن يكون هناك إلا شخصية واحدة ملتصقة بصاحبها لا تنفصل عنه ولا تنتقل إلى آخر بأية حال من الأحوال، وهذا يقتضي أيضاً أنه لا يمكن تجزئة الشخصية أو انقسامها أو تعددها بحكم طبيعتها، فكذلك الأمر بالنسبة للذمة المالية فالشخص الواحد له ذمة مالية واحدة تلازمه منذ ولادته حتى نهايته، فلا يمكن أن تنفصل الذمة المالية عن الشخصية بانتقالها إلى شخص آخر أو أن تتعدد أو تتجزأ[3].

---

(1) حسن كيره، مرجع سابق، ص 630 ؛ رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح القانون المدني– نظرية الحق– ج2، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 501 .

(2) عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص402، حسن كيره، مرجع سابق، ص630.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، مرجع سابق، ص334.

4. الذمة المالية مجموعة قانونية مستقلة عن العناصر المكونة لها:

لا ينظر إلى الذمة المالية بما تحتويه من عناصر بشكل منفصل عن بعضها البعض، وإنما ينظر إليها ككتلة واحدة تذوب فيها هذه العناصر وتندمج بها، فدخول الأموال أو خروجها لا يؤثر على هذه الكتلة كوحدة قانونية قائمة بذاتها[1]، فتبقى هذه الكتلة قائمة بصرف النظر عن أي تعديل يطرأ عليها، سواء زاد الجانب الإيجابي على الجانب السلبي أو العكس، وحتى لو خلت من أي حقوق أو واجبات[2].

ويترتب على اندماج العناصر المكونة للذمة المالية مع بعضها في كتلة واحدة وارتباط الحقوق بالالتزامات نتيجة مهمة، وهي أن حقوق الشخص ضامنة لالتزاماته أي أن أموال المدين سواء الموجودة حالاً أو مستقبلاً ضامنة لديونه[3].

ومن هنا تعد نظرية الشخصية حجر عثرة في طريق الدول التي أخذت بهذه النظرية لتبني شركة الشخص الواحد، فينظر للذمة المالية على أنها واحدة مستندة إلى شخص لا يمكن أن تنفصل عنه وغير قابلة للتجزئة أو التعدد، حتى أدى ذلك إلى الخلط بين الذمة المالية والشخصية، بل إن الذمة المالية ما هي في الواقع إلا الشخصية في جانبها المالي[4] وشركة الشخص الواحد تعد خروجاً على هذه الصفات حيث تجزأ الذمة المالية للشخص بحيث تكون له ذمة مالية عامة وأخرى يمارس من خلالها نشاطه التجاري من خلال الشركة، فتقرر مسؤوليته المحدودة في هذه الشركة ولا تمتد التزاماته عنها إلى ذمته الشخصية، وهذا ما دفع

---

(1) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص20.

(2) حسن كيره، مرجع سابق، ص 631.

(3) فيرزو، مرجع سابق، ص357.

(4) انظر عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص403.

معظم التشريعات التي تتبنى هذه النظرية إلى رفض قبول هذه الشركة، وتمسكها بمبدأ وحـدة الذمة المالية باعتبارها الضمان العام للدائنين[1].

وفي حقيقة الأمر فقد وجهت لهذه النظرية الكثير من الانتقادات[2] لمغالاتها في الخلط بين الشخصية والذمة المالية مما جعلها تصطدم ليس فقد بشركة الشخص الواحد بل بحـالات أخرى – سنتعرض لها لاحقاً– جعلت من الصعوبة بمكان على المشرع التقيد بمضمون هـذه النظرية، مما دفع ببعض الفقه إلى اللجوء لنظرة أخرى للذمة المالية لتفادي سلبيات النظريـة التقليدية، فظهرت نتيجة لذلك نظرية أخرى تسمى (نظرية التخصيص).

ثانياً: نظرية التخصيص

ظهرت هذه النظرية على يد جانب من الفقه الألماني كرد فعل منهم لهـدم النظريـة التقليدية بكل ما يترتب عليها من نتائج اعتبرت غير مقبولة في نظرهم[3]، حيث سادت هـذه النظرية بعد ذلك في الدول الانجلوسكسونية[4].

وتقوم هذه النظرية على اعتبار الذمة المالية مجموع قانوني مستقل معد أو مخصص لغرض معين دون أن ترتبط بشخص معين، فالعبرة في وجود الذمة المالية هي وجود غرض جـدير بالحماية يخصص له مجموعه من الحقوق والالتزامات، وليس العبرة بوجود شـخص تـستند إليه، وهذا هو السبب وراء تسميتها بنظرية التخصيص[5].

---

(1) محمود محمد الشوابكه، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجـستير، جامعـة عمـان العربية، 265، ص75.

(2) لمزيد من التفصيل حول نقد نظرية الشخصية، انظر عبد المنعم فرج الصده، مرجع سـابق، ص 403 وما بعدها. وانظر حسن كيره، مرجع سابق، ص634 وما بعدها.

(3) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص84.

(4) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص20.

(5) حسن كيره، مرجع سابق، ص632.

وبالتالي ليس هناك تلازم بين الذمة المالية، والشخصية القانونية، بحيث يمكن وجـود الذمة المالية دون وجود شخص تستند إليه، طالما كان هناك غرض معين جدير بالحماية يمكن أن ترتبط به[1]. وبما أن أصحاب هذه النظرية يقصرون الشخصية القانونية علـى الـشخص الطبيعي ولا يعترفون بالشخصية المعنوية، وما هي بنظرهم إلا مجرد وهم وخيال وافتـراض مخالف للحقيقة والواقع[2]، فقد دفعت بهم إلى القول بهذه النظرية لتحل مكان فكرة الـشخص المعنوي، فإذا كانت الغاية من وراء إعطاء هذه المجموعة من الحقوق والالتزامات شخـصية معنوية من أجل جعلها منفصلة عن الحقوق والالتزامات التي تعود للأعضاء المكـونين لهـا، فإنه يمكن الوصول إلى هذه الغاية بافتراض أن هذه الحقوق والالتزامات لها ذمة مالية مستقلة مستندة إلى الغرض الذي وجدت من أجله ودون حاجة إلى إيجـاد شـخص تـستند إليـه[3]. ويترتب على هذا التخصيص للذمة المالية بإسنادها إلى غرض معين النتائج التالية :

1. وجود ذمة دون وجود شخص:

ليس بالضرورة وفقاً لهذه النظرية وجود شخص تسند إليه الذمة المالية، فطالما كـان هناك مجموعة من الحقوق والالتزامات تختص بنفس الغرض يمكن تـصور وجـود الذمـة المالية[4]، فليس هناك تلازم بين الذمة المالية والشخصية القانونية، حيـث يتـصور وجـود شخصية قانونية دون وجود ذمة مالية على اعتبار أن من أهم ما تقوم عليه هذه النظرية هـو ان الذمة المالية مجموعة فعلية وليست مجرد مجموعة احتمالية كما ينظـر إليهـا أصـحاب النظرية التقليدية بحيث يمكن أن يوجد شخص دون أن يكون عليه حقوق أو التزامات، وبالتالي

(1) عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص465.

(2) عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص 406.

(3) محمود الشوابكه، مرجع سابق، ص78.

(4) حسن كيره، مرجع سابق، ص 633.

إذا وجدت الحقوق والالتزامات وجدت الذمة المالية والعكس صحيح، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتصور وجود الذمة المالية دون وجود شخص على اعتبار أنها الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية[1].

2. إمكانية تعدد الذمم وتجزئتها:

ما دامت الذمة المالية يرتبط وجودها بوجود الحقوق والالتزامات بخصوص غرض معين، إذن بتعدد الأغراض يمكن معه أن تتعدد الذمم المالية، فإذا كان هناك أكثر من غرض جدير بالحماية تدور حوله الحقوق والالتزامات توجد الذمة المالية، وبما أنه ليس بالضرورة إسناد الذمة إلى شخص، فليس من المحتم أن توجد للشخص ذمة مالية واحدة[2]، فيمكن للشخص أن يخصص جزءاً من ذمته المالية لغرض معين وجزءاً آخر لغرض ثانٍ، فتتعدد الذمم بتعدد الأغراض، فيكون له ذمة مدينة وأخرى تجارية وهكذا[3].

3. إمكانية انتقال الذمة:

بما أن الذمة المالية لا تستند إلى شخص بل إلى غرض معين فإنه يمكن انتقالها أو التنازل عنها، بالتالي يمكن أن تنتقل الذمة بالموت إلى الورثة دونما حاجة إلى إيجاد تصور مخالف للواقع بأن شخصية الوارث امتداد لشخصية المورث، وكما يمكن للتاجر مثلاً أن يتصرف بمتجره إلى الغير بما يشمله من حقوق والتزامات باعتباره ذمة مالية منفصلة عنه[4].

ومن هنا تعد هذه النظرية بيئة ملائمة لشركة الشخص الواحد حيث يمكن أن تتعدد الذمم وتتجزأ، فليس هناك ما يمنع الشخص الواحد أن يخصص جزءاً من ماله من أجل إنشاء

---

(1) رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الحق، ج4، مرجع سابق، ص 309.

(2) عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص 407.

(3) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 362.

(4) حسن كيره، مرجع سابق، ص 633.

شركة تعود ملكيتها بالكامل له يمارس تجارته من خلالها، فيكون له ذمة مدنية وذمة تجارية، ويسأل عن التزامات هذه الشركة في حدود هذا الجزء المخصص لها دون أن تمتد إلى ذمتـــه الشخصية[1].

وقد كان للتشريع الألماني جل الفضل في ظهور شركة الشخص الواحـــد ومـــن ثـــم انتشارها إلى بقية التشريعات، ويعود السبب الحقيقي وراء ذلك إلى أن التشريع الألماني تبنـــى نظرية التخصيص[2] التي قال بها جانب من الفقه الألماني، وبالتالي لم يصطدم بمبـــدأ وحـــدة الذمة المالية الذي يمثل عقبة قانونية تقف أمام الاعتراف بشركة الشخص الواحد، فهذا النـــوع من الشركات يتناسب مع المبادئ القانونية السائدة في القانون الألماني ممـــا ســـهل إمكانيـــة ظهورها والاعتراف بها.

وفي الجانب الآخر بقيت الدول التي تبنت النظرية التقليدية تصطدم بمبدأ وحدة الذمـــة المالية في سبيل الاعتراف بشركة الشخص الواحد لتواكب التطورات والحاجات الاقتـــصادية والاجتماعية، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من الاعتراف بشركة الشخص الواحد كاستثناء على هذا المبدأ بالإضافة إلى العديد من الاستثناءات الأخرى، ويعد القانون الأردني من بين الـــدول التي تبنت مبدأ وحدة الذمة المالية ولكنه خرج على هذا المبدأ في العديد من الاستثناءات مـــن بينها شركة الشخص الواحد، لذا سنحاول من خلال الفرع الثاني تناول شركة الشخص الواحد كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية في ظل موقف المشرع الأردني من ذلك.

---

(1) فيروز، مرجع سابق، ص363.

(2) لقد أخذ المشرع الألماني صراحة بمبدأ تخصيص الذمة المالية وهذا ما نصت عليه المادة (419) مـــن المجموعة المدنية الألمانية حيث نصت على أنه يجوز للشخص أن يخصص جزءاً مـــن مالـــه لـــشؤون تجارته يمارس من خلالها أعماله التجارية بحيث تكون له ذمة تجارية إلى جانب ذمته المدنية، انظر في ذلك محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1951، ص493.

الفرع الثاني: شركة الشخص الواحد كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية:

تبنى المشرع الأردني النظرية التقليدية، التي تعتبر الذمة المالية كيان واحد مستند إلى شخص معين– سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً– فلا تتعدد أو تتجزأ كما لا يمكن التصرف بها، وهذا ما أشارت إليه المادة (365) من القانون المدني لسنة 1976 حيث جاء فيها: "... أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه..."، كما كرس هذا المبدأ في المادة (599) من القانون ذاته، حيث يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة إذا لم تفِ أموال الشركة في أموالهم الخاصة كل بمقدار نصيبه في خسائر الشركة أو بالتكافل إذا اشترط ذلك في عقد الشركة[1].

فالذمة المالية هي الضمان العام للدائنين، فلا يجوز للشخص أن يخرج من ذمته أي جزء ويستثنيه من الضمان العام[2]، أو أن يقتطع جزء من ذمته ويكون مسؤول في حدود هذا الجزء فقط، ويعد مبدأ وحدة الذمة المالية من القواعد القانونية التي استقرت في التشريع الأردني، إلا أن هذا المبدأ – وبحق– لم يحافظ على بريقه، وبدأ يفقد شيئاً من حدته، فقد ظهرت هناك العديد من الأوضاع القانونية التي تعد خروجاً علية أقرها المشرع بنصوص قانونية صريحة، فكلما كانت هناك حاجة اجتماعية أو اقتصادية اقتضت توفير مناخ استثماري أفضل ولمواكبة التطورات الاقتصادية الحديثة، نجد المشرع يتدخل ويقرر استثناء لهذه الغاية من مبدأ وحده الذمة المالية بنصوص صريحة، والتي فيها ضرورة أو مصلحة لتحقيق حياة أفضل ورفاه الفرد والمجتمع بشكل عام.

---

(1) نصت المادة (599) من القانون المدني لسنة 1976، على أنه: "1– إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة. 2– أما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فإنهم يتحملون الدين جميعاً بالتضامن".

(2) دعد إسحاقات، مرجع سابق، ص51.

ومن أهم الاستثناءات القانونية على هذا المبدأ ما يلي:

أولاً: القاصر المأذون له بالتجارة.

نصت المادة (119) من القانون المدني على أنه "... للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشر مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الأذن مطلقاً أو مقيداً.."، فقد أجازت هذه المادة اقتطاع جزء من أموال القاصر وتسليمها له بقصد اتجاره بها تجربة له بحيث يكون مسؤول في حدود هذا المبلغ دون أن تمتد مسؤوليته عن هذه الأعمال إلى أمواله الأخرى، بالتالي يصبح له أكثر من ذمة مالية[1]، وهو ما أكدت عليه المادة (120) من القانون ذاته حيث جاء فيها: "الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الأذن كالبالغ سن الرشد"، فتحديد مسؤولية القاصر بحدود المبالغ المأذون له بالتجارة بها ما هي إلا استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية[2].

ثانياً: تحديد المسؤولية البحرية.

نصت المادة (96) من قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972 على انه "يجوز لمالك سفينة بحرية تحديد مسؤوليته بالمبلغ المنصوص عليه في المادة (99) من هذا القانون بالنسبة للديون الناجمة عن أي سبب من الأسباب التالية إلا في حالة نشوء الدين بسبب خطأ المالك الشخصي" وبالتالي يجوز تحديد مسؤولية مالك السفينة وفقاً لأحكام المادة (99) من

---

(1) علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص31.

(2) وهو ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه حيث يقول أحمد زيادات وإبراهيم العموش، "وفي جميع الأحوال نرى أنه إذا قيل باكتساب الصغير المأذون لصفة التاجر وجواز شهر إفلاسه، أن لا يشمل الإفلاس سوى الأموال المستغلة بالتجارة وأن لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة لشخص الصغير، كأن يسأل جزائياً أو يحرم من بعض حقوقه المدنية والسياسية" انظر مؤلفها الوسيط في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان 1966، ص47، 48، وانظر بنفس الاتجاه عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2001، ص153، وانظر أيضاً محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، ط2، دار عمار، 1992، ص128.

القانون ذاته دون أن تمتد المسؤولية إلى بقية ذمته المالية، مما يعد خروجاً على مبـدأ وحـدة الذمة المالية.

ثالثاً: الأموال المستثناه من الحجز .

أوردت المادة (142) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـم (24) لـسنة 1988 عدداً من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بحيث تخرج من دائرة أموال المدين التي تـشكل الضمان العام للدائنين، بمعنى أنها تستثنى من مبدأ وحدة الذمة المالية.

رابعاً: مسؤولية الوارث عن ديون المورث

لا يسأل الوارث عن الالتزامات المتعلقة بالتركة إلا بحدود التركة فإذا ظهـر أحـد الدائنين بعد توزيعها على الورثة، فإن الورثة تنحصر مسؤوليتهم عن هذا الدين في حدود مـا تلقوه من أموال التركة[1]، ولا تمتد مسؤوليتهم إلى باقي ذمتهم المالية، بحيث يصبح للـوارث ذمتين، ذمته المستقلة، وذمة مورثه التي انتقلت إليه[2]، وهذا ما نصت عليه المـادة (1107) من القانون المدني حيث جاء فيها "لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها فـي بيان "وصي التركة" ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة".

خامساً: المسؤولية المحدودة للشركاء في بعض أنواع الشركات.

تضمن قانون الشركات تحديد مسؤولية بعض الشركاء بحدود الحصة المقدمة، وهـم الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، والـشركاء فـي الـشركة ذات المـسؤولية

---

(1) عبد المنعم فرج الصده، مرجع سابق، ص405.

(2) حسن كيره، مرجع سابق، ص 637.

المحدودة، والمساهمين في الشركة المساهمة الخاصة، والمساهمين في شركة التوصية بالأسهم، والمساهمين في الشركة المساهمة العامة[1].

حيث يكون كل منهم مسؤول عن التزامات الشركة بمقدار الحصص أو الأسهم المقدمة في رأس مال الشركة، وتكون بقية أموالهم بمنأى عن المطالبة بأي دين متعلق بالشركة، فلا يستطيع دائني الشركة الرجوع على أموالهم الخاصة إذا لم تفي أموال الشركة بسداد ديونهم، وكل ما يتبقى لهم هو التنفيذ على أموال الشركة، وهذا يمثل خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية حيث يقتطع الشريك جزء من ذمته المالية للاشتراك أو المساهمة في أحد هذه الشركات ولا يكون مسؤول عن ديونها إلا في حدود هذه الحصص أو الأسهم.

سادساً: شركة الشخص الواحد.

اعترف المشرع في قانون الشركات لسنة 1997 بشركة الشخص الواحد وأدخلها في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة الخاصة، والشركة المساهمة العامة[2]. حيث يستطيع الشخص أن يقتطع جزءاً من ماله لإنشاء شركة تعود ملكيتها بالكامل له، وتقوم مسؤوليته بحدود رأس المال الذي يقدمه فيكون له ذمتان ذمة مدنية وأخرى تجارية. وتعد شركة الشخص الواحد من أكثر الأوضاع القانوني التي أثارت جدلاً بصفتها تمثل خروجاً واضحاً على مبدأ وحدة الذمة المالية مما دفع معظم التشريعات العربية إلى رفض الاعتراف بهذه الشركة، إلا أن المشرع الأردني تخطى هذه العقبة ليعترف بشركة الشخص الواحد وبنصوص قانونية صريحة.

---

(1) انظر المواد (41، 53، 65 مكرر، 77، 91) على التوالي من قانون الشركات لسنة 1997.

(2) انظر المواد (53/ب، 65/ أ مكرر، 9/ب) على التوالي من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997.

والسؤال الذي يثور هنا في ظل هذه الأوضاع القانونية والتي تمثل خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية هل أن المشرع تبنى نظرية التخصيص إلى جانب النظرية الشخصية ؟

يمكننا الإجابة بالنفي، حيث أن المشرع الأردني لم يعرف فكرة التخصيص، بل يعد من التشريعات التي أخذت بمبدأ وحدة الذمة المالية – كما سبق ا لقول– والتي تبنت هذه النظرية متأثرة بموقفها هذا بالتشريعات اللاتينية، أما بخصوص الاستثناءات التي أوردها المشرع على هذا المبدأ ومن بينها شركة الشخص الواحد، لا تقودنا إلى القول بأن المشرع أخذ بتطبيقات لفكرة التخصيص، حيث أن أهم ما يميز هذه الأخيرة أنها تربط بين الذمة المالية ووجود غرض معين جدير بالحماية، ولا تشترط أن تستند إلى شخص معين، بينما نجد المشرع وفي كل الأوضاع القانونية سابقة الذكر، وإن كان يجزئ الذمة المالية أو يجيز انتقالها إلى شخص آخر إلا أنه دائماً ما يسندها إلى شخص معين سواء شخص طبيعي أم شخص معنوي، فالنظام القانوني السائد في التشريع الأردني يجعل من الصعوبة بمكان الاستفادة من فكرة التخصيص والتي قامت أصلاً لهدم النظرية التقليدية وبما تقوم عليه من إسناد الذمة المالية واندماجها بالشخصية، ومحاولة الاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية التي هي بنظرهم مجرد وهم وافتراض مخالف للواقع [1].

إذن يمكننا القول بأن هذه الأوضاع القانونية وعلى رأسها شركة الشخص الواحد ما هي إلا استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة والانقسام، فلا نرى أي مانع من اعتبارها كذلك، لنضيف شركة الشخص الواحد إلى باقي الاستثناءات الأخرى على هذا المبدأ، وما أدل على هذا القول أن المشرع لا زال يولي هذا المبدأ أهمية كبيرة، فلا يمكن الخروج عليه بالإرادة المنفردة للأشخاص دون إجازة مسبقة من قبل المشرع وبنصوص

---

(1) انظر بذات المعنى حسن كيره، مرجع سابق، ص632.

قانونية صريحة تمنح لهم الحق بذلك، فمثلاً لم يكن باستطاعة التاجر أو المستثمر الفرد أن يؤسس شركة مكونة من شخص واحد قبل إقرارها بموجب نصوص قانونية تبيح ذلك في قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته، فيمكن التغلب على مخالفة شركة الشخص الواحد لهذا المبدأ من خلال تدخل المشرع بمنح الشريك الوحيد القدرة على تأسيس أو تملك شركة لها ذمة مالية منفصلة عن ذمته الشخصية[1].

وما يعزينا – بحق- أن مبدأ وحدة الذمة المالية كأي مبدأ قانوني آخر، لا يمكنه وبأي حال استيعاب جميع الحالات أو الفروض المختلفة التي قد تواجهها بحيث يغطيها جميعاً ويحقق غاياتها، فتعجز بالتالي عن إيجاد الحلول القانونية لها، مما يبرر للمشرع إيراد استثناءات على أي مبدأ قانوني إذا اقتضت الضرورة ذلك[2]. فكما هو معلوم فإن المجتمعات في تطور مستمر خصوصاً في النواحي التجارية، فيصعب على المشرع التمسك بهذا المبدأ وإغفال المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تمثلها تحديد مسؤولية الشخص بحدود ديون شركته التي يملكها وحده، بعيداً عن باقي ذمته المالية، فيجعل التسليم بوجود استثناء على هذا المبدأ أمر حتمي[3]، فلا يجب أن يبقى أي مبدأ عائقاً أمام بلوغ الأهداف المرجوة، شريطة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بالتوفيق بين القانون والواقع[4] فلا تطغى أحدهما على الأخرى، بحيث تهدر المصالح التي تقتضيها حاجة المجتمع، مع التأكيد على عدم

---

(1) انظر بذت المعنى فيروز، مرجع سابق، ص 402.

(2) علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص28.

(3) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

(4) فيروز، مرجع سابق، ص 406.

المساس بجوهر هذه المبادئ القانونية هذا من جهة، أو تقويض بنيان هـذه المبـادئ بكثـرة الخروج عليها بدون مناسبة فتفقد بالتالي مبرر وجودها من جهة أخرى[1].

كما نضيف أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المـساهمة الخاصـة أو الشركة المساهمة العامة لم تواجه أي منهما المعارضة التي لاقتها شركة الشخص الواحد على الرغم من أنها تمثل خروج على مبدأ وحدة الذمة المالية، ولا نرى أي فـرق بينهـا، فهـذه الأخيرة ليست نوع جديد من الشركات، بل هي تأخذ إحدى أشكال الـشركات المـذكورة، ولا تختلف عنها إلا باعتبارها تتكون من شريك وحيد، وسواء كانت هذه الشركات تتكون من عدد من الشركاء او من شريك وحيد فهي استثناء على هذا المبدأ، ولا نرى أي مبرر يجعل تعـدد الشركاء ميزة على الشريك الوحيد من هذه الناحية.

وفي كل الأحوال فإن المنظومة التجارية قد انفصلت عن قواعد القانون المـدني لمـا تتصف به من سمات خاصة وهي السرعة والائتمان، فخرجت على قواعد الإثبـات التقليديـة لتحل مكانها أساليب بسيطة وإجراءات غير معقدة بقصد البُعد عـن الـشكلية والتعقيـد لتـتم بالسرعة والمرونة التي تتطلبها طبيعة العمليات التجارية، وما دام الأمر على هذا النحو، فإنه من المتوقع أن لا تتفق معظم أوجه النشاط التجاري مع مبدأ قانوني يتصف بـالجمود كمبـدأ وحدة الذمة المالية المنصوص عليها في القانون المدني، وليس مـن الغريـب تبنـي شـركة الشخص الواحد كاستثناء على هذا المبدأ لمـسايرة متطلبـات التجـارة ولتحقيـق المـصالح الاقتصادية سواء على مستوى المستثمرين الأفراد أو على المستوى الوطني[2].

---

(1) علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص28.

(2) انظر بذات المعنى، د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص101.

وقبل الفراغ من هذا الموضوع نشير إلى ما ذهب إليه البعض[1] من ضـرورة مـنح التاجر أو المستثمر الفرد خيار إنشاء مؤسسة فردية تتمتع بشخصية معنوية تحدد المـسؤولية عن ديونها بمقدار رأس المال، بدلاً من إجازة شركة الشخص الواحد، فبما أن المشرع أجـاز العمل في شركة الشخص الواحد كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية فـلا يـضيره إجـازة العمل في إطار "مؤسسة فردية" على أساس ذمة التخصيص.

وفي الحقيقة لا نميل إلى الأخذ بهذا التوجه، حيث أن المشرع ابتداءً لم يعـرف ذمـة التخصيص- كما سبق القول- ومن ثم فإذا كانت شركة الشخص الواحد خروج علـى مبـدأ وحدة الذمة المالية فإن المؤسسة الفردية على هذا النحو هي هدم لمفهوم الذمة الماليـة الـذي استقر عليه المشرع الأردني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا القـول يقتـضي إعداد قوانين جديدة وصياغات قانونية مناسبة بحيث تكون موازية لنظام الشركات من حيـث التسجيل والإشهار والإدارة والرقابة والانقضاء، فإذا كانت الشركة يمكنها أن تحتـوي هـذه الفكرة وتحقق غاياتها في قانون معد خصيصاً لها، ووجود دائرة مراقبة الشركات التي تُعنـى بتنظيم شؤون الشركات، فما الداعي إلى إيجاد أنظمة قانونية ومفاهيم جديدة لاحتواء المشروع الفردي، طالما أن الشركة توفر هيكل قانوني ملائم لهذا الغرض، فنرى أن الشركة قادرة على تحقيق تلك الغاية خصوصاً إذا ما أحيطت بالضمانات اللازمة للحفاظ على حقـوق الـدائنين، فتكريس الأنظمة والمفاهيم القانونية المعمول بها لتحقيق غايات المشرع، أفضل مـن إيجـاد

---

(1) انظر لمزيد من التفصيل حول هذا الاتجاه ، سحر النعيمي ، مرجع سـابق، ص 175، ومـا بعـدها، وانظر، أكرم يا ملكي، الشركات المساهمة الخاصة في القانون الأردني ، دراسة نقدية مقارنـة لأحكـام القوانين المؤقتة رقم (4) و (40) و (74) لسنة (2002) المعدلة لقانون الـشركات رقـم (22) لـسنة 1997، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 2007، الأعداد (7، 8، 9)، ص43، وما بعدها.

قوانين وصياغات قانونية جديدة والتي قد تستلزم وقتاً طويلاً، بالإضافة إلى ما قد تصطدم بـــه من صعوبات ترافق ظهورها والتي قد لا تلاقي استحسان المشرع.

المطلب الثاني

الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية

تعد الفكرة العقدية من أهم الأسباب التي وقفت في طريق إقـــرار شـــركة الـــشخص الواحد، فالشركة في نظر معظم التشريعات العربية[1]هي عقد مما يقتضي معه تعدد الـــشركاء لقيامها، فالتعدد ركن تبنى عليه الشركة سواء عند تأسيسها أو أثناء حياتها، ونظراً لعدم قـــدرة هذه الفكرة على استيعاب التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثـــة، ومـــن بينهـــا شـــركة الشخص الواحد، بدأ التمسك بهذه الفكرة يتراجع شيئاً فشيئاً لتظهر مقابلها فكرة أخرى وهـــي الفكرة النظامية للشركة لتبرير بعض الآثار التي عجزت الفكـــرة العقديـــة علـــى احتوائهـــا خصوصاً في شركات الأموال.

لذا سنحاول بحث هذا الموضوع على النحو التالي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للشركة

طالما ثار الجدل حول طبيعة الشركة القانونية هل هي عقد أم نظام[2]، وأثر ذلك على شركة الشخص الواحد، فإذا قلنا أن الشركة هي عقد فيصعب تصور وجود شركة من شخص

---

(1) علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص35.

(2) أبو زيد، رضوان، مرجع سابق، ص21.

واحد، أما إذا قلنا أنها نظام فمن الممكن تصور شركة تتكون من شخص واحد[1].

أولاً: الفكرة العقدية للشركة

وهذه الفكرة سادت فترة طويلة من الزمن، حيث هيمنت على الفقه التقليدي منذ بداية القرن التاسع عشر[2]، فقد كان ينظر إلى الشركة انطلاقاً من الأساس الذي تقوم عليه وهو العقد[3]، فالمعيار الذي يجب البحث عنه لتحديد طبيعة الشركة هو في العمل الإرادي الذي كان وراء نشوء الشركة فهو العمل الذي نتج عنه ولادتها بكل ما يترتب عليها من آثار[4]. ويعود سبب تبني الفقه التقليدي لهذه الفكرة إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي ازدهر في تلك الفترة رداً على تدخل الدولة في تصرفات الأفراد وتماشياً مع النظم الاقتصادية الرأسمالية التي تدعو إلى حرية الحركة وإبرام العقود وفقاً لمبدأ الحرية الاقتصادية[5].

وما لبثت هذه الفكرة أن انتقلت من المجال الفقهي إلى المجال التشريعي[6]، حيث تبنت معظم التشريعات هذه الفكرة وفي مقدمتها التشريع الفرنسي والذي كان له الفضل الأكبر في بروزها فقد عرّف الشركة في المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي على أنها عقد، لتنتقل هذه الفكرة بعد ذلك إلى بقية التشريعات[7] ومن بينها التشريع الأردني.

---

(1) فيروز، مرجع سابق، ص334.

(2) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص23.

(3) ادوارد عيد، مرجع سابق، ص7.

(4) محمد فريد العريني، القانون التجاري ، الجزء الثاني، النظرية العامة للشركة- الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص4.

(5) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص30.

(6) محمد فريد العريني، مرجع سابق، 24 ؛ ادوارد عيد، مرجع سابق، ص7 ؛ فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص335.

(7) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص23.

ويستخلص من تعريف الشركة على أنها عقد أنها كبقية العقود المسماة تستلزم تـوافر الرضا، والأهلية، وأن يكون المحل، والسبب مشروعين، ويمكن للأطراف تعديل العقـد فـي حال الاتفاق على ذلك مع مراعاة قواعد النظام العام[1].

وبما أن غالبية التشريعات تبنت الفكرة العقدية للشركة فإنها وبطبيعة الحـال وقفـت موقفاً معادياً تجاه شركة الشخص الواحد، لأن هذه الشركة تفتقد لركن التعدد الواجب تـوافره في أي عقد، بمعنى أن يضم العقد شخصين على الأقل، وإلا ترتب بطلانه، لذا اعتبرت هـذه الشركة باطلة[2].

ومن هنا لم تستطع هذه الفكرة أن تحتوي جميع الآثار المترتبة علـى تكـوين عقـد الشركة، لما لهذا العقد من خصوصية تميزه عن بقيه العقود الأخرى، وأن القواعد العامة التي تحكم العقود لم تستطع أن تفسر جميع القواعد الخاصة التي تحكم الشركات، فهنـاك فـروق واضحة بينها[3] – سنتطرق لها لاحقاً – مما دفع جانباً من الفقه إلى إنكار المفهـوم العقـدي للشركة ويعتبرها نظام قانوني[4].

ثانياً: فكرة النظام القانوني للشركة

بدأت الفكرة العقدية تفقد بريقها شيئاً فشيئاً فلم تعد تحظى بذلك التأييد الذي حظيت بـه في السابق لقصورها عن استيعاب معظم الآثار المترتبة على الشركة، خـصوصاً فـي ظـل التطورات الاقتصادية الحديثة، والازدياد الهائل لعدد الشركات خاصة شركات الأموال منهـا،

---

(1) ادوارد عيد، مرجع سابق، ص7، أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص22.

(2) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص335.

(3) ادوارد عيد، مرجع سابق، ص8.

(4) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص4.

ومع بداية القرن العشرين بدأ الفقه يعيد النظر في مدى اتساق المفهوم العقدي مع فكرة الشركة ذاتها[(1)]، ليظهر له عدم اتفاق الفكرة العقدية مع الشركة في عدة جوانب أهمها ما يلي:

1. انعدام تضارب المصالح في الشركة

بالنظر إلى عقد الشركة فإنه لا يقوم على التعارض والتناقض بين مصالح الأطـراف المكونين له، كما هو الحال في بقية العقود التي تنشأ على أسـاس التعـارض فـي مـصالح الأطراف المتعاقدة، بحيث يسعى كل طرف جاهداً إلى إبرام العقد بما يوافق مصلحته، فالبائع مثلاً يحرص على بيع السلعة بأكبر ثمن ممكن، في حين أن المشتري يحرص علـى شـراء السلعة بأقل ثمن ممكن[(2)]، وعلى عكس ذلك عقد الشركة حيث يقوم على اتحاد المصالح بـين الأطراف المتعاقدة والمكونة لعقد الشركة من أجل تحقيق هدف مشترك فيما بينهم جميعاً وهو تحقيق الربح وتقسيمه فيما بينهم[(3)]، فإما أن يحققوا جميعاً الـربح أو أن تلحـق بهـم جميعـاً الخسارة، فلا يمكن أن يستأثر أحدهم بكل الربح لوحده مثلاً أو أن لا تصيب الخسارة أحـدهم دون الآخرين وإلا كان العقد باطلاً[(4)].

كما تؤدي هذه الفكرة إلى إمكانية القول بتعديل أحكام العقد بأغلبية الشركاء أطـراف العقد، حيث تحل مصلحة الجماعة مكان المصلحة الفردية لكل شريك وتغلب عليهـا، بعكـس العقود الأخرى التي لا يمكن تعديل أو تغيير أحكامها إلا بإجماع الأطراف حيـث تتعـارض

---

(1) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص23.

(2) نفس مرجع السابق، ص 24.

(3) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص5.

(4) وهذا ما يعرف "بشرط الأسد" حيث لا يجوز أن يتم الاتفاق على أن يستأثر أحد الشركاء بكامل الأرباح أو أن يعفى من تحمل الخسارة تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المـادة (590) مـن القـانون المدني الأردني لسنة 1976 حيث جاء فيها "1- إذا اتفق في العقد على أن أحد الـشركاء لا يفيـد مـن أرباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً، غير أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد تقرر له أجر عن عمله".

المصالح فيها فلا يجوز أن تعلو مصلحة بعض الأطراف على مصلحة البعض الآخر حتى لو شكلوا الأغلبية[1].

2. تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

من أهم ما يتميز به عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى أنه يـدفع إلـى الوجـود بشخص قانوني مستقل عن الأطراف المكونين للعقد، فلا يقتصر الأمر على ترتيب الحقـوق والالتزامات على عاتق الأطراف[2]. فمنذ إنشاء عقد الشركة واستيفائه لإجراءات التـسجيل، يولد معه شخص معنوي جديد مخاطب بأحكام القانون شـأنه فـي ذلـك شـأن الأشـخاص الطبيعيين[3]. فيستطيع هذا الشخص أن يبرم التصرفات مع الغير في حدود الغـرض الـذي أنشئ من أجله، فيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات بعيداً عن الأشخاص المكونين للعقد ومن هنا تأثرت الفكرة العقدية بوجود الشخص المعنوي المتولد عن العقد لما فيه من خروج علـى الأحكام العقدية فيها[4].

وبالتالي لم يستطع عقد الشركة أن يستمر في تنظيم حياة الشركة وسير عملها بالشكل المطلوب، ذلك لأن مصلحة الشخص المعنوي المتولد عن الشركة أصبحت هي المهيمنة على مصلحة الشركاء، وسيطرت إرادته على الإرادة الفردية[5]. فأصبح بإمكان الأغلبيـة تعـديل العقد والتعبير عن إرادة هذا الشخص ولو جبراً على إرادة الأقلية، مما لا يدع مجـالاً للـشك

---

(1) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص5.

(2) أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري،الجزء الأول، مكتبة سيد عبدالله وهيب ، 1970 ، ص394.

(3) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص6.

(4) Yves Gyon, "Droitdes Affaires", droit commercial general et societes Tome I , Economica, paris , 1989 , p 96

نقلاً عن فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 336.

(5) ادوارد عيد، مرجع سابق، ص8.

بتعارض الشركة مع الفكرة العقدية بمفهومها التقليدي[1]. وما يدعم هذا القول أيضاً اعتبار المدير أو هيئة المديرين أعضاء في جسد الشخص المعنوي وليس مجرد وكلاء تابعين للشركاء، بالإضافة إلى استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية وبالقدر اللازم حتى انتهائها ودون إرادة الشركاء[2].

3. تراجع الفكرة العقدية في شركات الأموال

يلاحظ تراجع الفكرة العقدية في شركات الأموال، حيث أن هذه الفكرة لا تتماشى وبعض أنواع الشركات خصوصاً المساهمة منها[3]، فبدأ المشرع يتدخل في تنظيم أحكام هذه الشركات شيئاً فشيئاً بصفتها شخص معنوي له تأثير كبير في الحياة الاقتصادية باعتبارها مشروعات كبيرة ذات رؤوس أموال ضخمة، بوضع نصوص قانونية آمرة لا يجوز للشركاء الاتفاق على مخالفتها، كتلك المتعلقة بتأسيس الشركة وإدارتها والرقابة عليها وانقضائها، وذلك بهدف حماية مصالح المساهمين والغير المتعامل مع الشركة هذا من جهة، ورعاية المصلحة الوطنية من جهة أخرى، فغدت حرية المتعاقدين ضيقة جداً بحيث أصبحت الشركة محكومة بنظام قانوني يقيد حرية المتعاقدين ويقتصر دورهم على الانضمام إليه بالمساهمة في رأس المال دون أن يحق لهم المناقشة في أحكامه وإلا لهم رفض الانضمام إليه[4].

كما أخذت فكرة التمويل لدى الشركاء تنفصل عن فكرة المشاركة في إدارة الشركة والتي كان لها الأثر الأكبر في إضعاف الفكرة العقدية، فتوزيع رأس مال الشركة إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، ليصبح جل ما يهم الشريك هو الربح الذي يعود له جراء

(1) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص337.
(2) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص25.
(3) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص5.
(4) أكثم الخولي، مرجع سابق، ص365.

مساهمته دون أن يُعنى بتسيير أعمالها وكيفية إدارتها، بل أنه في أحيان كثيرة لا يعلم ما هو نشاط الشركة، بالإضافة إلى أن تقسيم رأس المال إلى أسهم أدى إلى دخول أشخاص في الشركة لا يعرفون بعضهم البعض[1].

وفي ظل تراجع المفهوم العقدي للشركة خصوصاً في شركات الأموال، أدى إلى دفع بعض الفقه مع بداية القرن العشرين إلى استعارة نظرية النظام من فقه القانون العام والتي تتمحور حول عنصر الاستمرار وعنصر التنظيم في سبيل تحقيق الهدف المشترك عن طريق تطويع المصالح الخاصة للشركاء للغايات التي تقتضيها مصلحة المجموعة[2]، وهذا المفهوم هو الذي يفسر إمكانية تعديل أو تغير عقد الشركة في أي مرحلة إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، ويوضح سبب عدم اعتبار المدير أو هيئة المديرين مجرد وكلاء عن الشركة بل أنهم السلطة المخولة لهم تحقيق الهدف المشترك للشركة[3].

وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد هي أيضاً، حيث أنها لا تتسم بالدقة والوضوح، فلم توجد معيار محدد لتعريف مصطلح النظام ذاته[4]، بالإضافة إلى أنه وإن كان المشرع يتدخل بنصوص آمرة لتنظيم هذا العقد إلا أن ذلك لا ينفي ضرورة وجود رضا الشركاء لتأسيس الشركة، فلو أن الشريك لم يرتضي بهذه النصوص الآمرة المنظمة للشركة لما أنضم إليها ابتداءً[5].

كما وأن هذه الفكرة لا تشمل جميع الشركات، ففي شركات الأشخاص والشركات المدنية لا زالت الفكرة العقدية تهيمن على الشركة، ولا أدل من ذلك أنه يكفي توافر الأركان

---

(1) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص25، 26.

(2) ادوارد عيد، مرجع سابق، ص10.

(3) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص5.

(4) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص27.

(5) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص6.

الموضوعية العامة والخاصة لقيام الشركة[(1)]، وإن كان للكتابة والتسجيل ضرورة لوجود الشركة القانوني، إلا أن ذلك لا يمنع من وجودها من الناحية الفعلية[(2)].

كما ونلاحظ أن المشرع لا يقتصر تدخله في تنظيم عقد الشركة فقط، بل نراه يتدخل لتنظيم عقود أخرى إذا بلغت درجة معينة من الأهمية[(3)].

ويمكن القول أخيراً وفي ظل الانتقادات الموجهة لكلا النظريتين، ظهر رأي، قال به جانب من الفقه يؤكد أن هاتين الفكرتين تتعايشان وتسيران معاً جنباً إلى جنب داخل الشركة[(4)]، وتأثير أي منهما يرجع إلى نوع الشركة، ففي شركات الأشخاص تغلب الفكرة العقدية لما لدور الإرادة من أهمية فيها، فلا يمكن مثلاً تعديل العقد إلا بموافقة جميع الشركاء، أما في شركات الأموال فتغلب الفكرة النظامية لكثرة تدخل المشرع بنصوص آمرة في تنظيمها كما ويمكن تعديل العقد وفقاً لرأي الأغلبية رغماً عن إرادة الأقلية[(5)].

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني

لقد اعتنق المشرع الأردني كأساس لقيام الشركة الفكرة العقدية ويمكننا أن نستخلص ذلك من خلال تعريف الشركة في القانون المدني حيث جاء بنص المادة (582) منه على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم

---

(1) أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص29.

(2) انظر المادة (15) من قانون الشركات لسنة 1997 حيث نصت على أنه: " إن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل المنصوص عليها في المواد (11) و(13) و(14) من هذا القانون لا يمنع وجود الشركة فعلا أو تقرير التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير أو من تقرير بطلان الشركة أو التغيير لمصلحة الغير ولا يستفيد من ذلك التخلف أي من الشركاء، ويعتبر كل شريك متضامنا مع الشركة وباقي الشركاء تجاه الغير في تحمل أي ضرر ينتج عن ذلك ".

(3) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص6.

(4) فيروز، مرجع سابق، ص 340.

(5) حيث يرى محمد فريد العريني أن هذا الرأي جدير بالتأييد انظر لمزيد من التفضيل حول ذلك، القانون التجاري، ج2، مرجع سابق، ص6.

حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة". فالشركة وفقاً لهذا التعريف هي عقد[1]، الأمر الذي يقتضي تعدد أطرافه، فتكون الشركة مكونة من شريكين على الأقل، فهذا هو الأصل في تكوين الشركة، ثم نرى المشرع في قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته يخرج على هذا الأصل- الفكرة العقدية - ليتيح إنشاء شركة مكونة من شخص واحد، أو أن تؤول إلى شخص واحد بداية بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ثم الشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة وبذات الوقت يمنحها الشخصية المعنوية على الرغم من فقدانها عنصر التعدد والذي يعد عنصر هام لمنح الشخصية المعنوية للشركة.

مما يثير التساؤل حول الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد؟ وهل كان المشرع موفقاً في منح الشخصية المعنوية لها على الرغم من خروجها على مبدأ تعدد الشركاء؟

أولاً: الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد.

لقد أرسى المشرع الأردني الأساس القانوني لقيام الشركة على أساس الفكرة العقدية كأصل عام، إلا أن مقتضيات التطور الاقتصادي وعجز هذه الفكرة عن استيعاب معظم آثار عقد الشركة دفعت المشرع إلى أن يخرج عن هذا المفهوم ببعض الاستثناءات ومنها شركة الشخص الواحد، فبعد أن أقر المشرع في المادة (582) من القانون المدني مبدأ تعدد الشركاء

---

[1] وقد عرفت المادة (87) من القانون المدني الأردني العقد على أنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر".

وجعل أساس قيام الشركة بناءً على العقد والذي يعد من ضمن المصادر الإرادية[1]، عاد في نصوص قانون الشركات لسنة 1997 وتعديلاته وأجاز قيام الشركة من شخص واحد.

في الحقيقة لا يمكننا هنا إلا أن نرد أساس إجازة قيام هذه الشركة سوى إلى الإرادة المنفردة، فباستقراء نصوص المواد (53، 65 مكرر، 90) من قانون الشركات، نجد المشرع يعرّف هذه الشركات ويوجب التعدد، ومن ثم يعود في المادة ذاتها ويجيز قيامها من شخص واحد، وعليه وإن كان المشرع لم ينص صراحة على أن إنشاء الشركة يكون على أساس الإرادة المنفردة، إلا أن هذا هو السبيل الوحيد لتبرير موقف المشرع الأردني، فالإرادة المنفردة مثل العقد مصدر من مصادر الالتزام الإرادية، فقد نصت المادة (250) من القانون المدني على انه "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه إلزام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون" ومن هنا يكون المشرع أجاز تأسيس شركة من شخص واحد على أساس التصرف الانفرادي ودون حاجة إلى التعدد كاستثناء على الفكرة العقدية، هذا شريطة أن تتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة،

---

(1) تقسم مصادر الالتزام إلى طائفتين مصادر إرادية وهي العقد، والإرادة المنفردة، ومصادر غير إرادية وهي: الفعل الضار و الفعل النافع و القانون. ويطلق على الأولى التصرف القانوني وتعني اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، ويطلق على الثانية الواقعة القانونية وتعني عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثر قانوني سواء اتجهت الإرادة إلى إحداثه أم لا، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر عدنان السرحان ونوري خاطر في مؤلفهما ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 22 وما بعدها. وانظر امجد منصور ،النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الدار الدولية ودار الثقافة ،عمان 2001 ، ص 24 وما بعدها.

إضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها في عقد الشركة المكون من عدد من الشركاء مع مراعاة طبيعة هذه الشركة بصفتها تتكون من شريك واحد[1].

كما ولا بد من وجود نصوص قانونية صريحة تجيز مثل هذا الاستثناء وإلا لما كان هناك مجال لوجود هذه الشركة حيث أنها تخالف القواعد القانونية المستقرة في التشريع الأردني، فبدون نص لا يمكن للتاجر أو المستثمر الفرد إنشاء شركة من شخص واحد وإن كان في ذلك تحقيق مصالح الاقتصاد الوطني[2]. وفي جميع الأحوال لا يمكن الاستغناء عن دور الإرادة لقيام الشركة خصوصاً في مرحلة التأسيس وبالتالي أصبح يمكن قيام الشركة بناءً على الإرادة المنفردة بصفتها أحد مصادر الإرادة.

ويبدو أن المشرع في موقفه هذا بدأ يميل نحو المفهوم النظامي للشركة متماشياً مع التطورات الاقتصادية الحديثة، باستثناء شركة الشخص الواحد من الأصل العام- الفكرة العقدية- خصوصاً في شركات الأموال[3] دون شركات الأشخاص.

والتي كما سبق القول تراجع فيها المفهوم العقدي وغلبت عليها الصفة النظامية حيث يمكن للإرادة المنفردة في ظل هذا المفهوم الحديث أن تنشئ شركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك وقد تبنى المشرع الأردني هذا الموقف أسوةً بالمشرع الفرنسي الذي اعترف بجواز إنشاء شركة مكونة من شخص واحد في ظل القانون المدني لعام 1985، على أساس الإرادة المنفردة، وإن كان المشرع الفرنسي أكثر وضوحاً ودقة في توجهه هذا، حيث نص

---

(1) حيث نصت المادة (251) من القانون المدني على أنه "تسري على التصرف الانفرادي الأحكام الخاصة بالعقود إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين لنشوء العقد وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(2) انظر بذات المعنى فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 395.

(3) حيث ان المشرع الأردني لا يجيز شركة الشخص الواحد الا في ظل شركات الاموال مع مراعاة الجدل الذي قام حول طبيعة الشركة ذ.م.م ، انظر مؤيد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 243 .

صراحة في الفقرة الثانية من المادة (1832) منه على جواز إنشاء الشركة بعمل إرادي من شخص واحد[1]، بعكس المشرع الأردني الذي نص في قانون الشركات لسنة على جواز تكوين شركة من شخص واحد دون تحديد الأساس القانوني لذلك، وعلى أية حال يحسب للمشرع الأردني عدم تعنته في التمسك بالفكرة العقدية ورفض إدخال هذه الشركة على حساب المصالح الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، وتفعيل المفهوم الحديث للشركة باعتبارها نظاماً قانونياً، والذي أصبح ينظر له بعين الاهتمام في ظل الفكر القانوني الحديث خصوصاً في شركات الأموال، فإذا كان المشرع الفرنسي والذي يعد المصدر التشريعي للأحكام العامة للشركات، قد تبنى هذا الاتجاه[2] فلا يضير المشرع الأردني تبنيه لهذا الاتجاه أيضاً طالما كان له تأثير إيجابي على الواقع الاقتصادي.

ثانياً: الشخصية المعنوية[3] لشركة الشخص الواحد

تعتبر الشخصية المعنوية من أهم الآثار التي تترتب على قيام الشركة، فبمجرد ولادة الشركة وفقاً لأحكام القانون وباستكمالها كافة الشروط والإجراءات اللازمة لذلك تكتسب الشخصية المعنوية فتغدو بذلك شخص قانوني متميز عن الأعضاء المكونين له، فتتمتع بأهلية قانونية لها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود الغرض الذي أنشت من أجله، كما يكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء، بالإضافة إلى إمكانية تحديد المسؤولية عن أعمالها بحدود رأسمالها، كما وتتمتع بوجود قانوني متميز عن الأعضاء المكونين لها، كاكتساب صفة التاجر والجنسية واسم خاص بها وأهلية التقاضي.

---

(1) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 136.

(2) انظر بذات المعنى، فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 394.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ط2، دار شعاع، القاهرة، 2002، وانظر الدكتور أبو زيد رضوان، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، 1970.

ودون الخوض في الجدل الذي رافق ظهور هذا المفهوم – الشخصية المعنوية– بين مؤيد أو معارض له، أو اختلاف الآراء والنظريات التي تناولته بين الحقيقة والخيال[1]، فإن التطور التاريخي للشخصية المعنوية كان دائماً يربط بينها وبين التعدد، باعتباره ركن ضروري يجب توافره لإمكان تأسيس واستمرار الشركة، فالتعدد ليس فقط شرط لإنشاء الشركة بل يعد شرطا لاستمرارها، فإذا تخلف هذا الشرط بعد تكوينها تنفسخ الشركة بحكم القانون، "ذلك أن العقد وهو السند المنشئ للشخصية المعنوية وأساسها، ينهار إذا قام على طرف واحد"[2]. فقد كانت الشخصية المعنوية تجد سندها في الفكرة العقدية، وما دامت الشركة عقد كباقي العقود فلا بد أن تستكمل كافة أركانها وشروط صحتها والتي من بينها ركن التعدد، بالإضافة إلى وجود مصلحة مختلفة عن المصلحة الفردية للشركاء، وهذا هو ما اقتضى منح الشخصية المعنوية لهذا البنيان القانوني[3].

فإذا كانت الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية وبكل ما يترتب عليها من آثار خصوصاً منحها ذمة مالية مستقلة وإمكانية تحديد مسؤولية الشركاء هي السمات الأساسية التي تميز بينها وبين المشرع الفردي، فما المانع من إضافة هذه الميزة على رغبة التاجر أو المستثمر الفرد في إنشاء أو تملك مشروع يملكه وحده في إطار شركة لها شخصية معنوية مستقلة[4]، فركن التعدد الذي كان وراء تبرير منح الشركة الشخصية المعنوية، ما هو في حقيقة الأمر إلا انسجام للمتطلبات التي اقتضتها تلك المرحلة، فالضرورات الاقتصادية مثلت حاجة ملحة لإيجاد إطار قانوني يمكن من خلاله للإرادة الجماعية ممارسة العمل الجماعي، مما تمخض

---

(1) لمزيد من الاطلاع حول هذه الآراء انظر أبو زيد رضوان، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مرجع سابق.

(2) محمود سمير شرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 59.

(3) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 124.

(4) فيروز الريماوي، مرجع سابق ص349.

عنه ظهور هذه النظرية، فلم تكن هناك ضرورة أو حاجة ملحة تدعو الفقه القانوني إلى إيجاد إطار قانوني للمشروعات الفردية، حيث أن واقع الحال آنذاك لم يتطلب ذلك، ومن هذا المنطلق إذا ظهرت تطورات اقتصادية في وقتنا الحاضر تدعونا إلى إعادة النظر في أساس هذه النظرية، فما المانع من تطويع واستغلال هذه النظرية لتحقيق غايات اقتصادية منطلقها تشجيع المشروعات الفردية من خلال منح الإرادة المنفردة القدرة على الاستفادة من هذا البنيان القانوني ومنحها الشخصية المعنوية بكل ما تمنحه من مزايا قانونية واقتصادية[1].

ومن هنا نجد المشرع الأردني يخرج على ركن التعدد ليبيح تكوين أو تملك شركة من شخص واحد مواكباً بذلك التطورات الاقتصادية، فلم يجعل من العقد أساساً وحيداً لقيام الشركة، ومنحها الشخصية المعنوية، وهو ما يتضح جلياً من خلال نص المادة (4) من قانون الشركات[2] التي نصت على شروط اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، فليس هناك أية إشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى ضرورة توافر ركن التعدد لمنح الشركة الشخصية المعنوية بل نصت على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية بتمام تأسيسها وتسجيلها بمقتضى أحكام القانون، فهذه شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية على الرغم من أنها متعددة الشركاء وتقوم على الفكرة العقدية، حيث أنها لا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل، وفقاً لأحكام القانون، مما يقتضي معه عدم منحها الشخصية المعنوية لعدم توافر الشروط اللازمة لذلك[3]. وما دام قانون الشركات يجيز تكوين شركة من شخص واحد بمقتضى المواد (5/ب، 65 مكرر، 90/ب) منه، فلا يوجد ما يمنع من تأسيس وتسجيل شركة مكونة من

---

(1) انظر لمزيد من التفصيل حول هذا الرأي، محمود محمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

(2) نصت المادة (4) من قانون الشركات الأردني لسنة (1997) على أنه "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيه بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة ".

(3) نصت المادة (49/ب) من قانون الشركات على أنه: "لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص ".

شخص واحد ومنحها الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام المادة (4) سالفة الذكر، وبالتالي نجد إن نصوص المواد التي تجيز تكوين شركة من شخص واحد لا تتعارض مع نص المادة (4) والتي تحدد شروط اكتساب الشركة للشخصية المعنوية، بل جاءت منسجمة مع بعضها البعض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يورد المشرع استثناءات أخرى إلى جانب شركة الشخص الواحد على مبدأ التعدد، وجميع هذه الاستثناءات كان هدف المشرع من وراءها تحقيق الصالح الاقتصادي العام، ليتدخل بنصوص قانونية صريحة تجيز هذا الخروج على مبدأ التعدد وإلا لما أمكن وجودها لتعارضها مع الفكرة العقدية للشركة .

ومن هذه الاستثناءات ما نصت عليه المادة (28/د) [1] من قانون الشركات والتي لا ترتب فسخ شركة التضامن مباشرة في حال انسحاب أحد الشركاء، وبقاء شريك واحد، بل تمنح الشريك الباقي فرصة لإدخال شريك جديد أو أكثر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، وإلا تفسخ الشركة حكماً، وما مدة الثلاثة أشهر التي تبقى فيها شركة التضامن مكونة من شخص واحد إلا استثناء على مبدأ التعدد وخروج على الفكرة العقدية بمجملها. مع التنويه إلا أن شركة التضامن هي من شركات الأشخاص والتي يغلب عليها الفكرة العقدية، وتكمن حكمة المشرع من وراء عدم اعتبار الشركة منحلة بحكم القانون بمجرد انسحاب أحد الشركاء " هو رعاية مصلحة الشريك الباقي، والغير الذي تعامل مع الشركة، فقد يكون هدف الشريك المنسحب الإضرار بالشريك الآخر أو الإضرار بالغير الذين تعاملوا مع الشركة، لذا

---

(1) نصت المادة (28/د) من قانون الشركات لسنة 1997 على أنه "وفي حالة انسحاب أحد الشركاء وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وكانت الشركة مكونة من شخصين اثنين، فلا يؤدي ذلك إلى فسخ الشركة ويترتب على الشريك الباقي إدخال شريك جديد أو أكثر إلى الشركة عوضاً عن الشريك المنسحب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة حكماً".

فإن الإبقاء على وجود الشركة في هذه الحالة على الرغم من بقاء شريك واحد فيها ولمرحلـــة انتقالية ادعى للثقة بالشركة ولاستقرار المعاملات" [1].

وأيضاً خرج المشرع على مبدأ تعدد الشركاء بنص المادة (206) من قانون الشركات بالسماح للشركة القابضة بتأسيس شركات تابعة مملوكة بالكامل لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة عامة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم.

كما وتحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية في مرحلة التصفية وبالقدر اللازم لذلك على الرغم من انقضاء الشركة، فهذا يعد أيضاً استثناء آخر على الفكرة العقدية إذ لم تعــد هنـــاك مجال لاستمرار بقاء الشخص المعنوي الذي يستند في وجوده إلى عقد الشركة[2].

المبحث الثاني

الصعوبات التي تعترض شركة الشخص الواحد في قانون الشركات ومواجهتها

بعدما رأينا أن شركة الشخص الواحد واجهت بعض العقبات في طريق الاعتراف بها تتعلق ببعض المبادئ الراسخة في القانون المدني، حيث تبين لنا إمكانية تحقيق الانسجام بينها ومحاولة تجاوز هذه العقبات بالتوفيق بينها وبين شركة الشخص الواحد في سبيل الاستفادة من الميزات التي يوفرها هذا البنيان القانوني، إلا إن الأمر لم يقف عند هذا الحــد بــل تجــاوزه ليصطدم ببعض الصعوبات في قانون الشركات، ويعود السبب الرئيسي وراء ذلــك إلـــى أن المشرع عندما تبنى هذه الشركة اكتفى بإيراد فقرة واحدة يسمح من خلالها بتأســيس شــركة مكونة من شخص واحد أو أن تؤول ملكيتها إلى شخص واحد، متناسي بــذلك إيجــاد تنظــيم

---

(1) الأعمال التحضيرية لقانون الشركات الجديد ، نقلاً عن عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 149.

(2) انظر المواد، (35/ب، 254/ أ) من قانون الشركات لسنة 1997.

قانوني خاص بها يتناسب وطبيعتها باعتبارها تتكون من شريك واحد، مما دفع بنا إلى تطبيق الأحكام العامة للشركة ذ.م.م، على الرغم من عدم وجود أي نص يقضي بضرورة تطبيق الأحكام العامة للشركة ذ.م.م على شركة الشخص الواحد، وهذا الاختلاف بين كلتا الشركتين أدى إلى ظهور صعوبات واجهت شركة الشخص الواحد في ظل قانون الشركات الحالي، سواء تلك المتعلقة بالشريك الوحيد أو تلك المتعلقة بحياة الشركة، بالإضافة إلى أن المشرع أغفل أيضاً إيجاد ضمانات إضافية للدائنين المتعاملين مع الشركة سواء من حيث رأس المال أو تشديد الرقابة عليها أو وضع جزاءات تفرض على الشريك الوحيد نتيجة الخلط بين أمواله الشخصية وأموال الشركة وغيرها من الأمور التي سنتطرق لها لاحقاً، ومن هنا يتضح لنا عدم كفاية تطبيق الأحكام العامة على شركة الشخص الواحد لما تتسم به من طبيعة خاصة، لذا سنحاول في هذا المبحث تناول الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد، والمتعلقة بالشريك الوحيد والشركة في مطلب أول، ووضع الحلول القانونية لمواجهة تلك الصعوبات التي تعترضها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الصعوبات القانونية المتعلقة بالشريك الوحيد والشركة

إن تطبيق الأحكام العامة للشركة ذ.م.م على شركة الشخص الواحد يؤدي إلى إثارة العديد من الصعوبات القانونية سواء تلك المتعلقة بالشريك الوحيد أو تلك المتعلقة بحياة الشركة وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالشريك الوحيد.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بحياة الشركة.

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالشريك الوحيد

قد يثور التساؤل حول مصير الشركة في حال وفاة الشريك الوحيد أو إفلاسه أو الحجر عليه أو في حال التنازل عن رأسمال الشركة، وهو ما سنحاول الإجابة عنه على النحو التالي:

أولاً: الوفاة والإفلاس أو الحجر

طالما كان للشريك الوحيد دور بارز في ظل شركة الشخص الواحد كما رأينا سابقاً، ففي حال وفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه، هل تنقضي الشركة، خصوصاً أن المادة (601)[1] من القانون المدني والتي تعدد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، قد اعتبرت موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه سبباً لانقضاء الشركة، أم هل تستمر في وجودها القانوني رغم ذلك ؟

1. وفاة الشريك الوحيد

تعد وفاة أحد الشركاء سبباً لانقضاء الشركة، إلا أن هذا الحكم يسري على شركات الأشخاص، حيث أن شخص الشريك له اعتبار هام في هذا النوع من الشركات، أما الشركة ذ.م.م المحدودة فلا تنقضي بوفاة أحد الشركاء، لأن هذه الشركة تستفيد من مزايا شركات الأموال من هذه الناحية حيث تستمر حياتها على الرغم من وفاة أحد الشركاء فيها، وهذا الحكم نصت عليه المادة (53/ج) من قانون الشركات حيث جاء فيها : " إذا توفي أي شريك في

---

(1) نصت المادة (601) من القانون المدني لسنة 1976 على أنه "تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية:
1. انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه.
3. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه.
4. إجماع الشركاء على حلها.
5. صدور حكم قضائي بحلها".

الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة ". فتستمر الشركة في الوجود بباقي الشركاء بالإضافة إلى الشركاء الجدد وهم ورثة الشريك المتوفي أو الموصى لهم بأي حصة من حصص الشركة وسواء رغبوا بالانضمام إلى الشركة أو اختاروا عدم الانضمام إليها والحصول على مقابل نصيبهم من الحصص فيها، وفي هذا ضمان لاستمرار واستقرار هذه الشركة[1]، أما في شركة الشخص الواحد فإن الشريك الوحيد له تأثير كبير على حياة الشركة من الناحية العملية وخصوصاً إذا كان هو نفسه المدير، فموته على الأرجح سيؤدي إلى حدوث اضطراب في سير الأعمال داخل الشركة بصفته يسيطر على طريقة إدارة الشركة وإبرام الصفقات، وعلاقاته مع العملاء المتعاقدين مع الشركة، وهو على الأغلب يستأثر بكل هذه الأمور، مما قد يصعب المهمة على غيره في تسيير أعمال الشركة كالسابق، الأمر الذي قد يترتب عليه الأضرار بالشركة والغير المتعاملين معها، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن شركة الشخص الواحد ذ.م.م لا تنقضي بموت الشريك الوحيد لانطباق نص المادة (53/ج) سالفة الذكر عليها، وهو أيضاً ما تفرضه قربها من شركات الأموال من هذه الناحية حيث تنفصل الشخصية المعنوية عن الشركاء المكونين لها انفصالاً تاماً[2]، إلا أنه يمكن للشريك الوحيد تفادي حصول ذلك، بإيراد نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحلها بوفاته إذا رأى في ذلك مصلحة الشركة والورثة، كما يمكن أن تنقضي الشركة بوفاة الشريك الوحيد إذا لم يكن له ورثة تنتقل ملكية الشركة لهم[3].

---

(1) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 220.

(2) فيروز، مرجع سابق، ص219.

(3) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 220.

2. إفلاس الشريك الوحيد

إفلاس أحد الشركاء هو سبب لانقضاء الشركة إذا كانت من بين شركات الأشخاص لأهمية شخص الشريك في ظل هذا النوع من الشركات[1]، فيشملها نص المادة (3/601) من القانون المدني، أما في الشركة ذ.م.م فإن إفلاس أحد الشركاء لا يعد سبباً لانقضاء الشركة، ويستخلص هذا الحكم من نص المادة (53/أ) من قانون الشركات حيث جاء فيها " تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة " فالشركة لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الشركاء المكونين لها، والشركاء بالتالي لهم ذمة مالية مستقلة عن الشركة، فلا تتأثر الشركة بإفلاس أي منهم باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة عن شخصية هذا الشريك، ولا تسأل عن ديونه والتزاماته إلا في حدود الحصة التي قدمها، وبالمقابل لا يسأل الشركاء عن إفلاس الشركة وتوقفها عن سداد ديونها والتزاماتها إلا في حدود حصصهم. وينطبق هذا الحكم على شركة الشخص الواحد ذ.م.م حيث لا يؤثر إفلاس الشريك الوحيد على وجود الشركة واستمرارها، فلا تنقضي بإفلاسه، وكذلك لا يؤدي إفلاس الشركة الى إفلاس الشريك الوحيد، فقد رأينا ان الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد منفصلة بشكل تام عن الذمة المالية للشركة التي يملكها، فهي شخص معنوي مستقل عن شخص الشريك الوحيد ولا يؤثر إفلاس أحدهما بإفلاس الآخر[2].

---

(1) فوزي سامي، مرجع سابق، ص 55.

(2) فيروز، مرجع سابق، ص214.

إلا أنه في الحقيقة من الصعوبة بمكان استمرار حياة شركة الشخص الواحد في ظـل إفلاس الشريك الوحيد، فإفلاس هذا الأخير إشارة قوية على ضعف المركز المالي للشركة، إذ لو كانت الشركة تتمتع بمركز مالي قوي، لكانت عوناً له في التخلص مـن إعـلان إفلاسـه، فشركة الشخص الواحد تستمد قوتها واستقرارها من الشريك الوحيد، الذي يكون له اعتبار هام في هذا النوع من الشركات، ويترتب على هذا أنه بمجرد تخلي الشريك الوحيد المعلن إفلاسه عن إدارة جميع أمواله ومن بينها شركة الشخص الواحد والتي على الأغلب يقوم بإدارتها إلى وكيل التفليسة[1]، لن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها، مما يعرضها إلى الانقـضاء بقـرار المحكمة بطلب يقدم إليها من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينيبـه، والتـي يحق لها أن تقرر إحالة الشركة إلى التصفية الإجبارية بناءً على هذا السبب[2]، لذا غالبـاً مـا سيؤدي إفلاس الشريك الوحيد إلى انقضاء شركة الشخص الواحد من الناحية العملية.

3. الحجر على الشريك الوحيد

يفترض في هذه الحالة أن يكون الشريك كامل الأهلية لدى تأسيسه أو تملكه حصـصاً في شركة ذ.م.م، ومن ثم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية فيصبح إما ناقص أو عديم الأهلية[3]، فهذا الأمر لا يعد سبباً لانقضاء الشركة ذ.م.م وإن كان سـبباً لانقـضاء شـركات

---

(1) نصت المادة (327) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 على أنه: "1- يترتب حتماً على الحكـم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحوزها في مدة الإفلاس. 2- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أموالـه ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري".

(2) حيث نصت المادة (266) من قانون الشركات لسنة 1997 بدلالة المادة (769) من القانون ذاته علـى أنه: "أ. تقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحـامي العـام المـدني. 1- إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسمية للقانون أو لنظامها الأساسي. 2- إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتهـا. 3- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون مبرر أو مشروع 4- ....".

(3) انظر المواد (127، 128، 129، 130) من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

الأشخاص لأهمية الاعتبار الشخصي فيها، وفي شركة الشخص الواحد لا تنقضي بالحجر على الشريك ناقص الأهلية لسفه أو غفلة أو عته، فتسري عليه أحكام الصغير المميز، وتسلم أمواله الى وليه او وصيه حسب مقتضى الحال، أما إذا حجر عليه لجنون، فتسري عليه أحكام الصغير غير المميز، وتعتبر جميع تصرفاته بعد ذلك باطلة، وفي جميع الأحوال فإن الحجر على الشريك الوحيد لا يؤدي إلى انقضاء الشركة، فإذا كان الشريك الوحيد هو المدير يتم تعيين مدير آخر إما من قبل المحكمة أو من قبل وليه أو وصية، كما يمكن أن يقوم وليه أو وصيه بالإدارة، أما إذا كان المدير من الغير فيبقى يمارس أعماله ولكن تحت إشراف الممثل القانوني للشريك الوحيد[1].

ثانياً: التنازل عن ملكية الحصص

يحدد رأس مال الشركة ذ.م.م بالدينار الأردني، ويقسم إلى حصص متساوية قيمة كل حصة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز تداول هذه الحصص بالطرق التجارية[2]، حيث تميل الشركة ذ.م.م إلى شركات الأشخاص من هذه الناحية، لتراعي الاعتبار الشخصي بين الشركاء فلا يجوز التنازل عن الحصص إلا وفقاً للقيود والإجراءات التي نص عليها قانون الشركات [3] منه، حيث تعطى الأولوية في تملك هذه الحصص للشركاء

---

(1) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص222.

(2) انظر المادة (54) من قانون الشركات لسنة 1997.

(3) حيث نصت المادة (72) على أنه: "أ. للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصصه في الشركة إلى أي من الشركاء أو لغيرهم، بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها المراقب ويتم التوقيع على هذا السند وفقاً للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون. ب- وفي جميع الأحوال، يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والإعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك، ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب. ج- يجوز للشريك التنازل عن حصصه في الشركة بغير البيع إلى الزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف وإعلام المدير أو هيئة المديرين بهذا التنازل ما لم ينص النظام الأساسي =

الراغبين في الشراء في مواجهة الغير مع مراعاة الإجراءات والقيود المنصوص عليهـا فـي القانون. أما في شركة الشخص الواحد فإن الأمر يختلف بعض الشيء حيث لا وجود للشركاء داخل الشركة، فينفرد الشريك الوحيد بكامل الحصص، الأمر الذي يعطيه الحق في التـصرف بها كيفما شاء سواء بالتنازل عن طريق البيع أو بالتبرع، شريطة التقيد بالإجراءات الـشكلية لذلك، حيث يتنازل للغير بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها المراقب بعد التوقيـع على السند وفقاً للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة وتوثيقه لدى المراقب والإعـلان عنـه ودفع الرسوم المقررة لذلك، فيستطيع التنازل عن كامل حصص الشركة أو جزء منها للغيـر، وبالسعر الذي يراه مناسب، دون أن يتوقف ذلك على إرادة أي شخص آخر، حتى لـو كـان مدير الشركة فيما لو كان المدير من الغير، كما لا يجب عليه إعلامه أو تقديم طلب إليه بذلك، حيث أن هذا الإجراء واجب في الشركة متعددة الشركاء لكي يقوم المدير بتبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل لإعطائهم الأولوية لشراء الحصص بالسعر المعروض، فلا حاجة لمثل هـذا الإجراء في ظل شركة تتكون من شريك واحد.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بحياة الشركة

قد تطرأ على الشركة أحياناً ظروف اقتصادية أو قانونية تجعل مـن العـسير عليهـا الاستمرار وفقاً لما هو مخطط لها، مما قد تجبر على البحث عن طرق أخرى للمحافظة علـى

= للشركة على غير ذلك". وتنص المادة (73) على أنه: "إذا رغب أحد الشركاء في الشركة فـي بيـع حصصه أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك إلى مدير الشركة او هيئة مديريها، حسب مقتـضى الحال، ونسخ منه إلى الشركاء وإلى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصص التي يرغب في بيعها وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل ذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الأولويـة بالـشراء بالـسعر المعروض، وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطياً بأنه قد قام بتبليغ الشركاء وذلـك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر. ب- ....".

هذا الكيان القانوني كالتحول إلى شكل آخر من أشكال الشركات، فإذا كـان اسـتمرار حيـاة الشركة لا يحقق الأهداف المرجوة، فقد يتم اتخاذ قرار بحلها وتصفيتها.

وشركة الشخص الواحد أيضاً قد تصطدم بمثل هذه الظروف – سواء كانت إيجابية أو سلبية – تدفع بها إلى التحول إلى شكل آخر من الشركات، أو حتى إنهاء حياتها، لذا سنحاول البحث في مدى قدرة هذه الشركة على اتخاذ مثل هذه القرارات والصعوبات التي قد تعترضها في ظل قانون الشركات الذي يخلو من تنظيم خاص بها .

أولاً: تحول شركة الشخص الواحد

تحول الشركة هي عملية تغيير شكل الشركة إلى شكل آخر مـن أشـكال الـشركات يجيزه القانون، وفقاً لإجراءات قانونية معينة مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية[1]. فقـد تطـرأ على الشركة ظروف اقتصادية معينة كازدهار الأعمال وتزايد حجم أنشطتها وافتتـاح أفـرع جديدة لها، أو قد تلحق بها ظروف اقتصادية صعبة كانحسار الأعمال وعجزها عـن تحقيـق الأرباح، مما يجعل فكرة تحويل الشركة إلى شكل آخر من الشركات يتناسـب مـع الوضـع الحالي أمر مطروح، وخيار يمكن اللجوء إليه[2].

والمشرع الأردني يجيز عملية تحول الشركات، رغبةً منه في تحقيق أهداف الشركاء بالتغير إلى شكل آخر من الشركات دون اللجوء إلى حل الشركة وتصفيتها، ومن ثم تأسـيس شركة جديدة وبإجراءات قانونية جديدة، وهذا فيه الكثير من توفير الوقت والجهد والمال[3].

وقد يثور التساؤل حول إمكانية تحول شركة الشخص الواحد ذ.م.م إلى شكل آخر من أشكال الشركات .

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص513.

(2) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص116.

(3) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص513.

طالما كانت شركة الشخص الواحد هي ليست شكل جديد من أنواع الشركات وما هي في حقيقة الأمر إلا شركة ذ.م.م لها شخصية معنوية مستقلة، وينطبق عليها ما يطبق على الشركة ذ.م.م مع مراعاة طبيعتها الخاصة بصفتها تتكون من شريك وحيد، لذلك ليس هناك ثمة ما يمنع من تحولها إلى شكل آخر من أشكال الشركات التي يجوز للشركة ذ.م.م التحول إليها[1]. وهذا الأمر يقضي منا البحث في أنواع الشركات التي يجوز لشركة الشخص الواحد ذ.م.م التحول إليها، والشروط الواجب توافرها لذلك، والآثار القانونية المترتبة عليها.

1. أنواع الشركات التي يجوز لشركة الشخص الواحد التحول إليها

نظمت المواد (215–221) من قانون الشركات الأحكام العامة لتحول الشركات، وباستقراء هذه النصوص يتضح لنا أنه في ظل القانون الأردني لا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تتحول إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، فينحصر التحول إلى شركة تضامن على شركة التوصية البسيطة والعكس صحيح[2]، بينما يجوز لشركة الشخص الواحد أن تتحول إلى شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة أو شركة مساهمة عامة، حيث أجازت المادة (216) [3] من القانون ذاته للشركة أن تتحول إلى شركة ذ.م.م أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، ولفظ الشركة جاء غير محدد ومطلق، وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، فإنه يجوز لأي نوع من أنواع الشركات أن تتحول إلى شركة ذ.م.م او شركة توصية بالأسهم او شركة مساهمة خاصة، فيمكن مثلا لشركة التضامن او الشركة ذ.م.م

---

(1) ناريمان عبد ا لقادر، مرجع سابق، ص 285.

(2) انظر المادة (215) من قانون الشركات لسنة 1997 حيث جاء فيها: "يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء بإتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها".

(3) حيث نصت المادة (216) على أنه: "للشركة أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة...".

أن تتحول إلى هذه الأنواع من الشركات، وبالتالي يجوز لشركة الــشخص الواحــد ذ.م.م أن تتحول إلى شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة وفقاً لهذا النص. مع مراعاة أنه إذا رغب الشريك الوحيد بتحويل شركته إلى شركة توصية بالأسهم يجب عليه أن لا يبقى منفــرداً فـــي تملك كامل الأسهم بل عليه أن يشرك معه غيره من الــشركاء بمـــا لا يقــل عــن شـــريكين متضامنين وشركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة شركاء[1]. بينما تجيز المادة (217) من القانون ذاته للشركة ذ.م.م أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة، وهذا ينطبــق علـــى شـــركة الشخص الواحد ذ.م.م[2]. وبالمقابل فإنه يجوز لجميع أنواع الشركات ان تتحول إلـــى شـــركة شخص واحد ذ.م.م وفقاً لأحكام المادة (216) سابقة الذكر، إلا أنه من غير المتصور عملياً أن تتحول كل من شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم أو حتى الشركة المساهمة الخاصة متعددة الشركاء أو الشركة المساهمة العامة متعددة الــشركاء الـــى شركة شخص واحد ذ.م.م، حيث أن مثل هذا القرار يحتاج الى موافقة من بقية الشركاء سواء بموافقة جميع الشركاء في شركات الأشخاص، او بموافقة نسبة معينة في شركات الأمـــوال، مما يترتب عليه بقاء شريك واحد واستبعاد البقية، إلا أنه يمكن تـــصور ذلـــك بتحـــول تلـــك الشركات إلى شركة ذ.م.م ابتداءً ومن ثم بعد ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة ببقاء شـــريك واحد فيها.

2. شروط تحول شركة الشخص الواحد .

لا بد من توافر بعض الشروط حتى يجوز لشركة الشخص الواحد أن تتحول إلى شكل آخر من الشركات التي يجوز لها أن تتحول إليها وهذه الشروط هي:

---

(1) انظر المادة (77) من قانون الشركات لسنة 1997.

(2) حيث نصت المادة (217) على أنه: "يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأســـهم والشركة المساهمة الخاصة التحول إلى شركة مساهمة عامة...".

- صدور قرار من الشريك الوحيد بالرغبة في تحويل الشركة، حيث لا وجود للهيئة العامة في شركة الشخص الواحد ويحل الشريك الوحيد مقامها في اتخاذ القرارات.
- تقديم قراره بتحويل الشركة إلى المراقب مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحول إليها، ويرفق بالطلب ميزانية للشركة عن السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل مصدقة من مدقق حسابات قانوني، وبيان بتقديرات الشركاء بموجودات الشركة ومطلوباتها[1].
- قبول المراقب طلب التحويل إلى شركة التوصية بالأسهم أو الشركة المساهمة الخاصة وموافقة الوزير على طلب التحويل إلى شركة مساهمة عامة[2].
- رفع مقدار رأسمال الشركة بما يتناسب مع الحد الأدنى لرأسمال الشركة المتحول إليها[3]، فإذا كانت الشركة المتحول إليها شركة مساهمة عامة يجب أن لا يقل رأس المال عن (500.000) دينار أردني، و (50.000) دينار أردني إذا كانت الشركة المتحول إليها مساهمة خاصة، و (100.000) دينار أردني إذا كانت شركة توصية بالاسهم[4].
- تعديل النظام الأساسي للشركة بما يتناسب مع الشكل الجديد[5] للشركة المتحول إليها، واستكمال إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام القانون.

---

(1) انظر المواد (216، 217) من قانون الشركات لسنة 1997.
(2) انظر المواد (216/ه، 218) من قانون الشركات لسنة 1997.
(3) انظر على التوالي المواد (95/أ، 66/أ مكرر، 78/ أ) من قانون الشركات لسنة 1997.
(4) انظر المادة (220) من قانون الشركات لسنة 1997.
(5) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 200.

3. الآثار القانونية لتحول شركة الشخص الواحد .

بعدما تبين لنا أن تحويل الشركة يحول دون انقضائها، فإنه بتمام هذه العملية واستيفائها لكافة شروطها وتمام تسجيلها يترتب عليها بعض الآثار المهمة سواءً بالنسبة للشركة أو الشركاء وهي على النحو التالي:

- استمرار الشخصية المعنوية للشركة، حيث لا يترتب على تحول شركة الشخص الواحد إلى أية شركة أخرى نشوء شخص معنوي جديد وإنما تبقى للشركة شخصيتها المعنوية السابقة[1]، وهذا يعني استمرار الذمة المالية للشركة، واستمرار أهلية الشركة المحولة، كما وتبقى محتفظة بجنسيتها واسمها وموطنها ومن يمثلها قانوناً[2].
- احتفاظ الشركة بحقوقها، كما تبقى ملتزمة بجميع ديونها والتزاماتها السابقة على التحول، فيحتفظ الدائنين بجميع حقوقهم اتجاه الشركة المحول إليها بحيث يستطيع الدائن مطالبة الشركة المحول إليها وتكون ملزمة بسداد تلك الديون، أما إذا كان الشركاء متضامنون ومسؤولون شخصياً عن ديون الشركة فإن هذه المسؤولية الشخصية تنتقل إلى الشركة المحول إليها حتى لو كانت محدودة المسؤولية، فيبقى هؤلاء الشركاء مسؤولون شخصياً عن ديون الشركة السابقة في ظل الشركة المحول

---

(1) وهو ما نصت عليه المادة (221) من قانون الشركات حيث جاء فيها: "لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل يبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة...".

(2) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص520.

إليها، لذا تبقى أموال الشركة تمثل الضمان العام للدائنين حتى لو زاد رأس المال بعد تحول الشركة[1].

- خضوع الشركة بعد التحول إلى النظام القانوني للشركة المحول إليها، فيطبق على شركة الشخص الواحد ذ.م.م بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة مثلاً النظام القانوني للشركة المساهمة العامة، سواء من حيث رأس المال وتقسيمه إلى أسهم أو من حيث الإدارة فلا يستطيع الشريك الوحيد إذا كان هو نفسه المدير أن يبقى مديراً للشركة بل لا بد من انتخاب مجلس إدارة يتولى القيام بهذه المهمة كما تقضي بذلك القواعد القانونية المنظمة للشركة المساهمة العامة في قانون الشركات[2].

ثانياً: انقضاء شركة الشخص الواحد.

عادةً ما يهدف الشريك الوحيد من وراء تكوينه شركة شخص واحد أو تملكه كامل الحصص فيها الاستفادة من المزايا التي تمنحها وتحقيق الأهداف المرجوة من خلال استمرارية نشاطه التجاري فيها، إلا أنه قد تطرأ ظروف معينة تحول دون ذلك وتجبره على التخلي عن هذا الهدف وحل الشركة.

وبما أن المشرع لم يورد أسباب خاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد، فهي تخضع لأسباب انقضاء الشركات عموماً أو الأسباب التي تنقضي بها الشركة ذ.م.م[3]، حيث أن شركة الشخص الواحد ما هي في حقيقة الأمر إلا شركة ذ.م.م. فإذا طرأ أي سبب من أسباب الانقضاء على الشركة يؤدي إلى انتهاء حياتها، مما يرتب أثر هام وهو دخولها في مرحلة

---

(1) حيث نصت المادة (221) سابقة الذكر على أنه: "... وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشركة المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل القائمة".

(2) أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، بدون دار نشر، القاهرة، 2004، ص668.

(3) فيروز، مرجع سابق، ص 207.

التصفية، فالشركة بعد حلها تعتبر في حالة تصفية لتسوية الحقوق والالتزامات لهـا وعليهـا، وتقسيم أموالها وفقاً لأحكام القانون، لذا سنحاول تحديد الحالات التـي تنقـضي بهـا شـركة الشخص الواحد، والآثار المترتبة على ذلك.

1. حالات انقضاء شركة الشخص الواحد .

تنقضي شركة الشخص الواحد بتوافر إحدى حالات انقضاء الشركات عمومـاً، كمـا تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء الشركة ذ.م.م كما وتنقضي بحـالات انقـضاء الـشركة المساهمة العامة بدلالة المادة (76) من قانون الشركات، إلا أنها لا تنقضي بالحالات الخاصـة بانقضاء شركات الأشخاص[1] والتي تقوم على الاعتبار الشخصي[2].

أ- حالات الانقضاء العامة :

هناك حالات عامة تؤدي إلى انقضاء جميع الشركات على السواء، وقد خـلا قـانون الشركات من أي نص يحدد هذه الحالات، وإنما نص على بعضها ضمن النصوص الخاصـة بكل شركة، في حين نجد القانون المدني يعالج هذه المسألة ويحدد هذه الحـالات فـي المـادة (601) منه، والتي تنقضي بها جميع الشركات، ولكن باستقراء هذه الحـالات نجـد بعـضها خاص بشركات الأشخاص، بحيث لا تنطبق على شركة الشخص الواحد، لذا سنحاول تحديـد الحالات العامة لانقضاء شركة الشخص الواحد من خلال النصوص المتفرقة ذات العلاقة.

- انتهاء المدة

قد يقوم الشريك الوحيد بتحديد مدة معينة لعمل الشركة، وبانتهاء هذه المـدة تنقـضي الشركة بحكم القانون، وهو ما نصت عليه المادة (1/601) مـن القـانون المـدني والمـادة

---

(1) انظر المادة (32) من قانون الشركات لسنة 1997، والتي تحدد بعض الحـالات الخاصـة بانقـضاء شركات الأشخاص.

(2) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص321.

(259/أ) من قانون الشركات، ويجوز للشريك الوحيد أن يحول دون انقضاء الشركة باتخاذ قرار فردي بتجديد أجل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في عقد الشركة، ويتوجب عليه في هذه الحالة أن يقوم بتعديل عقد الشركة وتسجيله وإشهاره وفقاً لأحكام القانون، أما إذا انتهت المدة وأراد الشريك الوحيد مد أجل الشركة، فهذا يعني نشوء شركة جديدة لأن الشركة السابقة قد انقضت بحكم القانون[1]، وفي بعض الأحيان تنتهي مدة الشركة ويبقى الشريك الوحيد يمارس أعمال الشركة دون أن يمدد أجل الشركة، فيسأل الشريك الوحيد عن هذه الأعمال بصفته الشخصية، وذلك لعدم وجود الشخصية المعنوية للشركة والتي انقضت بحكم القانون بانتهاء المدة، فشركة الشخص الواحد لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بتمام التسجيل والنشر[2]. وفي جميع الأحوال يجوز أن لا يتضمن عقد الشركة تحديد مدة عمل الشركة، فلا تعتبر من البيانات الإلزامية التي يجب أن ينص عليها عقد الشركة، وهذا الحكم يستخلص من نص المادة (57) من قانون الشركات، لذا يجوز للشريك الوحيد أن يترك مدة عمل الشركة دون تحديد وهذا أفضل برأينا، فلماذا يقيد نفسه بمدة معينة، في حين أنه يستطيع أن يقرر حل الشركة في أي وقت وبناءً على إرادته المنفردة.

- انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالتها

بانتهاء الغاية التي من أجلها أنشأت الشركة أو حتى إذا أصبح تنفيذ هذه الغاية مستحيلاً لأي سبب بحيث يتعذر إتمام هذا العمل، تنقضي الشركة بحكم القانون، وهذا ما نصت عليه المادة (1/601) من القانون المدني والمادة (259/ب) من قانون الشركات.

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص73.

(2) انظر المادة (4) من قانون الشركات لسنة 1997.

- هلاك جميع رأس مال الشركة

قد يؤدي هلاك كامل رأس مال الشركة إلى انقضائها، بموجب نص المـــادة (2/601) من القانون المدني، حيث يستحيل على الشركة تنفيذ الغاية التي أنشأت مـــن أجلهـــا[1]، وفـــي الواقع هلاك رأس مال الشركة لا يؤدي دائماً إلى انقضائها، حيث يستطيع الشريك الوحيـــد أن يعوض هذه الخسارة بأي طريقة، مما يحول دون انقضائها، وفي بعض الأحيان قد لا يكـــون لرأس المال أثر كبير في ممارسة الشركة لنشاطها، خصوصاً إذا كانت تعتمـــد علـــى القيمـــة المعنوية للشركة، كما لو كانت العلامة التجارية للشركة ذات شـــهرة واســـعة فـــي الوســـط التجاري، مما لا يجعل هلاك رأس المال يؤدي حتماً إلى انقضاء الشركة.

- حل الشركة بقرار من الشريك الوحيد

يستطيع الشريك الوحيد أن يقرر حل شركته بإرادته المنفردة وفي أي وقـــت يـــشاء، ويستخلص هذا الحكم من نص المادة (4/601) من القانون المدني، والمـــادة (67/أ/4) مـــن قانون الشركات والتي تجيز للهيئة العامة في الشركة ذ.م.م في اجتماعها غير العـــادي فـــسخ الشركة وتصفيتها، وبما أن الشريك الوحيد يحل مكان الهيئة العامـــة، ويتمتـــع بالـــصلاحيات الممنوحة لها، فإنه يكون ذا صلاحية باتخاذ مثل هذا القرار، شريطة قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وإلا فإنه لا يعتد بهذا القرار الفردي، بحيث يمكن أن تتعرض الشركة للإفلاس[2].

---

(1) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص 170.

(2) فيروز، مرجع سابق، ص218.

- إفلاس الشركة

يعتبر توقف الشركات التجارية عن سداد ديونها والوفاء بالتزاماتها سبباً لإعلان إفلاسها[1] بقرار من المحكمة[2]، الأمر الذي يترتب عليه انقضائها وبالتالي تصفيتها[3]. ويسري هذا الحكم على شركة الشخص الواحد بموجب نص المادة (2/أ/266) بدلالة المادة (76) من قانون الشركات، حيث تحال إلى التصفية الإجبارية بناءً على طلب المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينيبه إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.

- صدور حكم قضائي بحل الشركة

يعتبر صدور حكم قضائي بحل الشركة من الأسباب العامة لانقضاء الشركات، ففي حال وجود مسوغ مشروع جاز للمحكمة أن تحل عقد الشركة بموجب نص المادة (5/601) من القانون المدني[4]، وقد جاءت المادة (266) بدلالة المادة (76) من قانون الشركات لتحدد الأسباب التي تنقضي بها شركة الشخص الواحد ذ.م.م بقرار المحكمة بإحالتها الى التصفية الإجبارية وهي على النحو التالي :

1. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
2. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
3. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.

أما بالنسبة للحالة الرابعة وهي في حال زاد مجموع خسائر الشركة عن (75%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها، لا تطبق على شركة الشخص

---

(1) انظر المادة (316) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.
(2) انظر المادة (317) من قانون التجارة رقم (2) لسنة 1966.
(3) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص96.
(4) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 79.

الواحد ذ.م.م لوجود نص خاص يعالج هذه المسألة ضمن النصوص المنظمة للشركة ذ.م.م وبوجود نص خاص لا تطبق الأحكام العامة للشركة المساهمة العامة بموجب نص المادة (76) سابقة الذكر[1].

- الاندماج

قد ترغب أية شركة بالاندماج مع شركة أخرى ذات غايات متشابهة أو متكاملة بقصد تحقيق ربح أكبر أو احتكار نشاط تجاري معين أو وضع حد للمنافسة بينها أو لأي سبب آخر قد يحسن المركز المالي للشركة[2]، وقد نظمت المواد (222–239) من قانون الشركات الأحكام المتعلقة بالاندماج، ويقصد بالاندماج ضم شركة أو أكثر في شركة أخرى سواء من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر بحيث ينتج عن ذلك شركة واحدة[3]. ويتم الاندماج بإحدى طريقتين: إما بطريق الضم وذلك بحل شركة أو أكثر تسمى الشركات المندمجة ونقل ذمتها المالية وكافة حقوقها والتزاماتها إلى شركة أو شركات أخرى قائمة تسمى الشركة الدامجة بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتمتصها الشركة الدامجة[4]. واما بطريق المزج وذلك بحل شركتين أو أكثر ونشوء شركة جديدة مكان تلك الشركات وتنتقل إليها جميع التزاماتها وتزول الشخصية المعنوية لكل من الشركات التي اندمجت[5]. فالاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية بجميع حقوقها أو

---

(1) انظر المادة (75) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1986 ، ص12 وما بعدها.

(3) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 109.

(4) محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية في القانون المصري ، مرجع سابق ، ص61.

(5) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص175.

التزاماتها إلى شركة أخرى سواء كانت الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج أو الشركة الدامجة[1]. ولكن قد يثور التساؤل حول قدرة شركة الشخص الواحد على الاندماج .

بما أن شركة الشخص الواحد لها شخصية معنوية مستقلة كباقي الشركات، فإن لها أن تستفيد من كافة المزايا التي تتمتع بها الشركة بما لها من شخصية معنوية مستقلة، ومن بينها الاندماج، فلا يوجد ما يمنع اندماج شركة الشخص الواحد مع غيرها من الشركات سواء بطريقة الضم أو بطريق المزج[2]، ولكن من غير المتصور أن ينتج عن عملية الاندماج شركة شخص واحد، لافتراض وجود شريك أو أكثر في كل من الشركات المندمجة، مما يعني بالنتيجة تعدد الشركاء سواء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناشئة عن الدمج.

ب- حالات الانقضاء بالأسباب الخاصة بانقضاء الشركة ذ.م.م

تنقضي الشركة ذ.م.م بالحالتين التي نصت عليها المادة (75) من قانون الشركات وينطبق ذلك على شركة الشخص الواحد وهما :

- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها فيترتب على المدير إذا كان من الغير إبلاغ الشريك الوحيد بذلك ليصدر قرار إما بتصفية الشركة أو باستمرار قيامها بتصحيح أوضاعها، فإذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير فعليه من تلقاء نفسه بمجرد وقوع هذه الخسارة أن يصدر ذلك القرار، وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من اتخاذ هذا القرار خلال مدة لا تزيد على شهر فيتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية، ولكن هذه الحالة يصعب تصورها في ظل شركة الشخص الواحد خصوصاً إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير، الذي بدوره سوف يغطي

---

(1) انظر المادة (222/أ/1-2) من قانون الشركات لسنة 1997.

(2) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 235.

على هذه الخسارة بحيث يتعذر وصول حالة الشركة الى المحكمة، مما قد يؤدي إلى استمرار خسارة الشركة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يجعلها عرضة للإفلاس[1].

- إذا بلغت خسارة الشركة ثلاثة أرباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها، إلا إذا قام الشريك الوحيد بزيادة رأس المال لتحسين وضع الخسائر أو إطفائها وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة، شريطة أن لا يزيد مجموع الخسائر المتبقية على نصف رأس مال الشركة[2].

ونلاحظ في كلتا الحالتين السابقتين أن المشرع لم يضع جزاءات خاصة على إخفاء أو التقصير في الإبلاغ عن حالة الشركة، الأمر الذي يجعل تطبيق هذه المادة من الناحية العملية متعذر الحدوث خصوصاً في شركة الشخص الواحد .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يفرد حالات خاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد على الرغم مما تتمتع به من خصوصية، كما في حالة انقضاء الشخص المعنوي مالك الشركة او الخلط بين أموال الشريك الشخصية وأموال الشركة وغيرها من الحالات التي يتوجب على المشرع ان يتدخل لمعالجتها .

2. الآثار المترتبة على انقضاء شركة الشخص الواحد

إذا توافر أي سبب من أسباب الانقضاء تدخل الشركة في مرحلة التصفية، وبحل الشركة لا بد من تسوية العلاقات المترتبة على نشاطها سواء بين الشركة والغير أو بين

---

(1) انظر المادة (75/أ) من قانون الشركات لسنة 1997.

(2) انظر المادة (75/ب) من قانون الشركات لسنة 1997.

الشركة والشركاء، باعتبارها شخص معنوي مستقل له ذمة مالية مستقلة، يجب تصفيتها وتقسيم موجوداتها بين الشركاء وذلك بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم[1].

وقد نظم المشرع أحكام التصفية في كل من القانون المدني وقانون الشركات، حيث نص في القانون المدني على الأحكام العامة لتصفية جميع الشركات سواء المدنية أو التجارية في المواد (606–610) منه، وتضمن قانون الشركات الأحكام الخاصة لتصفية كل شركة، حيث نظم أحكام تصفية الشركة ذ.م.م والتي تطبق أيضاً على شركة الشخص الواحد في المواد (252–272) والتي تنظم أحكام تصفية الشركة المساهمة العامة، وتسري هذه الأحكام على الشركة ذ.م.م وشركة الشخص الواحد بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة (76) من قانون الشركات، فإذا لم يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي أحكاماً خاصة بالتصفية يجري تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات[2]. ويقصد بالتصفية أنها مجموعة من العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حصر موجودات الشركة بعد استيفاء حقوقها وسداد ديونها لتحديد صافي أموالها التي توزع بين الشركاء[3].

وتصفى شركة الشخص الواحد إما تصفية اختيارية وفقاً لأحكام المادة (259) من قانون الشركات، وإما تصفية إجبارية بقرار من المحكمة وفقاً لأحكام المادتين (75، 266) من القانون ذاته[4].

والأصل أن تنتهي الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة إلا أن المشرع ارتأى احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية وبالقدر اللازم لتصفيتها، وهذا ما نصت عليه المادة

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 85.

(2) ادوارد عيد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 540.

(3) انظر مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 343، وانظر فوزي سامي، مرجع سابق، ص58.

(4) انظر المادة (252) من قانون الشركات لسنة 1997.

(1/607) من القانون المدني، والمادة (254/أ) من قانون الشركات بقصد تيسير إجراءات التصفية، حيث تحتفظ الشركة بذمة مالية مستقلة عن الشريك الوحيد، وجنسية، وموطن، واسمها التجاري، كما ويجوز اشهار إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها في تلك المرحلة[1].

ويعين للقيام بهذه المهمة شخص أو أكثر يدعى المصفي، فإذا كانت التصفية اختيارية يعين من قبل الشريك الوحيد، وإذا لم يعين يتولى المراقب تعيينه وتحديد أجوره، ولكن قد يثور التساؤل حول إمكانية أن يكون المصفي هو الشريك الوحيد ، وبالرجوع إلى نص المادة (260/أ) من قانون الشركات نجد أن الصلاحية جاءت مطلقة للهيئة العامة في تعيين المصفي سواء من الشركاء أو من الغير، حيث أن المطلق يجري على إطلاقه، وبما أن الشريك الوحيد يحل مكان الهيئة العامة، فإن هذه الصلاحية ممنوحة له، لذلك له الحق بتعيين شخص من الغير ليقوم بعملية التصفية أو أن يقوم بتعيين نفسه للقيام بذلك، بالإضافة إلى أن الشريك الوحيد هو من يضع نظام الشركة[2] فيستطيع ان يمنح نفسه هذا الحق في البنود الخاصة بتنظيم عملية التصفية. ونرى بعدم منح الشريك الوحيد هذه الصلاحية بان يكون هو نفسه المصفي حتى لا يتاح له التلاعب او الاحتيال بأموال الشركة حيث لا رقابة عليه سواء من المراقب او من شركاء آخرين وبالتالي توفير ضمانه اكبر لحقوق الدائنين بالمحافظة على موجودات الشركة.

أما إذا كانت التصفية إجبارية فإن المصفي يعين من قبل المحكمة التي تحدد صلاحياته وتلزمه بتقديم كفالة للمحكمة، ولها أن تعين أكثر من مصفي وهذا ما نصت عليه المادة (267/ب) من قانون الشركات. وبتعيين المصفي تنتهي سلطة المدير سواء كان هو

(1) محمود سمير شرقاوي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 64، فوزي سامي، مرجع سابق، ص59.

(2) ناريمان عبد ا لقادر، مرجع سابق، ص335.

نفسه الشريك الوحيد أو كان من الغير في تمثيل الشركة، ليحل مكانه المصفي في تمثيل الشركة في فترة التصفية[1].

أما فيما يتعلق بواجبات المصفي وسلطاته ومسؤوليته ومدة التصفية في شركة الشخص الواحد فتخضع للأحكام المنظمة لأعمال المصفي في الشركة المساهمة العامة إلا إذا كان هناك تنظيم خاص لذلك في النظام الأساسي للشركة، وعلى أية حال سواء كان الشريك الوحيد هو المصفي أو كان من الغير فعليه أن يتقيد بواجباته تجاه الشركة وفقاً لأحكام القانون.

وبعد انتهاء عملية التصفية وإتمام المصفي واجباته بتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتسليم صافي الموجودات للشريك الوحيد، فإن المحكمة تصدر قراراً بفسخ الشركة، لتزول الشخصية المعنوية لها، حيث تعتبر منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب ليقوم بشطب الشركة من سجل الشركات[2] ونشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار وعلى نفقة المصفي، وإذا تخلف المصفي عن القيام بهذا الإجراء غرّم بمبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير[3].

المطلب الثاني

مواجهة الصعوبات التي تعترض شركة الشخص الواحد

رافق ظهور شركة الشخص الواحد العديد من الصعوبات، مما جعلها عرضة للنقد سواءً تلك المتعلقة بتوفير حماية كافية للغير المتعاملين مع الشركة بإيجاد ضمانات تحفظ حقوق دائنيها، أو تلك المتعلقة بعدم وجود تنظيم قانوني كافي يعالج بعض المسائل المتعلقة بهذا النوع من

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 352.

(2) فوزي سامي ، مرجع سابق ، ص 220 .

(3) انظر المادة (272) من قانون الشركات لسنة 1997.

الشركات يتوافق مع طبيعتها الخاصة ويحول دون وقوع أي نزاع يعرقل سير العمل فيها قد يحصل نتيجة لتطبيق الأحكام العامة للشركة ذ.م.م ولتفادي حدوث أي اضطراب في الشركة يؤدي إلى إخفاقها في تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تذليل الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد بتوفر ضمانات إضافية للدائنين في الفرع الأول، والدعوة إلى إيجاد تنظيم قانوني خاص لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس ضمانات إضافية لدائني شركة الشخص الواحد

طالما كان المشرع وفي شتى أنواع الشركات حريص على حماية الغير المتعاملين معها، خصوصاً تلك المسؤولة بحدود رأس المال، وذلك بوضع ضمانات تحفظ حقوق دائنيها، فإذا كانت هذه الضمانات تفي بالغرض المرجو منها في الشركات متعددة الشركاء، فإنها قد لا تحقق هذه الغاية في ظل الشركات المكونة من شخص واحد، وبالأخص إذا كان هو نفسه المدير – وهذا هو الغالب كما سبق القول – حيث يتخذ القرارات ويتحكم بمصير الشركة دون مناقشة أو رقابة جدية من أحد، مما قد يجعل حقوق الدائنين عرضة للخطر وهو – بحق – ما أغفله المشرع الأردني، فقد كان يتوجب عليه أن يحيط هذه الشركة بعديد من الضمانات الإضافية بغرض تحقيق التوازن بين ما تمنحه هذه الشركة من مزايا للتاجر أو المستثمر الفرد وبين توفير حماية فعالة للدائنين[1]، ويعد من أهم هذه الضمانات ما يلي :

أولاً: رأسمال الشركة

يعد رأس مال الشركة أهم ضمانة للحفاظ على حقوق الدائنين، فهو يمثل السبيل الوحيد للوفاء بالتزامات الشركة، حيث تقتصر المسؤولية عن أعمالها بحدود هذا المبلغ، ولا يسأل الشريك الوحيد في أمواله الشخصية، لذا لا بد أن يحاط رأس المال بمجموعة من

---

(1) فيروز، مرجع سابق، ص 406.

الضمانات تهدف إلى حمايته، وإلا فإن حقوق الدائنين ستغدو في خطر، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة الثقة بهذا النوع من الشركات[1].

وبما أن المشرع الأردني قد تبنى شركة الشخص الواحد، كان يتوجب عليه أن يضع ضمانات إضافية توفر الحماية لرأس المال، فلا يكتفي بتلك المقررة للشركة ذ.م.م متعددة الشركاء ومن بينها :

1. ما يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الشركة المنصوص عليه في المادة (3) من نظام تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (76) لسنة 2008 والمقدر بما لا يقل عن ألف دينار، حيث يعتبر هذا المبلغ زهيداً في ظل الشركة ذ.م.م ذاتها بسبب التطورات التجارية الحالية، فما عسى ان نقول بالنسبة لشركة الشخص الواحد، حيث بات الحد الأدنى لرأس المال لا يشكل ضمانة حقيقية لأموال الغير المتعاملين معها، مما قد يؤدي إلى العزوف عن التعامل معها خشية عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، نظراً لصغر حجم الحد الأدنى لرأس المال بالمقارنة مع ضخامة الأموال المستعملة في العقود والعمليات التجارية التي تبرمها، الأمر الذي يؤثر على الغاية التي دفعت المشرع إلى تبني مثل هذا النوع من الشركات، ومن باب أولى كان على المشرع أن يرفع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، لإجبار الشريك الوحيد على فصل أكبر مقدار ممكن من ماله عن ذمته الشخصية، لتقوية الضمان العام للدائنين.

وفي جميع الأحوال جعل الحد الأدنى لرأس المال في شركة الشخص الواحد أعلى من ذلك المطلوب في الشركة ذ.م.م قبل التعديل الأخير حيث كان لا يقل عن ثلاثين ألف دينار على اقل تقدير، وذلك لضمان جدية الشريك الوحيد وصدقه، والتعويض عن غياب الرقابة من

---

(1) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص202.

قبل باقي الشركاء[1] فإذا كان الحد الأدنى لرأس المال قبل التعديل يعد زهيدا فانه يعتبر بعد التعديل إهدار للضمان العام للدائنين بحيث تصبح حقوق الغير المتعاملين مع الشركة في خطر، وعلى أية حال نرى بأنه يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس المال متناسباً مع مقتضيات الوضع الاقتصادي السائد من جهة، ومع طبيعة الشركة بما توفره من حماية لرأس المال من جهة أخرى.

2. ما يتعلق بالوفاء برأس مال الشركة، من حيث الاكتفاء بما مقداره (50%) من رأس المال لتسجيل الشركة، وتسديد الباقي خلال السنتين التاليتين لتسجيلها[2]، فكان يتوجب على المشرع أن يلزم الشريك الوحيد بإيداع كامل رأس المال لدى أحد البنوك في المملكة عند التأسيس، وقبل الموافقة على تسجيل الشركة، لضمان جدية الشريك الوحيد، والحفاظ على الضمان العام من اللحظة الأولى للتأسيس بالوجود الفعلي لرأس المال المعلن عنه[3]، فما الذي يمنع الشريك الوحيد من حل الشركة قبل مضي السنتين المحددتين والتهرب من تسديد باقي رأس المال.

3. فيما يتعلق بالاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في المادة (70/أ)[4] من قانون الشركات، فكان يتوجب على المشرع أن يزيد النسبة المقتطعة من الأرباح السنوية الصافية في شركة الشخص الواحد بحيث تصل إلى (20%) من الارباح الصافية، ولا يكتفي باقتطاع (10%) وذلك لضمان تقويه المركز المالي للشركة بأسرع وقت ممكن، وتأمينها من أي

---

(1) عبد الله خشروم، مرجع سابق، ص 278.

(2) انظر المادة (59/ب) من قانون الشركة لسنة 1997.

(3) فيروز الريماوي، مرجع سابق، ص 407.

(4) حيث نصت المادة (70/أ) على أنه: "أ- على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقتطع (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وأن تستمر على هذا الاقتطاع لكل لسنة على أن لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

خسارة متوقعة[1]، وبذات الوقت منع المساس بالحد الأدنى لرأس مال الشركة المودع لدى البنك حتى لو كان لغايات استثماره في أغراض الشركة[2]، بحيث لا يجوز للبنك الذي تم إيداع رأس المال لديه أن يرده إلا بعد إبراز شهادة من المراقب تفيد بأن الاحتياطي الإجباري أصبح مساوي للحد الأدنى لرأس المال، عندها أمكن سحب رأس المال لاستثماره في أغراض الشركة، وهذا فيه ضمانة لبقاء الحد الأدنى لرأس المال وعدم سحبه، لتفادي ضياعه إما بسبب فشل الشركة في تسيير أعمالها وخسارته أثناء ممارسة أنشطتها، أو إخفاءه من قبل الشريك الوحيد بقصد الأضرار بالدائنين .

ثانياً: تشديد الرقابة المالية

يفرض المشرع على شركة الشخص الواحد تعيين مدقق حسابات في جميع الأحوال بصرف النظر عن مقدار رأس المال وهذا موقف يحسب للمشرع الأردني من هذه الناحية[3]، ولكن يؤخذ على المشرع أنه ترك أمر تعيين مدقق الحسابات للشريك الوحيد نفسه، فيستطيع أن يعين أي مدقق ممن لهم الحق بمزاولة هذه المهنة وفقاً لمحض إرادته، مما قد يؤدي إلى التواطؤ بينهما، فيقوم الشريك الوحيد بتسيير أعمال الشركة دون وجود رقابة فعلية وحقيقية عليه، بل تصبح مجرد رقابة صورية، وخصوصاً في ظل غياب الرقابة المتبادلة من باقي الشركاء في هذه الشركة، لذا كان على المشرع إما أن يعين مدقق حسابات آخر من قبل مراقب الشركات بالإضافة إلى المدقق المعين من قبل الشريك الوحيد، ولكننا نرى أن هذا الخيار فيه تشدد مفرط من شأنه أن يزيد الأعباء المالية على الشركة، وإما أن يجعل أمر

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 491.

(2) فقد نصت المادة (59/ب/1) من قانون الشركات لسنة 1997 على أنه: "... ولا يجوز التصرف في المبلغ المودع إلا لأغراض الشركة".

(3) انظر ما تم الإشارة إليه سابقاً ص 63 وما بعدها

تعيين المدقق من اختصاص مراقب الشركات أو أي جهة مختصة أخرى، بحيث لا تترك هذه المسألة بيد الشريك الوحيد[1].

بالإضافة إلى ذلك جعل من أهم واجبات المدقق الرقابة الصارمة على أي خلط بين أموال الشريك الوحيد الشخصية وبين أموال الشركة يمكن وقوعه أثناء ممارسة نشاط الشركة، فيراقب كل التصرفات التي يقوم بها الشريك الوحيد لتجنب اختلاط أمواله الخاصة بأموال الشركة، فمن المتصور في هذه الحالة أن يقدم الشريك الوحيد مصلحته على مصلحة الشركة الأمر الذي قد يؤثر سلباً على الذمة المالية للشركة، وبالتالي إضعاف الضمان العام للدائنين[2]. ويتم ذلك من خلال تكليف الشريك الوحيد بإعداد سجل خاص يثبت به جميع العمليات التي يقوم بها ويزود المراقب ومدقق الحسابات بنسخه عنه خلال فترات محدده، كل نهاية شهر مثلا، تحت طائلة المسؤولية في أمواله الشخصية في حال التخلف عن ذلك .

ثالثاً: اسم الشركة

تستمد شركة الشخص الواحد ذ.م.م اسمها من غاياتها، وهذا ما نصت عليه المادة (55) [3] من قانون الشركات، على أن يضاف إليها عبارة ذات مسؤولية محدودة، أو أن تذكر بشكل مختصر بالأحرف (ذ.م.م) شأنها في ذلك شأن الشركة ذ.م.م، فلم يورد المشرع أي خصوصية تتعلق بشركة الشخص الواحد من هذه الناحية، باعتبارها تتكون من شريك وحيد، وهذا بطبيعة الحال قد يؤدي إلى إيهام الغير المتعاملين مع الشركة بأنها متعددة الشركاء وليست متكونة من شريك وحيد، حيث يصعب معرفة ذلك خصوصاً إذا تعمد الشريك الوحيد

---

(1) فيروز، مرجع سابق، ص 408.

(2) بهجت قايد، مرجع سابق، ص 154.

(3) حيث نصت على أنه: "تستمد الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسمها من غاياتها ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) ".

إخفاء مثل هذا الأمر، في حين قد لا يرغب البعض في التعامل مع شركة تتكون من شخص واحد.

ونرى بأن المشرع كان موفقاً من ناحية تسمية الشركة وفقاً لغاياتها، وليس باسم الشريك الوحيد، بحيث قد يختلط على بعض المتعاملين مع الشركة بأن مسؤولية هذا الشخص مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة وبصفة غير محدودة، لذا تلزم الشركة الشخص الواحد بالتسمية وفقاً لغاياتها ومن ثم إضافة عبارة (ذ.م.م).

ومن ناحية أخرى يؤخذ على المشرع أنه لم يميز بين الشركة ذ.م.م متعددة الشركاء وبين المكونة من شريك واحد من حيث التسمية، فكان يتوجب عليه أن يشترط في تسجيل اسم الشركة بجانب وجود عبارة (ذات مسؤولية محدودة) أن يضيف أي عبارة تدل أن هذه الشركة مكونة من شخص واحد، بحيث يمكن أن تصبح ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أو مكونة من شخص واحد أو من شريك وحيد. أو يختصر بأحرف تدل دلالة قاطعة على الصفة الفردية لهذه الشركة مثلاً (ذ.م.م.ش.و) [(1)]، ليكون الغير المتعامل مع الشركة على بينة من طبيعة هذه الشركة بحيث لا يترك مجال للتغرير به أو حتى وقوعه في أي غموض بخصوص طبيعة هذه الشركة. كما نلاحظ أن المشرع يشترط أن يدرج اسم الشركة ذ.م.م ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في كافة الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في تسيير أعمالها وفي العقود التي تبرمها، وهذا ما أشارت إليه المادة (55) سالفة الذكر، وهذا الحكم ينطبق على شركة الشخص الواحد حيث يجب أن تتضمن كافة البيانات المذكورة، في جميع الوثائق

---

(1) وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية التي تبنت شركة الشخص الواحد وذلك بضرورة الإشارة في اسم الشركة على أنها مكونة من شخص واحد، مثل التشريع الجزائري، والتونسي، ولمزيد من التفصيل حول هذا الاتجاه راجع د. أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص44 وما بعدها.

والمطبوعات التي تستخدمها[1]، دون اشتراط الإشارة إلى الصفة الفردية للشركة في العقــود والمطبوعات والوثائق التي تستخدمها، في حين كان على المشرع أن لا يكتفي بهذه البيانــات بالنسبة لشركة الشخص الواحد، بل كان عليه أن يشترط أن يضاف إلى اسمها ما يشير إلى أن هذه الشركة مكونة من شخص واحد، بحيث تزيل أي غموض يمكن أن يقع به كل من يتعامل معها فتتضمن العقود والوثائق والمطبوعات والفواتير والرسائل وحتى الإعلانــات الــصادرة عنها ما يفصح عن الصفة الفردية للشركة بما لا يدع مجالاً للشك، وبذات الوقت قيام مسؤولية الشريك الوحيد في أمواله الشخصية، في حال عدم الإفصاح عن هذا البيان[2]، وهــذا بــدوره يحقق ضمانه حقيقية للمتعاملين مع الشركة.

الفرع الثاني: ضرورة وجود تنظيم قانوني خاص لشركة الشخص الواحد

بما أن المشرع الأردني قد تبنى شركة الشخص الواحد في قــانون الــشركات لــسنة 1997، على الرغم مما لاقته من انتقاد ومعارضة، وذلك لما تتمتع به مــن مزايــا تفرضــها الضرورات الاقتصادية والاجتماعية والتي من شأنها دفع عجلة الاقتصاد نحو تحقيــق رفــاه وتقدم المجتمع بتشجيع التاجر أو المستثمر الفرد نحو استثمار أمواله في بنيان قانوني يــتلاءم مع مقتضيات التجارة الحديثة ويوفر قدر أكبر من الطمأنينة على أمواله الخاصة في حال عدم نجاح مشروعه. إلا أن المشرع لم يضع بعين الاعتبار تلك الانتقادات التي واجهــت شــركة الشخص الواحد، والتي أدت بطبيعة الحال إلى معارضة إدخال هذا النوع من الشركات ضمن الأطر التشريعية، فبما أن المشرع أفصح عن رغبته في تبني هذه الشركة، ويحــدث تعــديلاً

---

(1) حيث جاءت في المادة (55) سالفة الذكر "…. وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع ا لأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها ".

(2) فيروز، مرجع سابق، ص409.

مهماً على نمط الفكر القانوني بما استقر عليه من مفاهيم وصياغات قانونية[1]، فكان عليــه أن يضع في حسبانه ما قد يلاقيه هذا التعديل من عقبات تجعل من الصعوبة بمكان الاستفادة مــن مزاياه، بحيث تصبح سلبياته تفوق إيجابياته بأشواط عديدة، لتعجز عن تحقيق غاية المــشرع من وراء إقدامه على الاعتراف بشركة الشخص وتفقد بالتالي مبرر وجودها.

فمن غير المقبول أن يقدم المشرع على مثل هذه الخطوة – وهي الاعتراف بــشركة الشخص الواحد – بالاكتفاء بفقرة واحدة يسمح من خلالها للشخص الواحد أن يؤسس شــركة بمفرده أو أن تؤول ملكيتها له، متناسياً ما تتمتع به هذه الشركة من خصوصية تميزهــا عــن باقي الشركات، فكان حريٌ به أن يوجد تنظيم قانوني خاص لها، ليحرص على نجــاح هــذه الخطوة الهامة وتفادي ما قد يعترضها من صعوبات[2].

فإذا كان المشرع الفرنسي وهو المصدر التشريعي للأحكام العامة لقــانون الــشركات الأردني، وهو أيضاً من أخذ عنه المشرع الأردني فكرة شركة الشخص الواحد، قــد تنــاول تنظيم هذه الشركة في سبع عشرة مادة، وعلى الرغم من ذلك لم يسلم مــن الانتقــاد بــسبب الاقتضاب الشديد في تضمين النصوص التي تنظمها[3]، فما عسى ان نقول في موقع المشرع الأردني !

ويبدو أن السبب الحقيقي وراء موقف المشرع الأردني هذا، أنه لم ينظر إلى شــركة الشخص الواحد بصفتها نوع جديد من أنواع الشركات، بل اعتبرهــا شــركة ذ.م.م إلا أنهــا مكونة من شخص واحد، وبما أن الشركة ذ.م.م منظمة بشكل مفصل ووافي ضمن نــصوص قانون الشركات، فلا حاجة إذن لإيجاد تنظيم خاص بهذه الشركة وتكرار النصوص القانونيــة

---

(1) بهجت قايد ، مرجع سابق، ص 156 .

(2) مؤيد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 253 .

(3) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص200.

من دون وجود فائدة[1]، ولا يزال المشرع على موقفه هذا على الرغم من مرور فترة زمنية طويلة على تبني هذه الشركة.

إذاً اكتفى المشرع الأردني بالقواعد القانونية المنظمة للشركة ذ.م.م وتطبيقها على شركة الشخص الواحد بما يتناسب وطبيعتها، على الرغم من أنه لم يشر إلى ذلك صراحة في قانون الشركات، فلا يوجد أي نص يعبر من خلاله المشرع على ضرورة تطبيق الأحكام العامة للشركة ذ.م.م على شركة الشخص الواحد وإن كان هذا هو الحد الأدنى الواجب على المشرع القيام به، إلا أنه يمكننا استخلاص توجه نية المشرع إلى ذلك بالاطلاع على الأسباب والمبررات التي ساقتها وزارة الصناعة والتجارة في سبيل إدخال هذا التعديل على قانون الشركات لسنة 1997، حيث ورد في قولها "يسمح التعديل بأن يقوم شخص واحد بتسجيل الشركة يمتلكها بالكامل لتصبح كالمؤسسة الفردية إلا أنها محدودة المسؤولية ويظل هذا الشخص ملزماً بأحكام الشركة المحدودة المسؤولية كإتباع إجراءات الاجتماعات والإدارة ورفع رأس المال وتخفيضه..." [2].

ومن هنا لم يبق أمامنا سوى التسليم بضرورة تطبيق الأحكام العامة على شركة الشخص الواحد، وبالرجوع إلى تلك الأحكام نجد أنها قد وجدت أصلاً لتخاطب الشركات متعددة الشركاء وليست تلك التي تتكون من شريك وحيد، فمعظم النصوص القانونية التي وردت بشأن الشركة ذ.م.م متعلقة بتعدد الشركاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تطبيقها على شركة الشخص الواحد[3]، فلو كان الأمر متوقف على الاختلاف في بعض المواد لأمكن تجاوز ذلك، هذا بالإضافة إلى بعض المسائل الخاصة والمتعلقة بشركة الشخص الواحد والتي

---

(1) بهجت قايد، مرجع سابق، ص157.

(2) أشار إلى ذلك فوزي سامي، مرجع السابق ، ص 186.

(3) مؤيد عبيدات ، مرجع سابق ، ص 242 .

يتوجب على المشرع أن لا يتركها دون تنظيم واضح ودقيق[1]، وبطبيعة الحال فإن عدم انسجام الأحكام العامة مع الأحكام الخاصة من شأنه أن يحدث اضطراب وتخبط في الأحكام القانونية واجبة التطبيق، فمثلاً فيما يتعلق بتأسيس الشركة يثور التساؤل حول إمكانية الشخص الواحد، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنويا ً، على تأسيس أكثر من شركة، وأيضا ما هي الضوابط التي تتيح للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة ؟ كذلك الأمر فيما يتعلق بالإدارة، حيث لا وجود للهيئة العامة، فكيف يتم الدعوة إلى الاجتماعات سواء الاجتماع العادي أو الاجتماع غير العادي ؟ وكيف يتم اتخاذ القرارات ؟ وما هي مواعيدها ؟ وغيرها من الأمور المتعلقة بالهيئة العامة، ويضاف إلى ذلك أيضاً متى يكون الشريك الوحيد مسؤول في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة، فيجب أن لا تبقى مسؤوليته محدودة في بعض الحالات خصوصاً إذا لم يراعِ الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة بوقوع الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة، وأيضاً توفير ضمانات إضافية لدائني الشركة سواءً من حيث رأس المال أو الرقابة او تسمية الشركة، وبذات الوقت تحديد جزاءات معينة على مخالفة هذه الأحكام.

وهذا الحال من شأنه أن يدفعنا إلى إثارة التساؤل حول المعيار أو الضابط في تقرير الإجراء الصحيح الواجب اتخاذه في حال التعارض بين الأحكام العامة وبين الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد أو في حال غياب نص يعالج أي من المسائل التي تفرضها تلك الطبيعة الخاصة هذا من جهة، ومن هي الجهة المخولة باتخاذ هذا القرار خصوصاً في حال خلو النظام الأساسي للشركة من أي نص يعالج هذه المسألة من جهة أخرى.

وبالتالي كان على المشرع أن يوجد تنظيم قانوني خاص بهذه الشركة يكرس فيه ضمانات الدائنين ويذلل الصعوبات والعقبات التي تصطدم بها، ليخلق توافق بينها وبين

(1) بهجت قايد، مرجع سابق، ص157.

النصوص المتعارضة معها، ويعالج كل ما لم يرد بشأنه نص، بحيث يكون هذا التنظيم منبثق من طبيعتها الخاصة، وهذا من شأنه تعزيز الثقة لدى الغير في التعامل معها، ويـــوفر منـــاخ ملائم للاستثمار ودعم الاقتصاد على الصعيدين الفردي والوطني، لتتماشى مع رؤية المـــشرع في تبني هذا النوع من الشركات، والتسليم بصحة هذا الخيار، لتفرض مبرر وجودهـــا علـــى أرض الواقع.

الخاتمة

تبين لنا من خلال ما تم عرضه أن موقف المشرع الأردني المتمثل في تبني شـركة الشخص الواحد في قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 لم يكن وليد الصدفة كما لم يوجـد ابتداع جديد على الفكر القانوني، بل أن فكرة شركة الشخص الواحد معروفة منذ ما يزيد على أكثر من قرن، حيث مرت بمراحل فقهية وتشريعية عديدة تبلورت خلالها هذه الفكـرة حتـى أصبح وجود شركة مكونة من شخص واحد أمر متصور وليس بغريب، وهـو مـا كرسـه المشرع الأردني على ارض الواقع، حيث كان تركيز هذه الدراسة على هذا الموقف، والتـي خلصنا من خلالها الى جمله من النتائج والتوصيات سندرجها تباعا على النحو التالي :

النتائج:

1. أجاز المشرع الأردني التكوين المباشر والتكوين غير المباشر لشركة الشخص الواحد ذ.م.م، وحسنا فعل بذلك، لما تمتاز به كلتا الطريقتين من مزايا، حيـث تـوفر إدارة أفضل للشركة في إطار مرن بعيدا عن التعقيد، والتخفيف مـن ظـاهرة الـشركات الوهمية او الصورية، وتشجيع التاجر او المستثمر الفرد على الاسـتثمار هـذا مـن ناحية، والمحافظة على الكيانات الاقتصادية القائمة وتجنب الحل التلقائي في حال بقاء شريك واحد من ناحية أخرى، وهذا من شانه ان يحقق الأهداف التي يرمـي إليهـا المشرع وتماشياً مع مبررات الاعتراف بها مما يعكس دور ايجابي لها على صـعيد الاقتصاد الوطني .
2. باستعراض الأحكام العامة للقانون المدني لا نجد ما يمنع الصغير المميز المأذون له بالتجارة أن يؤسس شركة شخص واحد او أن تؤول ملكيتها له، حيـث أن تأسـيس شركة شخص واحد لا تتطلب من مؤسسها التمتع بصفة التاجر، وبمـا أن الـصغير

المأذون له بالتجارة يعامل معاملة البالغ سن الرشد في حدود الإذن فان له أن يكـوّن شركة شخص واحد .

3. لم يتطرق المشرع الأردني الى مسالة جواز او عدم جواز تملك الشخص سواءً كان طبيعي او معنوي لأكثر من شركه شخص واحد، كذلك لم يتطرق الى مسالة جـواز أن تتملك شركة الشخص الواحد نفسها لشركة شخص واحد أخرى او أكثر، فلم يحدد عدد الشركات التي يجوز للشخص الواحد تكوينها، وبما أن المشرع ترك هذه المسألة دون تقييد فان المطلق يجري على إطلاقه ولا يوجد ما يمنع من ذلك .

4. يحل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مكان الهيئة العامة في الشركة ذ.م.م ويخول كافة الصلاحيات الممنوحة لها، على الرغم من عدم وجود أي نـص يتـيح للشريك الوحيد أن يحل مكان الهيئة العامة، وحيث أن مالك الـشركة هـو الـشريك الوحيد فيها، فانه لا مفر من اعتباره يقوم مقام الهيئة العامة ويخول كافة الصلاحيات الممنوحة لها في تسيير أعمالها .

5. يجوز للشخص المعنوي أن يكون مديراً لشركة الشخص الواحد، حيث لا يوجد نص يمنع ذلك صراحة، لذلك فان المطلق يجري على إطلاقه، حيث يـستطيع أن يتـولى الاداره عن طريق ممثله القانوني، كما انه يمكن مسائلته جزائيا وفقا لأحكام قـانون العقوبات الأردني لسنة 1960 في حال ارتكب مخالفه باسم الـشركة، فالأشـخاص المعنوية يمكن مسائلتها جزائيا في حال توافر شـروط قيـام المـسؤولية الجزائيـة المنصوص عليها في المادة (74) من القانون المذكور .

6. لا تنطبق النصوص التي تعالج الاجتماعات التي تجريها الهيئة العامة للشركة سـواء في اجتماعها العادي او غير العادي، حيث لا وجود للشركاء، وجميـع صـلاحياتها

ممنوحة للشريك الوحيد، فلا يتصور تطبيق المواد المتعلقة بالإجراءات من حيث الدعوة لها ونصابها القانوني والاكثريه المطلوبة لاتخاذ القرارات، كما لم تصدر أية أنظمة أو تعليمات بهذا الشأن.

7. يشترط المشرع تعيين مدقق حسابات لشركة الشخص الواحد في كافة الأحوال، فلم يشترط أن تتكون الشركة من عدد معين من الشركاء او أن يبلغ رأس المال حداً معيناً حتى يفرض تعيين مدقق حسابات، وهذا بطبيعة الحال يشكل ضمانه حقيقية تدعم الرقابة على شركة الشخص الواحد .

8. تعتبر شركة الشخص الواحد استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة، شانها في ذلك شان بقية الأوضاع القانونية التي تمثل خروجا على هذا المبدأ ومن هنا لا يمكننا القول بان وجود العديد من الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية ومن بينها شركة الشخص الواحد، أن المشرع الأردني اخذ بفكرة التخصيص من خلال هذه التطبيقات الى جانب النظرية التقليدية، حيث نجده دائما يسند الذمة المالية الى شخص معين سواء شخص طبيعي او معنوي، ولا يربط بين الذمة المالية ووجود غرض معين جدير بالحماية، وهذا أهم ما تتميز به نظرية التخصيص .

9. لا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من ضرورة إنشاء مؤسسه فرديه تتمتع بالشخصية المعنوية بدلا من إجازة شركة الشخص الواحد كاستثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية حيث أن هذا التوجه يعتبر هدم لمفهوم مبدأ وحدة الذمة المالية بحيث تمس جوهر هذا المبدأ وتفقده مبرر وجوده بالاضافه الى أن هذا التوجه يقتضي إعداد قوانين جديدة وصياغات قانونيه مناسبة تحتوي هذه الفكرة، بينما نظام الشركة يوفر هيكل قانوني

ملائم لهذا الغرض ومعد مسبقاً و ينظم كافة شؤونها، فالافاده من الانظمه والمفـــاهيم المعمول بها لتحقيق غايات المشرع أفضل وأيسر من إيجاد قوانين وصياغات قانونيه جديدة قد تتطلب وقتا طويلا، بالاضافه الى ما قد تصطدم به مـــن عقبـــات ترافـــق ظهورها قد لا تلاقي استحسان المشرع .

10. بدأ المشرع يميل الى الأخذ بالمفهوم النظامي للشركة خاصة في شركات الأمـــوال، وهذا يتضح بتبنيه شركة الشخص الواحد كاستثناء على المفهوم العقـــدي للـــشركة، متماشيا مع التطورات الاقتصادية الحديثة، ومن هنا يمكن القول بان الأساس القانوني الذي تقوم عليه شركة الشخص الواحد هو الإرادة المنفـــردة، فيـــستطيع الـــشخص بإرادته المنفردة فقط أن يكون شركه يملكها وحده دون حاجة الى التعدد، حيث أصبح يمكن الاستغناء عن التعدد كاستثناء على الفكرة العقدية، شريطة ان يجيـــز المـــشرع ذلك بنصوص قانونية صريحة، بمعنى ان تعدد الشركاء هو الأصل العام الذي تقـــوم عليه الشركة حيث يعتبر من الشروط الموضوعية الخاصة وما يزال شرط أساســـي كقاعدة عامة، وشركة الشخص الواحد ما هي إلا استثناء على هذه القاعدة .

11. لم يعد ركن التعدد شرط أساسي لاكتساب الشركة الشخـــصية المعنويـــة، بـــل أن المشرع يضفي الشخصية المعنوية للشركة بتمام تأسيسها وتـــسجيلها وفقـــا لأحكـــام القانون، سواء من قبل عدد من الشركاء او من قبل شخص واحد، لذا لا يوجد فـــي التشريع الأردني تعارض بين شركة الشخص الواحد وبين والمادة (4) مـــن قـــانون الشركات لسنة 1997، والتي تحدد شروط اكتساب الشركة للشخصية المعنوية .

12. لا تنقضي شركة الشخص الواحد ذ.م.م بموت او إفلاس او الحجر علـــى الـــشريك الوحيد بل تستمر رغم ذلك، حيث نجدها تميل الى شركات الأموال من هذه الناحية .

13. من غير المتصور عمليا تحول أي شكل من أشكال الشركات الى شــركة شــخص واحد ذ.م.م لان ذلك يعني استبعاد باقي الشركاء في تلك الشركة، فيصعب الحصول على موافقة جميع او أغلبية الشركاء _ حسب نوع الشركة _ على مثل هذا القــرار، لكن يمكن تصور ذلك بالتحول الى شركة ذ.م.م ابتداءً ومن ثم التحول الــى شــركة شخص واحد ذ.م.م وتعديل النظام الأساسي للشركة ببقاء شريك وحيد .
14. لم يفرد المشرع حالات خاصة لانقضاء شركة الشخص الواحد على الــرغم ممــا تتمتع به من خصوصية، كما في حالة انقضاء الشخص المعنــوي المالــك الوحيــد لشركة الشخص الواحد او في حالة الخلط بين أموال الشريك الوحيد الشخصية وبين أموال الشركة.
15. باستقراء نص المادة (260 / ا) من قانون الشركات نجد أن الشريك الوحيد يجوز أن يكون هو نفسه المصفي او أن يعين شخص آخر من الغير للقيام بهذه المهمة .
16. لم يورد المشرع اي خصوصية فيما يتعلق باسم الشركة وهذا من شانه إيهام الغيــر المتعاملين مع الشركة بأنها متعددة الشركاء وليست مكونه من شريك وحيد خاصة إذا تعمد الشريك الوحيد إخفاء هذا الأمر .

التوصيات :

1. نقترح اقتصار شركة الشخص الواحد على الــشركة ذ.م.م دون الــشركة المــساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة، حيث أنها لا تتماشى مع أهداف المشرع من إجازة هذا النوع من الشركات وهي تشجيع الاستثمار من قبل التاجر او المستثمر الفرد على صعيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة. في حين نجد أن الشركة المساهمة الخاصة او العامة تقوم على رأس مال ضخم، والتي على الأغلب يكون لها نوع مــن التــأثير

على الاقتصاد الوطني، فلتوفير ضمانة اكبر حتى لو كان الشخص الواحد يملك رأس مال ضخم، ولمنع التركيز الاقتصادي في يد مجموعة من الأشخاص فقط، من الأفضل اقتصار هذا النوع من الشركات على الشركة ذ.م.م.

2. نوصي المشرع بالتدخل لمنع الصغير المأذون له بالتجارة من تكوين شركة شخص واحد بالنص على ذلك صراحة، حيث ان مثل هذه التصرفات تحتاج الى خبره وقدره تفوق خبرة وقدرة الصغير المأذون له بالتجارة، كما ان الهدف من تسليم الصغير المأذون مبلغ من المال هو تجربه وتدريب له، وتكوين شركه خاصة إذا كانت مكونه من شخص واحد لا يتفق مع هذا الهدف.

3. أ- نوصي المشرع بان يحظر على الأشخاص الطبيعيين تكوين أكثر من شركة شخص واحد وان يقتصر لهم الحق على إنشاء شركه واحده، حتى لا يتاح لهم اللجوء الى تهريب أموالهم عن طريق تفتيت ذمتهم المالية من خلال تعدد شركاتهم الفردية .

ب- نوصي المشرع بأن يحظر على شركة الشخص الواحد كشخص معنوي تكوين شركة شخص واحد أخرى او أكثر، حيث ان هذه الشركة تمثل استثناء من الأصل، ومن غير المقبول التوسع في هذا الاستثناء، بالاضافه الى ان رأس مال شركة الشخص الواحد يمثل الضمان الوحيد للدائنين، ومن الأفضل عدم المساس به وتفتيته بحيث يضعف هذا الضمان العام ويشكل خطراً على حقوق الدائنين.

جـ نوصي المشرع بأن يسمح صراحةً للأشخاص المعنوية خاصة الشركات الضخمة كالشركات المساهمة العامة تكوين شركة شخص واحد او أكثر، حيث ان الضمان العام للدائنين المتمثل برأس المال عالي جدا، بالاضافه الى ان شركة الشخص الواحد تمثل البيئة الملائمة لتلك الشركات خاصة القابضة منها كما ان هذا الشخص المعنوي

يتكون من عدد من الشركاء، الأمر الذي يوفر مزيد من الرقابة المتبادلة بينهم، بحيث تنخفض احتمالات توافر سوء النية .

4. نوصي المشرع بأن يقوم بتغيير تسميه "عقد الشركة " بتسميةٍ أخرى أكثر انسجاما مع طبيعة هذه الشركة، كان يطلق عليه تسمية " بيان الشركة " او" بيان التأسيس " وبذلك يكون إطلاق الأسماء على مسمياتها، ويحقق التوافق بين الواقع والقانون.

5. نوصي المشرع بان يضع تعليمات يبين من خلالها ما هي الأسس والمعايير والضوابط التي يجب على المراقب مراعاتها عند البت في طلب تسجيل الشركة، ولا يترك الأمر الى محض إرادته، بحيث انه قد يتعسف في استعمال حقه.

6. نوصي المشرع بان يضع نص يجعل الشريك الوحيد يقوم مقام الهيئة العامة ويخوله كافة الصلاحيات الممنوحة لها على اقل تقدير.

7. نوصي المشرع بتعديل تعريف الشركة المنصوص عليه في المادة (582) من القانون المدني بما يتفق مع طبيعة شركه الشخص الواحد ويشملها، وذلك بإضافة فقره الى متن النص يجيز من خلاله للإرادة المنفردة إنشاء شركه مكونه من شخص واحد، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون، بحيث تواكب التطورات الحديثة لتشمل المفهوم النظامي الى جانب المفهوم العقدي للشركة، كان ينص على أن تنشا الشركة:

أ_ بعقد بين شخصين او أكثر ....

ب_ او بالإرادة المنفردة من شخص واحد في الحالات التي يجيزها القانون. بحيث يكون دور العقد او الاراده المنفردة هو إنشاء الشركة وليس أن تكون الشركة ذاتها هي العقد، فقد أصبح واقعا أن الشركة لم تعد بالضرورة عقد.

8. نوصي المشرع بان يضع بعض النصوص يحدد من خلالها الحالات الخاصة بانقضاء شركة الشخص الواحد بما يتناسب وطبيعتها، كما في حالة انقضاء الشخص المعنوي مالك شركة الشخص الواحد، وغيرها من الحالات .

9. نوصي المشرع بان يتدخل لمنع الشريك الوحيد من تعيين نفسه مصفي للشركة حتى لا يتاح له التلاعب او الاحتيال بأموال الشركة، وإغلاق الباب بوجهه حتى لا تسول له نفسه بذلك، وهذا فيه توفير ضمانة اكبر لحقوق الدائنين من خلال المحافظة على موجودات الشركة.

10. نوصي المشرع برفع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وذلك لإجبار الشريك الوحيد على فصل اكبر مقدار من المال عن ذمته المالية، لتقوية الضمان العام للدائنين، بحيث يصبح أعلى من الحد الأدنى للشركة ذ.م.م، وفي الوقت ذاته نتمنى من المشرع ان يعود عن التعديل الأخير الذي أجراه على الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذ.م.م بموجب المادة (54) من القانون المعدل رقم (35) لسنة 2008 والتي تحيل مسالة تحديد الحد الأدنى لرأس المال الى نظام تسجيل الشركة ذ.م.م رقم (76) لسنة 2008 حيث أصبح بما لا يقل عن ألف دينار، ويعود ليصبح أعلى من الحد الأدنى المقرر قبل التعديل والبالغ ثلاثون ألف دينار، ويمكن ان نستخلص هدف المشرع من وراء هذا التعديل برغبته في تشجيع الاستثمار سواء الوطني او الخارجي، إلا انه لم يضع في حسبانه مسالة الضمان العام للدائنين المتمثل برأسمال الشركة، فيجب على المشرع عند قيامة بأي تعديل ان يراعي المصالح المتعارضة بحيث لا تطغى احداهما على الأخرى، ويحقق التوازن فيما بينهما، فلا يكون الاهتمام بتشجيع الاستثمار سببا لإضعاف الضمان العام، وإلا سينعكس عن ذلك نتائج سلبية تخالف تطلعات المشرع.

11. نوصي المشرع بان يلزم الشريك الوحيد بتسديد كامل رأس مال الشركة بإيداعه لدى احد البنوك عند التأسيس وقبل الموافقة على تسجيل الشركة، وعدم السماح له بتقسيطه على مده زمنيه، بحيث يضمن جدية الشريك الوحيد وصدقه، والحفاظ على الضمان العام للدائنين بالوجود الفعلي لرأس المال المعلن .

12. نوصي المشرع بأن يزيد النسبة المقتطعة للاحتياطي الإجباري لتصل الى 20% بدلا من 10%، وبذات الوقت منع المساس بالحد الأدنى لرأس المال المودع لدى البنك إلا بعد إبراز شهادة من المراقب تفيد بأن الاحتياطي الإجباري أصبح مساوٍ للحد الأدنى لرأس المال، لتفادى اي ظروف يمكن ان تطرأ على الشركة قد تسبب بضياع رأس المال .

13. نوصي المشرع بأن يجعل أمر تعيين مدقق الحسابات من اختصاص مراقب الشركات او أي جهة مختصة أخرى، فلا تترك هذه المسالة بيد الشريك الوحيد بحيث تنخفض احتمالات التواطؤ في ما بينها .

14. نوصي المشرع بتكليف الشريك الوحيد بإعداد سجل خاص يثبت فيه جميع المعاملات التي يقوم بها ويزود المراقب ومدقق الحسابات نسخه عنه خلال فترات محدده تحت طائلة المسؤولية في أمواله الشخصية او حتى حل الشركة في حال التخلف عن ذلك، بحيث يتم الاطلاع على وضع الشركة المالي بشكل دوري بالاضافه الى مراقبه اختلاط أموال الشريك الوحيد الشخصية بأموال الشركة .

15. نوصي المشرع بأن يشترط في تسجيل اسم شركه الشخص الواحد بجانب وجود عبارة ذات مسؤولية محدودة او ذ.م.م ما يشير الى ان هذه الشركة مكونه من شخص

وحيد، بالاضافه الى الإشارة الى الصفة الفردية لهـذه الـشركة فـي كافـة الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في تسيير أعمالها وفي العقود التي تبرمها .

16. نوصي المشرع بإيجاد تنظيم قانوني خاص لشركة الشخص الواحد، يذلل الصعوبات والعقبات التي تصطدم بها، ويكرس ضمانات إضافية للدائنين، ويخلـق توافـق بـين النصوص المتعارضة، ويعالج كل ما لم يرد بشأنه نص، وهذا من شـأنه ان يحـول دون وقوع نزاعات تعرقل سير العمل فيها، وتفادي اي اضطراب يؤدي الى إخفاقهـا في تحقيق الغاية التي أنشئت من اجلها بحيث تتماشى مع رؤيـة المـشرع وتفـرض بالتالي وجودها على ارض الواقع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

أولا : الكتب العربية

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989 .
2. احمد زيادات و إبراهيم العموش، الوسيط في التشريعات التجارية الأردنية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1966 .
3. احمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، بدون دار نشر، القاهرة، 2004 .
4. ادوارد عيد، الشركات التجارية، مطبعة النجوى، بيروت، 1969 .
5. اكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مكتبة سيد عبد الله وهيب، بدون عاصمة نشر، 1970 .
6. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، دار النشر، بيروت، 1996 .
7. امجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2001 .
8. أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983 .
9. ثروت عبد الرحيم، شرح قانون التجارة الكويتي، بدون دار نشر، الكويت، 1975.
10. حسن كيره، المدخل الى القانون، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، مكتبة مكاوي بيروت، 1977 .
11. رمضان أبو السعود، الوسيط في شركة القانون المدني – نظرية الحق – الجزء الثاني والرابع – الدار الجامعية، بيروت، 1983 .
12. سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين شركة او الاشتراك فيها، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009 .
13. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .
14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود على الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962 .

15. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1988.
16. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 .
17. عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1972 .
18. عدنان السرحان و نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنه، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008 .
19. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهيه قضائية مقارنه، في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008 .
20. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2001.
21. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966 .
22. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤوليه، دراسة قانونية مقارنه، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
23. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤوليه المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1990 .
24. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الثالث، الشركات التجارية _ الأحكام العامة والخاصة _ دراسة مقارنه، دار الثقافة، عمان، 1996 .
25. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنه، ط1، دار البشير، عمان، 1997 .
26. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، بدون دار نشر، الكويت، 1975 .
27. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنه، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 .
28. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والمقارنة، منشورات جامعة مؤتة، 1990 .
29. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، ط2، دار عمار، 1992 .
30. محمد علي عرفه، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1951 .
31. محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الثاني، النظرية العامة للشركة – الشركات التجارية – الدار الجامعية، بيروت، 1980 .
32. محمود سمير شرقاوي، الشركات التجارية، في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 1986 .

33. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، ط2، دار شعاع القاهرة، 2002 .
34. مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، مقدمة الأعمال التجارية والتجار _ الشركات التجارية _ الملكية التجارية والصناعية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1957 .
35. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنه، عمان، 1998 .
36. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنه، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

1. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1986 .
2. دعد عز الدين سليم اسحاقات، شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998 .
3. محمود محمد الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2005 .
4. ياسره عاصم غوشه، التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية لأعضاء هيئة المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993 .

ثالثا : الأبحاث

1. أبو زيد رضوان، الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثانية عشره، العدد الأول، 1970 .
2. أكرم ياملكي، الشركات المساهمة الخاصة في القانون الأردني، دراسة نقدية مقارنه لأحكام القوانين المؤقتة رقم (4) و (40) و (74) لسنة 2002، المعدلة لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 2007، الأعداد (9,8,7) .
3. خالد الأحمد، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، لسنة 1998 .

4. عبد الله خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والقوانين المعدلة له لسنة 2002، دراسة مقارنه، مجلة المنار، المجلد (11)، العدد (3) لسنة 2005 .
5. مؤيد احمد عبيدات ، مدى انسجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني لسنة 2007 .

رابعا : التشريعات

أ- التشريعات الأردنية

1. قانون استقلال القضاء رقم (15) لسنة 2001، المنشور على الصفحة 1279 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 2001/3/18.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2.
3. قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965، المنشور على الصفحة 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 بتاريخ 1965/9/16.
4. قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة 2002، المنشور على الصفحة 6218 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4579 بتاريخ 2002/12/31.
5. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1996، المنشور على الصفحة 472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1910 بتاريخ 1966/3/30 .
6. قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972 المنشور على الصفحة 698 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6.
7. قانون الشركات الأردني لسنة 1989الملغي بقانون الشركات رقم (22) لسنة1997 .
8. قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997، المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ 15/ 5/ 1997 .
9. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11 .
10. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1976/8/1 والذي أصبح دائميا لسنة 1996 المنشور على الصفحة 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4160 بتاريخ 1996/3/16.

11. قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم(73) لسنة 2003، المنشور على الصفحة 3292 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 2003/6/16.
12. قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 المنشور على الصفحة 516 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3813 بتاريخ 1992/3/25.
13. قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972، المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6.
14. نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007، المنشور على الصفحة 2085 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4818 بتاريخ 2007/4/1 .
15. نظام تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (76) لسنة 2008، المنشور على الصفحة 3571 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17.

ب- التشريعات الأخرى

1. القانون التجاري الجزائري لسنة 1975 .
2. قانون الشركات الإماراتي رقم (8) لسنة 1984 .
3. قانون الشركات البحريني رقم (28) لسنة 1975 .
4. قانون الشركات العماني رقم (4) لسنة 1974 .
5. القانون المتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاسبة المغربي لسنة 1997 .
6. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981 .
7. مجلة الشركات التونسية لسنة 2000 .
8. المدونة التجارية الموريتانية لسنة 2000 .
9. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم (6) لسنة 1965 .

خامسا : الاجتهادات القضائية

منشورات مركز عدالة للمعلومات القانونية WWW.adaleh.com

سادسا : المراجع باللغات الأجنبية

1- Aubry Et Rau, Cours De Droit Civil Francais Cinquieme Edition, Par M. Etienne Bartin. Editeurs, Librariers De La Cassation, Paris, 1917
2- Phijipe Coll, " The Infuence Of The European Convention On Mutual Recognition Of The Companies And Legal Person " And Of The Directives On Company Law Upon The Legal Status Of The One – Man Company In Belgium " 19 C. M. L Rev, 1982 .
3- Yues Gyon. " Droitdes Affaires " Droit Commercial General Et Societes, Tome I, E Conomica, Paris, 1989 .